الأمم المتحدة E

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1993/28
28 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٤ من جدول الاعمال المؤقت

التمييز ضد الشعوب الاصلية

دراسة عن حماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الاصلية ، من إعداد إيريكا - ايرين دايس المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ورئيسة الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين

GE.93-14366 ٥٦٢٢ح (A)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة	.....	١ ـ ١٧	٤
أولا ـ	الإطار النظري للدراسة	١٨ ـ ٣٢	٩
ثانيا ـ	القضايا المعاصرة المرتبطة بالتراث الأصلي	٣٣ ـ ١١٧	١٣
ألف ـ	حماية الأماكن المقدسة واستخدامها	٣٦ ـ ٤٣	١٤
باء ـ	إعادة الرفات البشرية وإعادة دفنه	٤٤ ـ ٤٨	١٦
جيم ـ	استعادة الأشياء المقدسة والمستخدمة في الشعائر الاحتفالية	٤٩ ـ ٥٧	١٨
دال ـ	ضمان أصالة الأعمال الفنية	٥٨ ـ ٦٧	٢٢
هاء ـ	الحقوق الجماعية في الرسوم التقليدية	٦٨ ـ ٨٠	٢٥
واو ـ	قضايا فنون الأداء	٨١ ـ ٨٣	٢٩
زاي ـ	حالات انتهاك السرية	٨٤ ـ ٨٦	٣٠
حاء ـ	السياحة ومشكلات الخصوصية	٨٧ ـ ٨٩	٣١
طاء ـ	البحوث الطبية و"التنقيب البيولوجي"	٩٠ ـ ١٠٢	٣١
ياء ـ	علوم وتكنولوجيا الشعوب الأصلية	١٠٣ ـ ١٠٦	٣٦
كاف ـ	سيطرة المجتمع المحلي على البحوث	١٠٧ ـ ١٠٩	٣٧
لام ـ	المنظمات المهنية وأخلاقيات المهنة	١١٠ ـ ١١٤	٣٨
ميم ـ	ملخص للقضايا الرئيسية	١١٥ ـ ١١٧	٤٠
ثالثا ـ	الصكوك القانونية والآليات الدولية	١١٨ ـ ١٥٨	٤٢
ألف ـ	صكوك حقوق الإنسان	١١٨ ـ ١٢٢	٤٢
باء ـ	جهاز اليونسكو لاستعادة الممتلكات الثقافية ..	١٢٣ ـ ١٢٧	٤٣
جيم ـ	حقوق طبع الأعمال الأدبية والفنية ونشرها	١٢٨ ـ ١٣٣	٤٤
دال ـ	حماية براءات الاختراع للمكتشفات العلمية	١٣٤ ـ ١٤٤	٤٦
هاء ـ	حماية العلامات التجارية والتصميمات الصناعية	١٤٥ ـ ١٤٨	٤٩
واو ـ	صكوك خاصة تتعلق بالشعوب الأصلية	١٤٩ ـ ١٥١	٥٠
زاي ـ	التجارة الدولية وتدابير المعونة	١٥٢ ـ ١٥٣	٥١
حاء ـ	القانون الدولي الخاص	١٥٤ ـ ١٥٨	٥٢

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
رابعا - استنتاجات وتوصيات	١٥٩ - ١٨١	٥٤
ألف - أسس العمل	١٥٩ - ١٦٣	٥٤
باء - المبادىء الاساسية	١٦٤ - ١٧٠	٥٥
جيم - الاعتراف بالملكية	١٧١ - ١٧٥	٥٦
دال - استعادة التراث المفقود أو المشتت	١٧٦	٥٧
هاء - منع ضياع المزيد من التراث	١٧٧ - ١٨٠	٥٨
واو - دور هذه الدراسة في المستقبل	١٨١	٥٩

المرافق

المرفق الاول - دراسات حالة ووثائق ٦٠

الثاني - المبدأ ٦٧ من إعلان مبادىء اليونسكو بشأن التعاون الثقافي الدولي .. ٧٠

قائمة بأسماء المراجع ٧٤

مقدمـــة

١ - تزداد الأهمية التي توليها الشعوب الأصلية لحماية ممتلكاتها الثقافيـــة والفكرية في شتى أرجاء العالم ويزداد إلحاحها يوما بعد يوم . وينطوي مفهوم صفـــة "الأصلية" نفسها على فكرة وجود ثقافة متميزة ومنفصلة ، وأسلوب حياة متميز ومنفصل ، يقومان على أساس التقاليد والمعارف العريقة التي ترتبط أساسا باقليم محدد . ولـــن تتمكن الشعوب الأصلية من البقاء أو من ممارسة حقوق الإنسان الأساسية باعتبارها أممـــا ومجتمعاتٍ وشعوباً متميزة إلا إذا استطاعت الحفاظ على الحكمة التي ورثتها مـــن أسلافها ، وإحياءها ، وتنميتها وتلقينها لأبنائها .

٢ - وقد عقد مؤتمر في سان خوسيه في كوستاريكا عام ١٩٨١ تحت رعاية اليونسكـــو لمناقشة مشكلات الإبادة العرقية ، مع التركيز بصفة خاصة على الشعوب الأصليـــة للأمريكتين . ووافق المشاركون على بيان للمبادىء يعيد تأكيد عدة أمور منها حـــق الشعوب الأصلية في الحفاظ وتنمية ثقافاتها الخاصة بها وتراثها الثقافي المتنـــوع . وكان "إعلان سان خوسيه" ، وهو الاسم الذي أطلق على تلك الوثيقة ، يمثل أول اعتـــراف رسمي في إطار منظومة الأمم المتحدة ، بخطر الإبادة العرقية الأثيمة المتواصلـــة ، والدور الذي يجب أن تضطلع به الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية للحيلولـــة دون إهدار المزيد من جوانب التراث الثقافي والفكري للشعوب الأصلية .

٣ - وكان إنشاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عام ١٩٨٢ يمثل محفـــلا تستطيع الشعوب الأصلية من خلاله التعبير عن آرائها في هذا الموضوع الهام ، وقـــد استمع الفريق العامل مرارا ، منذ أول دورة عقدها ، الى ممثلي الشعوب الأصلية فـــي قارات الأرض جميعا وهم يتحدثون عن الأولوية التي يولونها لحماية حياتهم الروحيـــة والثقافية وفنونهم ومعارفهم العلمية والطبية ، وعن طابع الإلحاح الذي يتسم به هـــذا الموضوع لديهم . وتجسدت هذه الاهتمامات في التقارير التي أصدرها الفريق العامل على مدى الدورات العشر السابقة ، وفي مشروع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي يتضمن أحكاما محددة بشأن الإبادة العرقية ، والتنمية الثقافية ، وحماية الملكيـــة الفكرية ، والحرية الدينية ، والسيطرة على التعليم وما الى ذلك بسبيل .

٤ - وترتبط حماية الممتلكات الثقافية والفكرية ارتباطا أساسيا بإعمال الحقـــوق الاقليمية وحق تقرير المصير للشعوب الأصلية . إذ إن المعرفة التقليدية بالقيـــم ، والاستقلال أو الحكم الذاتي ، والتنظيم الاجتماعي ، وإدارة النظم البيئية ، والحفـــاظ على الوفاق بين الشعوب ، واحترام الأرض ، معرفة مبثوثة في ثنايا الفنون والأغانـــي والشعر والأدب مما ينبغي لكل جيل من أجيال السكان الأصليين أن يتعلمه في الطفولـــة

وأن يجدده . ومن شأن هذه الصور التعبيرية الشرية المنوعة للهوية المحددة بكل شعب من الشعوب الأصلية أن تقدم المعلومات اللازمة للحفاظ على شتى جوانب المجتمعات الأصلية وتنميتها بل واستعادتها اذا اقتضى الأمر .

٥ - وقد اقترحت المقررة الخاصة إجراء هذه الدراسة ، وخولتها اجراءها الهيئات المختصة بالأمم المتحدة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، باعتبارها أول خطوة رسمية للاستجابة الى بواعث القلق التي أعربت الشعوب الأصلية نفسها عنها في الدورات السنوية للفريق العامل وغيرها في إطار منظومة الأمم المتحدة . ومن شأن هذه الدراسة أن تقيم أساسا لوضع المعايير الملائمة ، سواء من جانب الفريق العامل أو غيره من الهيئات الدولية ، الى جانب عدد من التدابير المؤسسية المحددة اللازمة لتمكين الشعوب الأصلية من التغلب فورا على التهديدات المتنامية والموجهة على نطاق واسع الى سلامة تقاليدها الثقافية والروحية والفنية والدينية والعلمية .

خلفية إجراء الدراسة والتفويض بها

٦ - عهدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، بموجب قرارها رقم ١٩٩٠/٣٥ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، الى السيدة إيريكا - ايرين دايس بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن مسألة ملكية التراث الثقافي للشعوب الأصلية والسيطرة عليه ، لتقديمها الى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته التاسعة .

٧ - وبعد أن قامت اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والاربعين المعقودة عام ١٩٩١ بالنظر في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ورقة العمل التي أعدتها السيدة دايس (E/CN.4/Sub.2/1991/34) أصدرت قرارها رقم ١٩٩١/٣٣ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ الذي أعربت فيه عن تقديرها للمؤلفة وقررت تكليفها بمهمة أخرى وهي إعداد دراسة عن التدابير التي ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذها لتدعيم احترام الممتلكات الثقافية للشعوب الأصلية ، لتقديمها الى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والاربعين في عام ١٩٩٣ .

٨ - كما طلبت اللجنة الفرعية أيضا في دورتها الثالثة والاربعين ، بموجب قرارها ١٩٩١/٣١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، الى الأمين العام أن يعيد مذكرة موجزة عن مدى امكانية انتفاع الشعوب الأصلية بالقواعد والآليات الدولية المتوافرة في حماية ملكيتها الفكرية ، مع استرعاء الانتباه الى أي ثغرات أو عقبات وما يمكن اتخاذه من تدابير لمعالجتها .

٩ - وبعد أن أعربت اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين عام ١٩٩٢ عن ترحيبها بالمذكرة الموجزة التي قدمها الأمين العام بشأن الملكية الفكرية (E/CN.4/Sub.2/1992/30) أعربت في قرارها ١٩٩٢/٣٥ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ عن اقتناعها

"... بوجود علاقة ، في قوانين أو معتقدات الشعوب الأصلية ، بين التراث الثقافي والتراث الفكري ، وأن حماية كلا التراثين أمر أساسي بالنسبة للبقاء الثقافي والاقتصادي للشعوب الأصلية وتنميتها" .

وأوصت اللجنة الفرعية بأن تورد المقررة الخاصة دراسة لهذه العلاقة في تقريرها وأن يجري تنقيح عنوان الدراسة ليصبح "حماية الممتلكات الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية" .

١٠ - وقررت لجنة حقوق الإنسان ، في مقررها ١٩٩٢/١١٤ المعنون "ملكية التراث الثقافي للشعوب الأصلية والسيطرة عليه" ، الذي اعتمد دون تصويت ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار تعيين السيدة إيريكا - ايرين أ . دايس مقررة خاصة للجنة الفرعية لإعداد دراسة عن التدابير التي يجب أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز احترام ملكية التراث الثقافي للشعوب الأصلية ، بحيث تقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين عام ١٩٩٣ . ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٩٢/٢٥٦ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ تعيين السيدة ايريكا - ايرين ا . دايس مقررة خاصة .

١١ - وكان من بين ما أخذته المقررة الخاصة في اعتبارها ، عند إعداد هذا التقرير ، العلاقة بين هذه الدراسة والأنشطة ذات الصلة التي تنهض بها الهيئات الحكومية الدولية ، وخصوصا اعتزام الانتهاء من مشروع الاعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ؛ والتنفيذ المرتقب للأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/26/Rev.1, volume I) من جانب اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، التي أنشئت حديثا في الأمم المتحدة ، وكذلك العمل الذي تقوم به حاليا اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان بشأن إمكان التوصل الى صك قانوني مشترك بين البلدان الأمريكية عن حقوق الشعوب الأصلية .

معلومات عامة

١٢ - لم تضع هذه الدراسة ضمن أهدافها إعداد استقصاء عالمي شامل للمشكلات القائمة وحلولها الممكنة ، نظرا لضيق الوقت والموارد المتاحة للمقررة الخاصة . ولكنها بذلت الجهد لتقديم أمثلة عملية لكل قضية من القضايا المطروحة حيثما توافرت

البيانات اللازمة من المصادر الأولية الموثوق بها ، وإن كانت توجد أمثلة إضافية كثيرة دون شك ، بل ربما كانت أفضل من الأمثلة الواردة هنا .

١٣ - أشير الى معظم الأمثلة بصورة مباشرة في غضون نص الدراسة نفسه ، كما أضيف العديد من دراسات الحالة المهمة ، بمزيد من الإفاضة ، في التذييلات ، استنادا الى المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة من الشعوب الأصلية التي يعنيها الأمر بصورة مباشرة .

١٤ - وكان نطاق المشاورات المباشرة مع المنظمات الأصلية محدودا الى أقصى حد بسبب عدم كفاية الوقت والوسائل المتاحة . ومع ذلك فقد كان من حسن حظ المقررة الخاصة أن استطاعت الحصول على المعلومات التفصيلية من الأمم والشعوب والمنظمات الخاصة بالسكان الأصليين التالية: هيئة السكان الأصليين وجزر مضيق توريس ؛ ومشروع القيادة الوطنية في ألاسكا ؛ وهيئة القبائل المؤتلفة في كولفيل ؛ ومنظمة السكان الأصليين في جزر هاواي "هوي مالاما" أي 'المجموعة التي ترعى أسلاف هاواي' ؛ والاتحاد الوطني لجزيرة كودياك ؛ ووزارة العدل لشعب نافاخو ؛ واللجنة المدنية للمنحدر الشمالي المعنية بتاريخ شعب إينوبيات ولغته وثقافته ؛ وقبيلة سنوكوالمي ؛ وبرنامج آثار شعب زوني .

١٥ - كما يسعد المقررة الخاصة أن تعرب عن شكرها للمساهمات الهامة من جانب المنظمات الأخرى المهتمة بالدفاع عن حقوق السكان الأصليين ، ومنها هيئة الخدمات القانونية في ألاسكا ؛ والمؤسسة الأمريكية الهندية لإعادة رموز الطقوس الى مواطنها الأصلية ؛ وهيئة الحفاظ الثقافي ؛ وهيئة الاحياء الثقافي ؛ وتحالف سكان الغابات المطيرة ؛ ومعهد الموارد العالمية ؛ ومعهد الرقابة العالمية . ولا يفوتها أن تعرب عن تقديرها أيضا للهيئات التالية على مساهمتها بالمعلومات المتعلقة بأنشطتها ذات الصلة بموضوعنا دون قيود: شركة إكس كون ، شركة ميرك ؛ وشركة شامان للمستحضرات الدوائية . كما أرسل المعلومات الخاصة بأنشطة جمعية الأنثروبولوجيا التطبيقية وجمعية الاقتصاد النباتي كل من الدكتور توم غريفز والدكتور بريان بوم على الترتيب .

١٦ - وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن امتنانها أيضا للتعاون الذي أبدته اللجنة المختارة المعنية بالشؤون الهندية في مجلس الشيوخ الأمريكي ، وكذلك المصالح الحكومية التالية بالولايات المتحدة: مجلس الفنون والحرف الهندية (وزارة الزراعة) ؛ المعهد القومي للسرطان التابع للمعاهد القومية للصحة ، والمختبر

القومي للموارد الوراثية (وزارة الصحة) ؛ والهيئة القومية للحدائق العامة ، (وزارة الداخلية) .

١٧ - وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن امتنانها للمعونة التي قدمتها الدكتورة ماري باتيست ، الخبيرة في موضوع السكان الأصليين ، ومعهد أباموبك ، وهو مركز البحوث المختص بشعب ميكماق ، وكذلك الباحثات المساعدات ليتيتا تيلور ، ورايسا ليرنر ، وراشيل ستيفنز ، وايمي تاونسند ، من مؤسسة الصندوق العالمي للطبيعة ، اللائي قدمن المساعدة في جمع عدد كبير من الوثائق ذات الصلة المستخدمة في إعداد هذا التقرير .

أولا - الإطار النظري للدراسة

١٨ - كان من نتائج حركة الاكتشافات والاستعمار الأوروبي لشتى الأقاليم ، التي بدأت في القرن الخامس عشر ، استيلاء الامبراطوريات الأوروبية الكبرى بسرعة على الأراضي والموارد الطبيعية للشعوب الأصلية . ولكنها لم تأخذ منها ذلك فحسب ، إذ اكتسبت الامبراطوريات الأوروبية أيضا المعرفة بالنباتات الغذائية الجديدة ؛ والأدوية الجديدة ، ومنها الذرة والبطاطس ، والتي يسّرت لها توفير الغذاء للتجمعات العمالية التي أخذت في النمو في المدن ، والتي كان لا بد منها لانطلاق الثورة الصناعية الأوروبية . ومع استمرار التصنيع تحولت الدول الأوروبية الى اكتساب الفنون القبلية ودراسة الثقافات الغريبة . وهكذا سُلبت الشعوب الأصلية - على التعاقب - أراضيها وعلومها وأفكارها وفنونها وثقافاتها .

١٩ - وتتكرر هذه العملية اليوم ، في شتى أنحاء العالم ، إذ تقوم الدول غير الأوروبية بتوسيع نطاق أنشطتها ليمتد الى المناطق التي كانت تعتبر نائية في الماضي ، أو كان يتعذر الوصول اليها أو لم تكن ذات قيمة بالنسبة لها مثل الصحاري ، والسهول الجرداء في المنطقة القطبية الشمالية ، وقمم الجبال ، والغابات المطيرة . ومن المفارقات أن تؤدي الضجة التي أثيرت حول الاضطهاد الذي يلاقيه السكان الأصليون في هذه المناطق التي تعرضت للاستغلال مؤخرا الى تجديد اهتمام الأوروبيين باكتساب فنون الشعوب الأصلية وثقافاتها وعلومها . وتشهد حركة السياحة في تلك المناطق الأصلية نموا يصاحبه الاستثمار التجاري لفنون السكان الأصليين ونهب المواقع الأثرية والمقدسات .

٢٠ - وفي نفس الوقت أدى قيام "الثورة الخضراء" ، والتكنولوجيا الحيوية ، والحاجة الى أدوية جديدة لمكافحة السرطان والايدز (مرض نقص المناعة المكتسب) الى تجديد وتعميق الاهتمام بجمع المعلومات الطبية والنباتية والبيئية التي تملكها الشعوب الأصلية . وكان تعرض كثير من هذه الشعوب لخطر الانقراض يستخدم مبررا للحصول على ما لديهم من معارف بسرعة أكبر . ومن ثم فالحاجة ملحة الى اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الشعوب الأصلية من الاحتفاظ بالسيطرة على ما بقي لها من ثروتها الثقافية والفكرية والطبيعية ، حتى تتاح لها إمكانية البقاء والتنمية الذاتية .

٢١ - وفي غضون إعداد المقررة الخاصة لهذا التقرير ، وجدت نفسها مضطرة الى قبول استنتاج مفاده أن التمييز بين التراث الثقافي والتراث الفكري تمييز زائف من وجهة نظر الشعوب الأصلية ، بل وليس بالغ النفع . فالمجتمعات الصناعية تميل الى التمييز بين الفن والعلم ، أو بين الإلهام الابداعي والتحليل المنطقي . ولكن الشعوب الأصلية

تعتبر أن جميع ثمار عقل الإنسان وقلبه كيانات مترابطة وانها تتدفق من منبع واحد هو العلاقات بين البشر وبين أراضيهم ، وصلة النسب التي تربط بينهم وبين الكائنات الحية الاخرى التي تشاركهم الارض ، وكذلك بينهم وبين عالم الروح . ولما كان المصدر الاول للمعرفة والابداع هو الارض نفسها آخر الامر ، كانت جميع صور الفنون والعلوم التي تنتمي لشعب بعينه مظاهر لهذه العلاقات الاساسية نفسها ، بل ويمكن اعتبارها مظاهر تعبير عن الشعب بأسره .

٣٢ - فالاغنية ، على سبيل المثال ، ليست "سلعة" أو "بضاعة" أو صورة من صور "الممتلكات" ، ولكنها مظهر من مظاهر العلاقة القديمة والمستمرة بين الشعب وبين أرضه . ولما كانت الاغنية ، أو أي عنصر آخر من عناصر الهوية الجماعية للشعب ، تعبيرا عن العلاقة المستمرة بين ذلك الشعب بعينه وبين الارض التي تنتمي اليه ، فمن المحال أن نتصور إمكان تحويل ملكيتها الى طرف آخر بصفة دائمة أو بصورة كاملة .

٣٣ - ولهذا السبب فمن الابسط والانسب أيضا الاشارة الى "التراث" الجماعي لكل شعب أصلي بدلا من التمييز بين "الملكية الثقافية" و"الملكية الفكرية" . وهكذا فإن قانون التراث الثقافي رقم ٣٥٠١(١٩٧٩) في إكوادور ينطبق على كل شيء تعتبره الشعوب الاصلية نفسها "من الوسائل المتواترة والصحيحة للتعبير عن ثقافتها وتحديدها" .

٣٤ - ويشمل "التراث" كل شيء ينتمي الى الهوية المحددة لشعب ما ، وكل ما له أن يسمح للآخرين بمشاركته فيه إذا أراد ، أي أنه يشمل كل ما يعتبره القانون الدولي نتاجا إبداعيا للفكر وفنون الصنعة البشرية ، مثل الأغاني والقصص والمعارف العلمية والأعمال الفنية ، كما يشمل الموروثات من الماضي ومن الطبيعة ، مثل رفات البشر ، والملامح الطبيعية للأراضي ، وأنواع النباتات والحيوانات البرية التي ارتبط بها الشعب من قديم الزمان .

٣٥ - ولا ترجع كرامة الشعب الاصلي وقيمته الى قدرته على امتلاك تراث متميز فحسب ، بل ترجع أيضا الى استعداده للسماح للآخرين من آن لآخر بمشاركته بعض جوانب هذا التراث . فطالما ظل التراث تحت سيطرة شعب ما ، أصبح من الممكن أن يشارك الآخرون فيه في الأوقات المناسبة وبالطرق الملائمة . فالشعوب الاصلية التي تعيش على الساحل الشمالي الغربي لأمريكا الشمالية ، على سبيل المثال ، تعيش على ما يخرج البحر ، وكل عشيرة أو مجتمع محلي يرتبط ، أو ارتبط على مدى قرون طويلة ، بفصيلة فرعية من أسماك السلمون تعود سنويا الى بقعة معينة من المحيط ، ويعتبرها من أقربائه . وتعتمد كرامة كل مجتمع محلي وشرفه على قدرته على أن يولم الولائم ويدعو الآخرين لمشاركته في هذه الأسماك ، مما يعتمد بدوره على الادارة الحكيمة للنظام البيئي .

فأسماك السلمون إذن جزء رئيسي من تراث هذه الشعوب ، ولا يقتصر ذلك على أكل السلمون أو الاتجار فيه ، بل يتضمن المشاركة التي قد تنتهي اذا اختفت فصيلة فرعية بعينها من هذه الأسماك . وهكذا فإن الأغاني والقصص والرسوم والأعمال الفنية والحكمة البيئية المرتبطة بأسماك السلمون تعتبر عناصر ذات علاقات متداخلة لهذا التراث نفسه .

٣٦ - والواقع أن الشعوب الأصلية لا تنظر الى تراثها من حيث إنه يمثل ملكية على الاطلاق - أي من حيث إنه شيء له مالك ويستخدم بغرض الحصول على فوائد اقتصادية - بل من حيث كونه مسؤولية اجتماعية وفردية . فامتلاك أغنية أو قصة أو معرفة طبية يتضمن مسؤوليات معينة - مسؤولية إبداء الاحترام والحفاظ على العلاقة المتبادلة مع الأشخاص والحيوانات والنباتات والأماكن التي ارتبطت بها الأغنية أو القصة أو الدواء . فالتراث بالنسبة للشعوب الأصلية مجموعة من العلاقات لا مجموعة من الحقوق الاقتصادية . و"الشيء" في ذاته لا معنى له خارج هذه العلاقة ، سواء كان هذا الشيء ماديا مثل الأماكن المقدسة أو أدوات الشعائر الاحتفالية ، أم كان معنويا مثل الأغاني أو القصص . ومن ثم فإن البيع يؤدي حتما الى انهاء تلك العلاقة .

٣٧ - ولقد كانت للشعوب الأصلية على مر الزمن قوانينها وإجراءاتها الخاصة بحماية تراثها وتحديد الوقت الذي يمكنها دعوة الآخرين فيه الى مشاركتها ذلك التراث ، واختيار من سيشاركها إياه . وربما كانت قواعد ذلك معقدة ، كما انها تختلف كثيرا فيما بين الشعوب الأصلية المختلفة . ولذلك فربما يكون من المحال الاقدام على تحديد هذه القواعد تحديدا دقيقا ؛ لكنه لا بد لكل شعب أصلي أن يحتفظ بحريته في تفسير نظام قوانينه حسبما يفهمها ، ومع ذلك فيبدو أن أبنية النظم القانونية للشعوب الأصلية تتشابه من بعض الوجوه التي يمكن تلخيصها فيما يلي .

٣٨ - التراث في العادة حق جماعي ، وهو يرتبط بأسرة أو بعشيرة أو بقبيلة أو بأي مجموعة تربطها وشائج القرابة . والمجموعة وحدها هي صاحبة الحق ، باعتبارها كيانا موحدا ، في الموافقة على مشاركة الآخرين في تراثها ؛ ولا بد أن تصدر هذه الموافقة من خلال اجراءات محددة لاتخاذ القرارات التي قد تختلف تبعا لنوع العنصر التراثي الذي يعنيه الأمر كالأغاني أو القصص أو الأدوية . وأيا كانت صورة الموافقة فهي دائما مؤقتة ويمكن الرجوع عنها: ولا يمكن بحال من الأحوال تحويل ملكية التراث ، أو تسليمه أو بيعه ، إلا بغرض الاستخدام المشروط . ومن ثم فإن المشاركة تؤدي الى ايجاد علاقة بين من يقدم المعرفة ومن يتلقاها ، ولمن يقدمها أن يحتفظ بسلطة ضمان الاستخدام الصحيح لها ، بينما يواصل المتلقي إعرابه عن إقراره بالفضل وتسديد المقابل للمنحة .

٢٩ - ورغم الطابع الجماعي للتراث ، فعادة ما يسهر عليه فرد واحد ، أفضل ما يوصف به هو أنه الوصي أو الحارس لكل أغنية ، أو قصة ، أو اسم ، أو دواء ، أو مكان مقدس أو غير ذلك من عناصر تراث شعب ما . ويجب عدم الخلط بين هذه المسؤوليات الفردية وبين حقوق الملكية أو الممتلكات . فالأوصياء التقليديون يقومون بدور الأمناء لخدمة مصالح المجتمع المحلي بصفة عامة ، وهم لا يتمتعون بمزاياهم ومنزلتهم في هذا الصدد إلا اذا استمروا يعملون لخدمة المصلحة العليا للمجتمع .

٣٠ - وخلاصة القول إذن أن على كل مجتمع أصلي أن يحتفظ بالسيطرة الدائمة على جميع عناصر تراثه الخاص به . وله أن يشرك آخرين في حق التمتع واستخدام عناصر معينة من تراثه ، في إطار قوانينه الخاصة واجراءاته ، ولكنه دائما يحتفظ بالحق الثابت في تحديد الأسلوب الذي تستخدم به المعارف التي يسمح للآخرين بالمشاركة فيها . ويعتبر هذا الحق المستمر والجماعي في إدارة التراث ذا أهمية أساسية لهوية كل مجتمع أصلي وبقائه وتنميته .

٣١ - وهكذا فمن غير المناسب أيضا أن نحاول وضع تقسيمات فرعية لتراث الشعوب الأصلية ، بحيث نخرج بفئات قانونية منفصلة - مثل فئات التراث "الثقافي" أو "الفني" أو "الفكري" ، أو بعناصر منفصلة مثل الأغاني أو القصص أو العلم أو الأماكن المقدسة ، فمن شأن ذلك الإيحاء بتخصيص مستويات مختلفة من الحماية لمختلف عناصر التراث ، والواجب أن تجري إدارة جميع عناصر التراث وحمايتها باعتبارها كُلاًّ واحدا مترابطا ومتكاملا .

٣٢ - والواضح ، قبل كل شيء ، أن الأشكال القائمة للحماية القانونية للممتلكات الثقافية والفكرية - مثل حقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراع - ليست قاصرة عن حماية تراث الشعوب الأصلية فقط بل هي في جوهرها غير مناسبة . فالتدابير القانونية القائمة توفر الحماية لمدة محدودة ، وهي تستهدف التشجيع على نشر الأفكار واستخدامها إما عن طريق الترخيص بذلك أو عن طريق البيع . وإخضاع الشعوب الأصلية لمثل هذا النظام القانوني من شأنه أن يحدث في هويتها نفس التأثير الذي أحدثه توزيع ملكية الأراضي بين الأفراد ، في كثير من البلدان ، على كل إقليم منها - ألا وهو تفتيت الأرض الى قطع صغيرة ثم بيع هذه القطع واحدة تلو الأخرى حتى تنفذ جميعا .

ثانيا - القضايا المعاصرة المرتبطة بالتراث الأصلي

٣٣ - ربما يكون أكثر النظم التشريعية شمولا لحماية التراث الأصلي هو النظام المعمول به في الولايات المتحدة حيث القوانين التي تحمي حقوق الشعوب الأصلية في الرموز الاحتفالية ، والرفات البشري ، واستخدام الأماكن الدينية التقليدية ، والتسويق المقصور على الأعمال الفنية والحرفية باعتبارها منتجات "هندية" ، ومنها "قانون حماية القبور الأمريكية المحلية والإعادة للموطن" الذي صدر عام ١٩٩٠ ، والذي ينطبق على الرفات البشري والأشياء ذات الأهمية الثقافية ، وقانون إنشاء المتحف الوطني الأمريكي الهندي الذي صدر عام ١٩٩١ ، ونقلت بمقتضاه معظم المعروضات الفنية من المتحف الوطني الى متحف جديد ، تديره لجنة من السكان الأصليين يتولى رئيس الجمهورية تعيين أعضائها . ومع ذلك فإن المشكلات المتعلقة بتراث الشعوب الأصلية للولايات المتحدة ما فتئت تنشأ ، وما تزال الولايات المتحدة من كبرى البلدان المستهلكة لتراث الشعوب الأصلية من الأقاليم الأخرى . ومن ثم كانت الولايات المتحدة مصدرا حافلا بالأمثلة على تقييم إجراءات حماية التراث .

٣٤ - وفي استراليا ينص قانون تراث السكان الأصليين وجزر مضيق توريس الصادر عام ١٩٨٤ على أنه يجوز لوزير السكان الأصليين ، بناء على طلبهم ، أن يعلن أن أحد الأماكن أو الأشياء تتمتع بالحماية باعتبارها جزءا من التراث الأصلي لاستراليا . وفي عام ١٩٨٧ اتخذ إجراء أقوى بكثير فيما يتعلق بولاية فكتوريا في جنوب شرقي استراليا ، إذ سمح للمجتمعات المحلية الأصلية في فكتوريا أن تطلب من الوزير حماية أي "ممتلكات ثقافية أصلية" فإذا رفض الوزير ذلك أحيل الأمر الى التحكيم . ولا يشمل ذلك الأماكن والأشياء فقط بل يتضمن أيضا "الفولكلور" والذي يشمل تعريفه الأغاني ، والطقوس ، والشعائر الاحتفالية ، والرقص ، والرسم والعادات والمعتقدات الروحية . وهكذا فقد كانت استراليا أيضا مصدرا خصبا للأمثلة والتحليل في هذه الدراسة .

٣٥ - وقد اختيرت الأمثلة التالية للقضايا الراهنة في مجال حماية تراث الشعوب الأصلية ونظمت للتدليل على تنوع القضايا التي لا بد من التصدي لها بالتدابير الوطنية والدولية اللازمة ، ويتضمن ذلك مناقشة موجزة للتدابير القائمة على المستوى الوطني في الولايات المتحدة واستراليا وعدد من البلدان الأخرى ، ويتناول القسم الثالث من هذا التقرير مدى انطباق المعايير والآليات الدولية الراهنة على هذه القضايا .

ألف - حماية الأماكن المقدسة واستخدامها

٣٦ - اتخذت معظم البلدان إجراءات لتحديد الأماكن ذات الأهمية التاريخية والثقافية ، ولكنها لا تطبق القوانين المشار اليها في جميع الأحوال ، وبصورة متسقة ، على الأماكن التي تهم الشعوب الأصلية ، وغالبا ما لا تمنع هذه القوانين الحكومة نفسها من التصرف في هذه الأماكن أو تنميتها لأغراض أخرى .

٣٧ - ففي الولايات المتحدة ، على سبيل المثال ، يمكن إضفاء الحماية على بعض المباني أو مجموعات من المباني ، أو على الأراضي أو البقاع التي ارتبطت بأحداث تاريخية مهمة أو بأشخاص لهم أهميتهم التاريخية ، أو إذا كان من الممكن أن تقدم معلومات تاريخية مهمة ، أو إذا كانت تمثل نمطا مميزا لنشاط أو بيئة بشرية تاريخية . وقد يتضمن ذلك الأماكن التي كانت الشعوب الأصلية تجمع فيها الأغذية أو الأدوية ، أو تمارس فيها الشعائر الدينية . وتُوصي الحكومة شتى المصالح الحكومية أن تستشير الشعوب الأصلية مباشرة لتحديد مدى أهمية بقعة من البقاع ، كما توصيها باحترام رغبة الشعوب الأصلية في عدم إنشاء أحد الأسرار وذلك ، على سبيل المثال ، اذا كان المكان مرتبطا بتعاليم روحية تقليدية .

٣٨ - وتلجأ الكثير من المصالح الحكومية الى التعاون ، بصورة عادية ، مع الزعماء الدينيين للسكان الأصليين في حماية الأماكن المهمة وتفسير سبب أهميتها . ومن أحد نماذج التعاون الحالية التعاون في حماية موقع ما يسمى "بالركبة المجروحة" في ولاية داكوتا الجنوبية حيث قامت كتيبة الفرسان السابعة بالجيش الأمريكي عام ١٨٩٠ بمحاصرة وقتل ما يزيد على ٣٥٠ شخصا من شعب لاكوتا (سيو) . ومن الأرجح أن يُعزل موقع "الركبة المجروحة" باعتباه موقعا تاريخيا ، إذ يعتبره أحفاد من قتلوا فيه بقعة مقدسة ، وأن يخضع لسيطرة قبيلة أوغلالا سيو ، وقبيلة سيو على نهر شيين ، وأن يحظى بالتمويل من الحكومة الفيدرالية وبالحماية القانونية . وقد وضع خطط الإدارة فريق من المؤرخين والخبراء بهذه المنطقة من الهيئة القومية للحدائق العامة ، والقبيلتين ، وأوصوا باستخدام الموقع للتشجيع "على تعميق تفهم تاريخ شعب لاكوتا وحضارته" وكذلك للعمل على "رأب الصدع بين شعب لاكوتا والمجتمعات البيضاء" . وسوف تكون جميع اللافتات والنشرات السياحية مكتوبة باللغتين وسوف يكون ما فيها مكتوبا "من وجهة نظر شعب لاكوتا" ، طبقا لما ذكرته الهيئة القومية للحدائق العامة بالولايات المتحدة (١٩٩٣)(ص ٦٣) .

٣٩ - وفي القضية المعروفة باسم "فولن كرو ضد غاليت" (١٩٨٣) في الولايات المتحدة ، اشتكى زعماء لاكوتا (سيو) من أن مشروع تنمية أقدس جبل لديهم ، وهو جبل

"بير بات" في داكوتا الجنوبية ، لتحويله الى حديقة عامة من شأنه أن يمس قداسة الموقع ويستغل شعائرهم الدينية في اجتذاب السياح . وقالوا إن السياح قد بدأوا بالفعل في ازعاجهم أثناء أداء شعائرهم وإزعاج الأفراد من شعب لاكوتا الذين ينشدون الرؤى الدينية في الأصقاع النائية من الجبل . ولكن إحدى المحاكم الفيدرالية رفضت هذه المزاعم ، وذكرت أن تدخل السياح لن يكون عقبة كأداء أمام مواصلة استخدام هذا الجبل لإقامة الشعائر الدينية . وما يزال الأفراد من شعب لاكوتا يستخدمون هذا الجبل على مرأى من عابري الطرق ومواقف السيارات التي أعدت للسياح .

٤٠ - ولم يكن النزاع على جبل بير بات إلا قضية واحدة من بين العديد من القضايا التي نظرتها المحاكم في الولايات المتحدة منذ عام ١٩٨٠ ورفضت أن تحكم فيها لصالح حماية أماكن الشعائر الاحتفالية للشعوب الأصلية في أراضي الحكومة من غوائل مشروعات التنمية . وكانت قضية سكوورياه ضد هيئة وادي نهر تنيسي (١٩٨٠) تدور حول إقامة مشروع لتوليد الطاقة الكهربائية من مياه سد أدى الى إغراق العاصمة القديمة لشعب شيروكي . وفي قضية بادوني ضد هيغنسون (١٩٨٠) حاول زعماء شعب نافاخو منع فتح جسر رينبو أمام السياح لأن هذا الموقع الطبيعي الفريد كان يستخدم منذ غابر الأزمان في إقامة الشعائر الاحتفالية . وفي قضية ويلسون ضد بلوك (١٩٨٣) حاول زعماء قبيلة هوبي ، عبثا ، إيقاف العمل في إنشاء موقع للتزحلق على الجليد على جبل مقدس ، وأخيرا فإن المحكمة العليا نظرت قضية لينغ ضد رابطة حماية المقابر الهندية في الشمال الغربي (١٩٨٨) وسمحت بإنشاء طرق لنقل الأخشاب مخترقة بذلك أماكن الشعائر الاحتفالية لقبيلة هوبا في ولاية كاليفورنيا ، وأقامت المحكمة العليا حيثيات الحكم على حق الحكومة في أن تفعل ما تشاء بالممتلكات العامة ، حتى ولو كان ذلك يتناقض فيما يبدو مع ما يكفله دستور الولايات المتحدة من "حرية الممارسة الدينية" .

٤١ - ويورد فكسي في كتابه دليل الى الحرية الدينية للهنود الأمريكيين (١٩٩١) في الصفحات ١٠٨ - ١١٠ قائمة تضم ثلاثين جبلا وبحيرة وربوات اصطناعية وأحجارا تحمل نقوشا في الولايات المتحدة ، مما تعتبره شتى الشعوب الأصلية من الأماكن المقدسة . وربما كان العدد الكلي للأماكن التي ما تزال تستخدم لإقامة الشعائر الاحتفالية أو التي لها أهمية ثقافية كبرى في الولايات المتحدة يصل الى ٣٠٠ ، وقد تم بالفعل عزل عدد كبير من هذه المواقع وتخصيصها لاستخدام الجمهور باعتبارها حدائق عامة ، ولكن الترتيبات لم تتخذ إلا في عدد قليل منها لضمان استمرار سلامتها من وجهة النظر الثقافية واستخدام الشعوب الأصلية لها ، بينما يتعرض بعضها لخطر الأنشطة الصناعية مثل شلالات سنوكوالمي (التذييل جيم) .

٤٢ - وينظر الكونغرس الأمريكي حاليا في إدخال بعض التعديلات على قانون الحرية الدينية للهنود الأمريكيين لعام ١٩٧٨ بحيث يتيح حماية حق الوصول الى "الأماكن الدينية" في الأراضي التي تملكها الحكومة الفيدرالية واستخدامها ، وبحيث يكون على المصالح الحكومية أن تعمل على التقليل من الآثار الضارة لأنشطتها على مثل هذه الأماكن الى الحد الأدنى ، وأن تخطر الزعماء الدينيين للشعوب الأصلية بما تعتزم الحكومة اتخاذه من أنشطة ، والتشاور معهم في إعداد تقديرات كتابية لمدى هذه الآثار ، وبحيث يكون من حق الشعوب الأصلية الاعتراض في المحاكم الفيدرالية على الأنشطة الحكومية ، كما سوف ينص التعديل على أن تظل المعلومات التي يدلي بها الزعماء الدينيون طي الكتمان ، وأن تتضمن "الأماكن الدينية" تلك الأماكن التي تعتبرها الشعوب الأصلية مقدسة ، وكذلك الأماكن التي تُجمع منها المواد المستخدمة في الشعائر الاحتفالية ، والأماكن التي تقام فيها هذه الشعائر أيضا . والجدير بالذكر أن مشروع القانون المذكور سوف يسمح للمسؤولين الحكوميين بتحديد المجموعات الأصلية التي تتمتع من ثم بحق الحماية .

٤٣ - وشهدت استراليا نشاطا كبيرا أيضا في مجال تحديد وحماية الأماكن المقدسة للشعوب الأصلية ، وكانت النتيجة أيضا مزيجا من النجاح والفشل . وحظي بدعاية واسعة قرار الحكومة الاسترالية بوضع حديقة أولورو الوطنية (صخرة إيرز) تحت إدارة وسيطرة السكان الأصليين . وما زال عدد كبير من المواقع المهمة في حاجة الى الحماية ، خصوصا ما يوجد منها في الأراضي المملوكة أو المؤجرة لشركات التعدين والتي لا تنطبق عليها التدابير التشريعية القائمة . ويعتبر منجم أرغايل للماس في غربي استراليا نموذجا شهيرا لعدم إشراك السكان الأصليين في اتخاذ القرارات المتصلة بالتنمية والتي لها آثارها على التراث الأصلي . ومن المحتمل أن يكون لجميع مشروعات التنمية الواسعة النطاق ، مثل مشروعات توليد الطاقة الكهربائية من السدود ، والتعدين وقطع الأخشاب ، تأثير ما على الأماكن المقدسة وأماكن الشعائر الاحتفالية .

باء - إعادة الرفات البشري وإعادة دفنه

٤٤ - القاعدة العامة هي أن أي شيء يُعْثَرُ عليه في التربة يعتبر طبقا للنظم القانونية الوطنية إما من أملاك الحكومة أو ملكا لصاحب الأرض ، مما سمح لعلماء الآثار وغيرهم ، في الولايات المتحدة على سبيل المثال ، أن يمتلكوا الهياكل العظمية وغيرها من المواد التي عثروا عليها في قبور السكان الأصليين ، وذلك لأنها - كما هو الحال دائما - لم تكن قد خضعت للتصنيف الرسمي والحماية القانونية باعتبارها "مقابر" ومع ذلك فقد حكمت إحدى المحاكم في ولاية لويزيانا عام ١٩٨٦ بأن محتويات عدة قبور لأفراد من قبيلة تونيكا - بيلوكسي الهندية تنتمي لأفراد تلك القبيلة

الذين ما يزالون على قيد الحياة (قضية شاربير ضد بل) وقالت المحكمة في حيثيات الحكم إن الدفن لا يعتبر تعبيرا عن اعتزام التخلي عن الحق في الجثمان والأشياء التي دفنت معه ، إذ لا يفصل في مسألة احتفاظ أفراد مجتمع ما بحقوق في القبر بعد الدفن إلا ثقافات الشعب وعاداته ، وقد أثبت أفراد قبيلة تونيكا - بيلوكسي أنهم واصلوا ارتباطهم بمواقع قبورهم حتى بعد اختفاء العلامات الخارجية على هذه القبور بوقت طويل . وسَنَّتْ ولايات أخرى عديدة ، في الولايات المتحدة ، عدة قوانين لحماية قبور أبناء السكان الأصليين ، وأصدرت الحكومة الفيدرالية ، كما سبق أن ذكرنا ، "قانون حماية القبور الأمريكية المحلية والإعادة للموطن" .

٤٥ - وبموجب "قانون حماية القبور الأمريكية المحلية والإعادة للموطن" ينبغي على جميع المتاحف وغيرها من المؤسسات التي تملكها أو تمولها الحكومة الفيدرالية إجراء جرد لكل رفات بشري لأفراد السكان الأصليين لديها وإبلاغ الشعوب الأصلية التي يعنيها الأمر ، وكذلك ينبغي إعادة الرفات البشري عند الطلب الى أي مجموعة معاصرة ذات "ارتباط ثقافي" بهذه الشعوب . وكذلك فإن أي رفات بشري ، أو أي شيء من الأشياء التي دفنت في القبر مع الجثمان ، وسوى ذلك من "الأشياء المقدسة" أو التي ما تزال تحتفظ بأهميتها الثقافية أو التاريخية مما قد يكتشف في الأراضي الحكومية في المستقبل ، يصبح ملكا للمجموعة الأصلية الحالية التي "ترتبط ثقافيا" بأصحاب تلك القبور أو الأشياء . وما زال معنى "الارتباط الثقافي" موضع نقاش بين زعماء السكان الأصليين والمسؤولين الحكوميين . فاقترح هؤلاء المسؤولون تعريفا في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ينص على ضرورة إقامة دليل على القرابة و"التطابق" الثقافي ، وإذا تنازعت مجموعتان حاليتان فادعت كل منهما استحقاقها للوصاية على مثل هذه الأشياء ، كانت الوصاية من حق المجموعة التي تربطها بأصحابها علاقات ثقافية "أوثق" . ولما كانت سياسات الولايات المتحدة قد اتجهت ، بصورة عدوانية ، الى تغيير أماكن إقامة القبائل وإدماج بعضها في البعض حتى الثمانينات من القرن الماضي ، فلا شك أن محاولة رصد جذور المجموعات الحالية ، والروابط بين مجموعات القرن التاسع عشر ومجموعات القرن العشرين ، ستمثل مهمة بالغة التعقيد .

٤٦ - وطبقا للتقارير التي أعدها الكونغرس بالولايات المتحدة ، يُحتفظُ رفات الآلاف من السكان الأصليين في مجموعات المتاحف والمؤسسات العلمية . وقد وجد رفات نحو ٠٠٥ ١٨ فرد في مجموعة مؤسسة سميثونيان وحدها .

٤٧ - واكتشف بعض السكان الأصليين بخليج لارسن في ألاسكا ، من أبناء شعب ألوتيق ، رفات ٧٥٦ فردا ينتمون الى تلك المنطقة في مؤسسة سميثونيان ، وخاضوا كفاحا على امتداد عامين ضد مسؤولي المتحف لاسترداد هذا الرفات ، بمساعدة صندوق حقوق

الأمريكيين الأصليين ، وهو منظمة للخدمات القانونية يتولى إدارتها أبناء السكان الأصليين . وكانت الهياكل العظمية لأبناء خليج لارسن قد اكتشفها في العشرينات والثلاثينات من هذا القرن عالم اسمه أليس هاردليكا ، بعد أن حقق شهرة واسعة بما نشره عن فسيولوجيا الهنود الأمريكيين ؛ وكانت بعض القبور التي نبشها هذا العالم لم تحفر إلا من سنوات قليلة ، تتراوح ما بين عشر سنوات وعشرين سنة ، طبقا لما ذكره شيوخ القرية . ولكن المسؤولين بالمتحف قاوموا فكرة إعادة الرفات ، قائلين إنه أقدم من أن ينسب بدقة الى شعب ألوتيق الحالي ، ثم وافقوا على أن تحفظ تلك الهياكل في متحف بألاسكا بدلا من إعادة دفنها ، ثم انتصر أبناء شعب ألوتيق آخر الأمر وأعادوا دفن الرفات في عام ١٩٩١ ، وإن كان إثبات صحة دعواهم قد كلفهم مبلغا يقدر بما يزيد على مائة ألف دولار أمريكي .

٤٨ - كانت ظاهرة جمع الرفات البشري للشعوب الأصلية شائعة في أمريكا الشمالية على مدى سنوات طويلة ، وما زالت أعداد كبيرة من الجماجم البشرية وغيرها في أيدي بعض الأفراد . فعلى سبيل المثال ، قام أحد العاملين بمنجم من مناجم الذهب في عام ١٩٠٨ باستخراج "مومياءين" من إقليم إينوبيات في ألاسكا ، وظل يعرضهما على مدى سنوات طويلة ضمن معرض متنقل للعجائب والغرائب . وفي أوائل هذا العام اتصلت أسرة هذا الرجل بزعماء المجتمع المحلي في إينوبيات من خلال متحف سينسناتي للتاريخ الطبيعي ، وأعادت الجثتين كيما يعاد دفنهما في بارو ، بألاسكا ، طبقا لما تقضي به معتقدات شعب إينوبيات . وفي الثلاثينات من هذا القرن اكتُشفت بقعة تضم مقابر أبناء شعب باوني بالقرب من سالينا في ولاية كانساس ، وظلت الهياكل العظمية معروضة لاجتذاب السائحين حتى عام ١٩٨٩ ، عندما نجح زعماء شعب باوني في إغلاق هذه المقابر . كما استُعيدت مئات من الهياكل العظيمة الأخرى لأبناء شعب باوني من الجمعية التاريخية لولاية بنراسكا . وفي مثل هذه الحالات لا يكون للقانون الخاص "بحماية القبور الأمريكية المحلية والإعادة للموطن" نفع يذكر ، كما ثبت أنه عديم الفائدة أيضا في حالات انتقال الرفات الى بلدان أخرى . (التذييل الأول ، القسم باء) .

جيم - استعادة الأشياء المقدسة والمستخدمة في الشعائر الاحتفالية

٤٩ - على الشعوب الأصلية أن تخوض الكفاح ليس فقط ضد من يقومون "بالتعدين" غير القانوني بصورة منتظمة في المواقع الأثرية ليستخرجوا ما يمكن تسويقه من قطع أثرية ، بل عليها أن تتصدى أيضا للجهود الدائبة من جانب السياح ، وتجار التحف الفنية ، والباحثين ، لشراء الأعمال الفنية ذات الأهمية الثقافية التي ما تزال مستخدمة . ومن العوامل الأساسية في هذه التجارة غير المشروعة: الفقر ، والجهل ،

وضياع حقوق الأرض ، إذ ان الشعوب الأصلية حين تحرم من طاقتها على العيش بإمكانياتها الخاصة ، قد تضطر الى بيع تراثها نفسه . فالقوانين المبنية على العرف لدى الشعوب الأصلية تحرّم في الأحوال العادية بيع الأفراد لمثل هذه الأشياء ، ولكن الواقع (كما تصوره حالة هويل هاوس الواردة في المرفق الأول) هو أن تحديد مكان الأشياء واستعادتها ، بعد انتزاعها من حوزة المجتمع ، أمر عسير وتكاليفه باهظة . ولقد سنت بعض البلدان القوانين التي تحرّم تصدير تراث الشعوب الأصلية ومنها قانون ملكية المنقولات الثقافية الذي صدر في استراليا عام ١٩٨٦ ، ولكنها لم تكن ذات أثر فعال في جميع الأحوال .

٥٠ - ومنذ عهد قريب نجح شعب إيمارا من كوروما في بوليفيا ، في وضع الترتيبات اللازمة لاستعادة ما يسمى 'غيبيس' وهي لفائف من الأثواب المقدسة ، تعتبر وثائق للأصول الروحية والقصص التاريخية لمجتمعات محلية معينة من شعب إيمارا ، بل وتجسد أرواح أسلاف هذا الشعب (لوبو - ١٩٩١) . وطبقا للتقاليد القائمة ، فإن مسؤولية السهر على سلامة هذه اللفائف متداولة بين الأسرات ، رغم أن ملكيتها جماعية . وفي أواخر السبعينات من هذا القرن ، اختفى عدد من هذه الأثواب المقدسة التي يرجع تاريخها الى عدة قرون خلت ، وكان الأفراد فيما يبدو قد باعوها لتجار التحف الفنية في أمريكا الشمالية . وعلم أحد علماء الأنثروبولوجيا فيما بعد أن بعض هذه الأثواب سوف تعرض بعد قليل للبيع في سان فرانسيسكو ، ومن ثم لفت انتباه أهل كوروما الى ذلك ، فأرسلوا ممثلين لهم الى الولايات المتحدة ، واقنعوا المسؤولين بها ، بمؤازرة من حكومة بوليفيا ، بمصادرة 'الغيبيس' المسروقة ، وتلا ذلك في عام ١٩٨٩ فرض قيود طارئة على جميع الواردات من الأقمشة من بوليفيا .

٥١ - وفي هذه الحالة - حالة أقمشة كوروما - كانت الولايات المتحدة وبوليفيا من الدول الأطراف في اتفاقيات اليونسكو بشأن الملكية الثقافية ؛ كما أن المادة ١٩١ من الدستور البوليفي تحرّم تصدير الممتلكات الثقافية ، وكانت حكومة بوليفيا تؤيد الجهود التي بذلها شعب كوروما . وكانت تلك حالة نادرة ، ابتسم فيها الحظ ، إذ توافرت الآليات القانونية الكافية في كلا البلدين ، الى جانب روح التعاون بين الطرفين المعنيين . كما كان من حسن الطالع أن يتمكن الشعب الأصلي من اكتشاف المكان الذي نُقلت اليه أشياؤهم المقدسة بمحض المصادفة . ولكن اذا كان أبناء شعب كوروما قد تمكنوا بهذه الطريقة من إيقاف أي شحنات أخرى من 'الغيبيس' الى الولايات المتحدة ، فقد اضطروا الى رفع دعاوى قضائية أمام محاكم الولايات المتحدة لاثبات ملكيتهم واستعادة حيازتهم لكل قطعة من قطع 'الغيبيس' وهي سلسلة طويلة من الاجراءات الباهظة التكاليف .

٥٢ - وما زال الأفراد يكتشفون الأشياء ذات الأهمية الدينية والثقافية البالغة في مقتنيات المتاحف ، فمنذ ما يزيد على عشر سنوات ، اكتشف زعماء اتحاد إيروكواس للأمم الست أن بضعة أحزمة من نوع واميوم ، كانت الشرطة الكندية قد صادرتها في مجتمعاتهم المحلية في العشرينات من هذا القرن ، موجودة ضمن مجموعة مؤسسة هاي ، وهو متحف اثنوغرافي خاص في مدينة نيويورك . وتتكون هذه الأحزمة من حبات من الصدف ، من اللونين الأزق والأبيض ، وتعتبر من الوثائق التي لا يمكن تعويضها للتاريخ الدستوري والدبلوماسي للأمم الست . وبعد سنوات من المفاوضات والتهديد باللجوء الى الاجراءات القانونية والسياسية ، وافق المتحف على إعادة الأحزمة الى رؤساء الأمم الست في كندا .

٥٣ - ولكن شعب ميكماق في شرقي كندا لم يصادف مثل هذا القدر من حسن الطالع ، إذ حدث في وقت سابق من هذا القرن أن التقط أحد الأفراد صورة فوتوغرافية لحزام من نوع 'واميوم' ينتمي لشعب ميكماق معروضا في متحف الفاتيكان الإثنوغرافي ، وهو حزام يسجل معاهدة وُقّعت عام ١٦١٠ مع الكرسي الرسولي ، ولكن الفاتيكان ينكر اليوم علمه بوجود هذا الحزام . وفي عام ١٩٨١ اكتشف بعض أفراد شعب لاكوتا أثناء زيارتهم لمتحف العادات الشعبية في برلين وجود خيمة شعائرية كاملة وفريدة تنتمي لقبيلة سيو ، لاكوتا ، يرجع تاريخها الى الأربعينات من القرن الماضي . وما زالت في متاحف الولايات المتحدة تلك اللفائف الشعائرية المقدسة التي حصل عليها علماء الأنثروبولوجيا عام ١٩١٥ وتنتمي الى شعوب الكرو ، والساك ، والفوكس ، وما تزال المئات من الأشياء المقدسة ، التي لا تقل في أهميتها عن تلك اللفائف والتي تنتمي الى الولايات المتحدة وحدها ، مبعثرة في شتى أرجاء العالم . وقد بدأ شعب لاكوتا في إجراء حصر عالمي لممتلكاته الثقافية المشتتة واستطاع العثور على بعض هذه الأشياء في متاحف جميع البلدان الصناعية تقريبا . وتمكن شعب جزيرة كودياك من اكتشاف معظم أشيائه المفقودة في روسيا .

٥٤ - وتعتبر المؤسسة الأمريكية الهندية لإعادة رموز الطقوس الى مواطنها الأصلية نموذجا للمنظمة التي أنشئت لتوعية الجمهور بأهمية إعادة الأشياء المقدسة ، وتسهيل المفاوضات التي تُجرى لإعادة أشياء معينة - وخصوصا الأشياء الموجودة في المجموعات التي يحتفظ بها الأفراد ، وهي التي لا ينطبق عليها قانون حماية القبور المحلية الأمريكية والإعادة للموطن . ونالت السيدة التي أسستها واسمها إليزابيث ساكلر شهرة واسعة عام ١٩٩١ عندما قامت بشراء أقنعة مقدسة لشعب هوبي ، في أحد مزادات ساذابي في نيويورك وإعادتها الى شيوخ شعب هوبي .

٥٥ - ومن القضايا التي تتكرر إشارتها في عمليات إعادة الأشياء الى مواطنها قضية تحديد المجتمع المحلي أو الزعيم الديني الذي ينبغي إعادة الشيء اليه . ففي عام ١٩٩٠ اكتشف بعض زعماء شعب هوبي أثناء زيارتهم لمتحف هيرد في مدينة فينكس درعا شعائريا من دروعهم ، وأقنعوا المسؤولين بالمتحف بأن ذلك الدرع الذي باعه للمتحف أصلا رجل من أبناء شعب هوبي في السبعينات من هذا القرن ، له أهمية شعائرية وأنه ملك للمجتمع ككل ومن المحال أن يكون بيع ذلك الشخص له بيعا مشروعا . وبعد أن وافق المتحف على إعادة الدرع ، اتضح أن القبيلة التي كان الدرع ينتمي اليها بصورة تقليدية قد انقسمت الى طائفتين مما استتبع اجراء مشاورات بين مجلس قبائل هوبي وبين كل من المجموعتين للاتفاق على المجموعة التي تتولى الوصاية على الدرع . وفي نيسان/ابريل ١٩٩٢ اتفق على أن تكون عشيرة كويوتي ، من قرية أوريبي ، هي الوصية الجديدة على الدرع فأعيد اليها .

٥٦ - ولا تتمتع جميع تلك الأشياء ، بالضرورة ، بأهمية ثقافية كبيرة ، وسوف تواصل المتاحف جمعها وشراءها وعرضها لكثير من هذه الأشياء ، أيا كان السبب . وفي مثل هذه الحالات ، تطالب الشعوب الأصلية بمراعاة اهتمامها بتحديد دلالة هذه الأشياء . فالمتاحف من العوامل الرئيسية في تشكيل إدراك الجماهير لطبيعة الثقافات الأصلية وقيمتها وحيويتها المعاصرة والشعوب الأصلية على حق في اعتقادها أن المجموعات التي تحتفظ بها المتاحف أو تعرضها على الجمهور يجب أن تستخدم في تدعيم احترام هويتها وثقافتها ، بدلا من استخدامها لتبرير الاستعمار أو سلب الممتلكات .

٥٧ - وتتصل بهذه المسألة قضية أخرى وهي الحق في الاستيلاء على المواد الشعائرية واستخدامها ، مثل الأعشاب الطبية والريش . وقد شهدت المحاكم الأمريكية قضايا عديدة تتعلق بحق الهنود الحمر في الحصول على الريش من النسر الأبيض الرأس ، وهو من الطيور المحظور صيدها ، أو استخدام الصبّار الأمريكي الذي تعتبره قوانين الولايات المتحدة من العقاقير المخدرة الخطرة . وفي كل من هاتين الحالتين كان الحل يتمثل - حتى الآن - في إصدار استثناء تشريعي خاص لصالح ممارسات الثقافة الأصلية . ومع ذلك فقد اتفقت محاكم الولايات المتحدة بصفة عامة على أن هذه الاستثناءات لا تنص عليها الضمانات الدستورية التي تكفل "حرية الممارسات الدينية" . وسوف تنشأ مشكلات مماثلة في بلدان الانديز ، على سبيل المثال ، فيما يتعلق بالاستخدامات الطبية والاجتماعية التقليدية لنبات الكوكا عند السكان الأصليين ، وكذلك الاستخدامات الشعائرية في حوض نهر الأمازون للريش المأخوذ من أنواع من الطيور تزداد ندرتها يوما بعد يوم . وتصر الشعوب الأصلية على أن عدم المساس بدينها وثقافتها أهم من استخدام الآخرين للحيوانات والطيور والنباتات البرية لأغراض تجارية أو ترفيهية .

دال - ضمان أصالة الأعمال الفنية

٥٨ - أصبحت فنون الشعوب الأصلية وثقافاتها تتمتع بشعبية متزايدة على مستوى العالم كله ، مما يشكل تهديدا متزايدا لقدرة هذه الشعوب على تفسير ثقافاتها ، والدفاع عن سلامتها ، وكذلك - اذا أرادت - أن تنال تعويضا منصفا وعادلا عن استخدام الآخرين واستمتاعهم بمظاهر هذه الثقافات .

٥٩ - ويمكن الاستدلال على حجم هذه السوق بالرجوع الى التقرير الذي أصدرته وزارة شؤون السكان الأصليين في استراليا عام ١٩٨٩ وعنوانه صناعة الفنون والحرف الأصلية ، والذي يذكر أن المبيعات عند تجار التجزئة من الأعمال الفنية للسكان الأصليين في استراليا بلغت قيمتها الكلية ١٨,٥ مليون دولار استرالي (أي ما يوازي ١٣,٨ مليون دولار أمريكي) في عام ١٩٨٨ ، وشارك في انتاجها ٠٠٠ ٥ حرفي من السكان الأصليين . وربما كانت هذه نسبة بالغة الضآلة من الحجم الكلي للتجارة العالمية في منتجات الشعوب الأصلية .

٦٠ - ويسيطر على هذه التجارة من يقومون بالاستيراد على نطاق واسع ، بما في ذلك جيل جديد من مستوردي "المعارض" مثل شركتي بير وَنْ وكوست بلاس في الولايات المتحدة اللتين تبيعان منتجات الحرف اليدوية في حوانيتهما المنتشرة في كل مكان . ويقوم هؤلاء المستوردون ببيع هذه المنتجات للجمهور بأسعار تجزئة أكبر كثيرا مما يدفعونه للمنتجين إذ تتراوح ما بين ثلاث أضعاف وسبعة أضعاف السعر الأصلي . كما يتولى تسويق المنتجات الحرفية للشعوب الأصلية أيضا عدد محدود من المنظمات غير الحكومية باعتبار ذلك من وسائل دعم التنمية لديها ، وهي تدفع للمنتجين أسعارا أعلى ، ولكن مبيعاتها لا تمثل إلا نحو ١٠ في المائة فقط من اجمالي مبيعات منتجات الحرف اليدوية . ومن الأسباب التي تفسر استمرار انخفاض أسعار المنتجين سهولة محاكاتها وانتاج نسخ منها .

٦١ - وقد غزت أسواق البلدان الصناعية ، على نطاق واسع ، بعض المنسوجات التي تحمل رسوما مميزة مثل قماش إيكات من سولاويزي ، وسجاجيد زابوتيك من المكسيك ، وهي منسوجات يمكن إنتاج مثيلاتها بسهولة بالآلات بتكاليف أقل ، كما أن انتاج كميات كبيرة منها يؤدي الى ضياع جدتها وقيمتها التجارية بسرعة . وعلى سبيل المثال ، نجح مشروع تنمية صغير تشترك في تمويله منظمة العمل الدولية ، ووكالة تنمية سويسرية هي مؤسسة التعاون التقني السويسرية ، في إحياء صناعة النسيج التقليدية عند شعب "خلقووا" في بوليفيا ، ويعمل في المشروع عدة مئات من النساجين الذين ينتجون الأقمشة التي تباع في الأسواق السياحية داخل البلد . ولا يريد منظمو المشروع أن يتوسعوا فيه بالانطلاق

الى الأسواق الأجنبية خوفا من فقدان السيطرة على التصميمات المستخدمة وانتقالها الى أيدي شركات الانتاج بكميات كبيرة (هيلي - ١٩٩٢) . ومن شأن الحماية القانونية للتصميمات المستخدمة في هذه المنسوجات أن تؤدي الى توسيع الأسواق أمام منتجات الشعوب الأصلية وحمايتها من المحاكاة .

٦٢ - وفي السبعينات شجعت الحكومة الكندية فناني إنويت على تنظيم تعاونيات على مستوى المجتمع المحلي تهدف الى اتخاذ علامات تجارية مميزة لمنتجات إنويت وضمان أصالتها . وقد نهض ذلك بدور مهم في تسويق اللوحات المطبوعة بالاستنسيل ، والتي زادت شعبيتها زيادة كبيرة ، وارتفعت قيمتها كثيرا عما كانت عليه عندما قام أهل إنويت بتجربة هذه الوسيلة الفنية منذ ما يزيد على عشرين عاما . ويتفق الفنانون في كل تعاونية على انتاج عدد معين منها وبيعه في كل عام ، وهم لا ينتجون إلا عددا محددا من النسخ ، تحمل كل منها علامة معينة ورقما محددا . وهكذا استطاع فنانو شعب إنويت من تفادي مشكلات انخفاض الأسعار وانخفاض الجودة ، وهما من السمات المرتبطة بالانتاج بكميات كبيرة . وعلى النقيض من ذلك تمتع فنانو المنتجات الفضية من شعبي نافاخو وهوبي في الولايات المتحدة بفترة ازدهار وجيزة في السبعينات ، واستمر ذلك حتى أغرقت الأسواق منتجات رخيصة من نوعية رديئة ، ومنتجات مقلدة .

٦٣ - وتقوم رابطة إدارة فنون السكان الأصليين في استراليا حاليا بوضع مشروع لالصاق البطاقات على المنتجات لضمان أصالة منتجات السكان الأصليين والمنتجات التي تتضمن رموزا مستقاة من الثقافة الأصلية . كما تقوم كذلك بدور الوكيل الأساسي للفنانين من السكان الأصليين في كل ما يتعلق بحقوق الطبع والنشر ، بما في ذلك رفع القضايا على من ينتهك هذه الحقوق .

٦٤ - وفي الولايات المتحدة أنشىء مجلس الفنون والحرف الهندية عام ١٩٣٥ لترويج وتسويق منتجات السكان الأصليين . ثم صدر عام ١٩٩٠ تشريع فيدرالي جديد يخول للمجلس حق تسجيل العلامات التجارية للفنانين من الأفراد ، وكذلك للقبائل ومنظمات السكان الأصليين ، وقضى بتجريم بيع أي من المنتجات على أنها "هندية" إلا إذا كان المنتج بالفعل فردا من أفراد قبيلة هندية تعترف بها حكومة الولايات المتحدة . ورغم أن هذا القانون الجديد يوفر قدرا مهما من الحماية الاضافية للفنانين الأصليين ، فقد انتقدته بعض القبائل لأنه يستثني ، فيما زعموا ، عددا من القبائل والمجموعات الهندية يزيد على مائة ممن لا تعترف الحكومة بهم ، فالفنانون من أعضاء هذه المجموعات قد يحكم عليهم بالسجن اذا قالوا إن أعمالهم الفنية "هندية" .

٦٥ - وترتبط بهذا قضية أخرى وهي إمكانية الحصول على المواد التي تستخدم بصورة تقليدية في إنتاج الأشياء ذات الأهمية الثقافية أو السيطرة عليها . فقد اشتكى مثلا صناع السلال التقليديون من أفراد شعب كاروك في كاليفورنيا من أن التلوث يتسبب في تدمير الأعشاب البرية التي يستخدمونها في صناعة السلال ، فإذا لم يستطيعوا الحصول على هذه النباتات ، فقدت سلالهم أصالتها ، وفقدت كذلك قيمتها الثقافية والتجارية ، وكذلك فإن الأحجار الحمراء الناعمة التي يستخدمها الهنود الأمريكيون منذ زمن بعيد في صناعة غليون التدخين الشعائري تستخرج من منجم أوحد في منيسوتا . وقانون الولايات المتحدة يحمي هذا الموقع ، ولا يسمح باستخدامه ، من ناحية المبدأ ، إلا للحرفيين من أبناء السكان الأصليين . ومع ذلك فإن اقبال المستهلك في الآونة الأخيرة على غليون التدخين الهندي أدى الى انتشار بيع النسخ المقلدة .

٦٦ - وإذا اتجه المستهلكون في الغرب الى طلب كميات كبيرة من البضائع اتجه المنتجون من أبناء الشعوب الأصلية الى ابتكار منتجات خاصة أسهل في تصنيعها من الأشياء التقليدية ، وأقرب الى الأذواق الغربية . وهكذا بدأ شعب إنويت ، في ألاسكا ، وفي المنطقة القطبية الشمالية من كندا ، في صناعة الأشياء المنحوتة من الحجر الصابوني وصخر الأرجليت كصناعة موجهة للتصدير في الثمانينات من القرن الماضي ، ولكن ذلك لا ينبغي الاستناد اليه لإنكار حق الحماية القانونية لشعب انويت ، فالثقافات تتغير وتتطور على مر الأزمان ، والرموز الجديدة صادقة في دلالتها وتميزها ، وهي لا تقل في ذلك ، أو باعتبارها تعبيرات جماعية لأحد الشعوب الأصلية ، عن الرموز التي سادت قبل عهد الاستعمار .

٦٧ - ولوحظ أن كثيرا من الأشكال الفنية التي تعتبر "تقليدية" هي في حقيقة الأمر ثمرة للطلب في الآونة الأخيرة على الأعمال الفنية للشعوب الأصلية من جانب السياح والمتاحف . وكما قال روجر نيتش ، من المتحف الوطني النيوزيلندي (أوتوروا) فإن مثل هذا الطلب يؤدي في العادة الى انتقاء أساليب ووسائط فنية معينة ، مما أدى الى ظهور لون من "القواعد الفنية" التي يمكن أن تعوق النمو الإبداعي الطبيعي للثقافات الأصلية . ومن ناحية أخرى فإن كثيرا من فناني الشعوب الأصلية في المناطق المطلة على المحيط الهادىء في شمال غربي الولايات المتحدة وكندا يعتقدون أن الاعتراف في الآونة الأخيرة بأعمالهم باعتبارها فنا "رفيعا" بدلا من النظر اليها باعتبارها مجرد حرف شعبية أو تحف طريفة ساعد على تجديد دماء تقاليد تلك الشعوب واقتصاداتها .

هاء - الحقوق الجماعية في الرسوم التقليدية

٦٨ - ومن التعقيدات التي برزت اتجاه الفنانين من أبناء السكان الأصليين وغيرهم الى ادراج الصور والرسوم الفنية التقليدية في الأعمال الفنية "الحديثة" ، إذ اشتكى بعض فناني السكان الأصليين من الاتجاه الى عدم النظر نظرة جدية الى أعمالهم الفنية إلا إذا كانت تتضمن رموزا "تقليدية" أو تستخدم الوسائط التقليدية كالخشب والريش . بل إن مجموعة من الفنانين الهنود الأمريكيين ، ممن يستخدمون الوسائط الفنية الغربية غالبا ، قدموا أعمالهم في معرض أقيم في مقر الأمم المتحدة في جنيف عام ١٩٨٤ واختاروا له عنوانا هو "بلا خرز ولا طرائف" لإثبات هذه القضية . ومن ناحية أخرى فإن استخدام الرموز التقليدية ، خصوصا إن كان الفنان من غير أبناء السكان الأصليين ، يمكن اعتباره من عوامل تقويض تكامل الثقافة . وفي عام ١٩٨٨ عقد الكتاب والممثلون "اجتماع مائدة مستديرة بشأن حقوق الطبع والنشر" للفنانين من أبناء السكان الأصليين في استراليا ، واشتكوا من أن بعض الفنانين الآخرين يبادرون باستخدام الرموز والموضوعات الخاصة بالسكان الأصليين ، مما أدى في حالات كثيرة الى إساءة تفسيرها فنيا واستخدام أنماط فنية ذات تأثير سلبي .

٦٩ - عندما ترتبط الأعمال الفنية بالفنانين من الأفراد ، فإنها تكتسب قيمة أكبر ، ويسهل منحها الحماية القانونية باعتبارها ملكا خاصا للفنان . ولكن للشعوب الأصلية نظرة الى دور الفرد في الفن تختلف عن هذه النظرة اختلافا شاسعا . فعلى سبيل المثال ظلت النساء من شعب بويبلو في الولايات المتحدة ، ومن شعب كيشوا في اكوادور ، يصنعن الأواني الفخارية المتميزة التي تصدر الى الخارج ردحا طويلا من الزمن ، وكانت أشكال الأواني تنتمي للأساليب التقليدية التي يسهل التعرف عليها ، وإن كانت الصور التي ينحتنها أو يرسمنها على الأواني تنتمي لكل فنانة على حدة وتختلف عن سواها ، ومن ثم فإن حماية الامتياز الفني والقيمة التجارية لهذه المنتجات تخدم مصالح المجموعة والأفراد على حد سواء .

٧٠ - وفي عام ١٩٨٩ صدر تقرير أعدته لجنة شُكِّلت لاستعراض الصناعات الفنية والحرف التي يمارسها السكان الأصليون في استراليا ، وهو يتضمن مناقشة قيّمة لهذه القضايا ، إذ يذكر أن بيع عمل فني ما لا يمثل بالنسبة للسكان الأصليين غاية مصالح المجتمعات المحلية التي قام الفنان باستخدام رموزها في هذا العمل ، ويؤكد أن قوانين حق الطبع والنشر الحالية لا تعترف بأمثال هذه الحقوق الجماعية . ويمكن استنادا الى القانون الأخلاقي المطالبة بتحديد المبدعين الحقيقيين لكل عمل فني ، وحماية الأعمال الفنية من الاستخدامات غير الملائمة أو التي تحط من قدرها ، مثل عرض الأشياء المقدسة على الجمهور العام ، دون حماية المصالح الاقتصادية للفنانين أو

ضمان اقتصار ما يباع من الأعمال الفنية على الأعمال الأصيلة وذات الجودة العالية . وانتهت اللجنة الى أن أفضل وسيلة لضمان جميع حقوق الشعوب الأصلية هو دعم المؤسسات الثقافية التي تخضع لرقابة المجتمع المحلي ، وتمويل منظمات الفنانين المحليين ، قائلة "إن الاستقلال الثقافي عنصر جوهري من عناصر بقاء هذه الصناعة على قيد الحياة" .

٧١ - في قضية يومبولول ضد المصرف الاحتياطي الاسترالي (١٩٩١) اشتكى فنان من أبناء السكان الأصليين في استراليا بأن المصرف القومي وضع صورة لأحد لوحاته الفنية على الأوراق المالية من فئة العشرة دولارات دون استئذان . وقال إنه وقع بنفسه وثيقة تخول للمصرف تصوير لوحته وطبعها ، ولكن قوانين الأعراف الخاصة بشعب غالبو كانت تقتضي أيضا حصول المصرف على موافقة زعماء ذلك الشعب ، فالرمز المستخدم في اللوحة ينتمي الى الشعب لا اليه شخصيا . وقد تم التصالح في هذه القضية دون إحالتها الى المحاكم ، وكان تعليق القاضي هو أن حقوق المجتمع ، على عكس حقوق الفنان الفرد ، لا تتمتع فيما يبدو بالحماية الكافية . ومع ذلك ، ففيما يتعلق بالمنازعات على الأراضي على الأقل ، اعترفت المحكمة العليا في استراليا بأن شيوخ القبائل هم أصحاب الوصاية القانونية وبأنه يجوز لهم رفع القضايا في المحاكم لصالح مجتمعاتهم (قضية آونوس ضد شركة ألكوا الاسترالية المحدودة - ١٩٨١) .

٧٢ - وقام بعض الفنانين الأفراد برفع عدد من القضايا المتعلقة بتصوير وطبع الأعمال الفنية للسكان الأصليين أمام المحاكم الاسترالية ، وكان النجاح حليفهم ، مثلما حدث عام ١٩٨٩ في قضية بولون بولون ضد شركة مُلّاك نيخلام المحدودة ، وهي المتعلقة بطبع لوحات فنان من السكان الأصليين - دون الترخيص بذلك - على مجموعة من القمصان المفتوحة التي أُنتجت للتوزيع التجاري . وحُسمت الإجراءات دون اللجوء للمحكمة ، وحصل الفنانون على تعويض مالي قيمته ٠٠٠ ١٥٠ دولار استرالي مقابل الأضرار التي لحقت بهم وتكاليف إقامة الدعوى . ومع ذلك فإن التقاضي ذو تكاليف باهضة والمعونة التي تقدمها الحكومة للخدمات القانونية لا تكفي . وقد برز اتجاه الى محاولة فض المنازعات عن طريق التفاوض ، مثلما حدث في القضية المشار اليها ، بل إن كثيرا من المنازعات يتم حلها بالتفاوض خصوصا عندما ينشب النزاع فيما بين السكان الأصليين أنفسهم ، مثلما حدث في القضية التي رفعت عام ١٩٨٨ عندما اعترض مجلس أراضي تيوي على تصوير أعمدة مدافن شعب تيوي في لوحات فنان من السكان الأصليين يعيش في مدينة سيدني .

٧٣ - ورفع فنان يدعى تيري يومبولول قضية أخرى تتعلق بحقوق الطبع والنشر والتراث الثقافي إذ أقام دعواه ضد طبع لوحته الشعائرية وعنوانها "عمود نجمة الصباح" على

ورقة مالية تذكارية من فئة العشرة دولارات عام ١٩٨٨ ، وقد رفع الدعوى ضد مصرف الاحتياطي الاسترالي بالتضامن مع وكيل له قام باتخاذ الترتيبات اللازمة واسمه أنتوني واليس ، وكذلك شركته وهي وكالة فناني السكان الأصليين المحدودة (يومبولول ضد مصرف الاحتياطي الاسترالي) .

٧٤ - واستند مصرف الاحتياطي الى الاتفاق الذي كان قد أُبرم بين الشاكي وبين الوكيل وينص على الحصول على الإذن بطبع لوحة "عمود نجمة الصباح" ، ولكن المصرف حسم النزاع عن طريق الاتفاق الودي مع الشاكي على أن يدفع له مبلغا من المال دون الإقرار بمسؤوليته ومن ثم استمر نظر الدعوى المقامة من الفنان ضد الوكيل حتى حكمت المحكمة الفيدرالية في داروين برفضها بعد بحثها (١٩٩١) (21 IPR 481) .

٧٥ - ولهذا الحكم أهمية خاصة اذ أشارت المحكمة فيه الى قلقها إزاء عدم نص القوانين الحالية على حماية الحقوق التقليدية للسكان الأصليين في ما يطبع من أعمالهم الفنية .

٧٦ - وتناول القاضي ج . فرنش هذه المسألة فيما يتعلق بالدفاع الذي حاول الوكيل الاستناد اليه وهو أن طبع صورة اللوحة في هذه الحالة مسموح به قانونا بموجب أحكام المادتين ٦٥ و٦٨ من قانون حقوق الطبع والنشر ، وهي التي تسمح بطبع صورة أي قطعة نحت إذا كانت معروضة على الجمهور بصفة دائمة ، والعمل الفني في هذه الحالة عمود معروض على الجمهور بصفة دائمة في المتحف الاسترالي بمدينة سيدني . ولكن الشاكي احتج بأن العمود ليس قطعة نحت . ومع أن القاضي المذكور لم يحسم المسألة فقد قال إنه اذا كان مفهوم الوكيل للمادتين ٦٥ و٦٨ سليما:

> "فربما كان أحد الفنانين من أبناء السكان الأصليين يعاني من سوء فهم خطير لآثار العروض الجماهيرية على حقوقهم في الطبع والنشر بالنسبة لفئات معينة من الأعمال الفنية . وهذه المسألة ، وكذلك مسألة الاعتراف القانوني بمصالح مجتمعات السكان الأصليين المترتبة على تصوير وطبع الأشياء المقدسة من المسائل التي يُعنى ببحثها من يتولون اصلاح القوانين وأهل التشريع" .

٧٧ - وبرزت قضية حقوق ملكية الرسوم في غمار قضية يومبولول لأن الشاكي ذكر أن حق السماح بتصوير وطبع لوحة "عمود نجمة الصباح" يملكه أصحاب الحق من القبليين ، أي شيوخ عشيرة غالبو في شمال شرقي أرض أرنهيم ، ولا يملكه هو باعتباره مبدعا وصاحب حق النشر فيما يتعلق بالعمود . وهكذا فإن الشاكي قد سلّم بأن الإذن بطبع "عمود نجمة الصباح" ينبغي الحصول عليه من أصحابه القبليين ممن يعنيهم الأمر . وقال الشاكي إنه لا يملك منح هذا الإذن ، وانه لم يكن يعرف هذه الحقيقة عندما وقع على الاتفاق الذي يعطي المصرف هذا الحق .

٧٨ - وتبين هذه المشكلة اختلافا منهجيا جوهريا بين ملكية الحقوق في الأعمال الفنية - حسبما هو مفهوم في اطار قانون حق الطبع والنشر - وهي التي تقوم على فكرة المبدع الفرد الذي يخلق ما يستتبع حق الطبع والنشر فيكون له حق ملكيته ، وبين فكرة ملكية الحقوق في قانون السكان الأصليين ، القائمة على أساس الحقوق الجماعية التي تجرى إدارتها على أساس الوصاية ، وفقا لتقاليد السكان الأصليين . إذ ينص قانون السكان الأصليين على أن ملكية حقوق الأعمال الفنية ملكية جماعية ، ولا يسمح إلا لعدد معين من الفنانين داخل القبيلة بعرض رسوم معينة ، ومثل هذا الحق يعتمد على مكانة الفنان داخل قبيلته . ولكن الحق في عرض الرسوم لا يعني أنه يجوز للفنان أن يسمح للآخرين بطبعها ونشرها ، فالحق في الطبع أو في إعادة العرض يتطلب الحصول على الإذن من أصحاب الحق في هذه الرسوم وهم أفراد القبيلة .

٧٩ - وبتطبيق مبادىء حقوق الطبع والنشر على هذه المشكلة ، يمكن القول بأن أهل القبيلة الذين يملكون الرسوم لهم مصلحة عادلة في حقوق طبع هذه الرسوم ونشرها وذلك في حدود حقهم بأن يسمحوا أو يرفضوا طبعها ونشرها لا المالك القانوني لحق الطبع والنشر في ذاته . ولكن أهل القبيلة الذين يملكون هذه الحقوق لا يستطيعون الحصول على أي فائدة قانونية من حقوق الطبع والنشر ، ما لم تكن في أيديهم وثيقة تخويل هذه الحقوق من صاحبها الى أهل القبيلة الذين يملكونها ، بناءً على أحكام المادة ١٩٦ من قانون حقوق الطبع والنشر الذي ينص على أن يكون مثل هذا التخويل كتابيا (انظر كتاب <u>قانون الملكية الفكرية</u> ، تأليف كولن غولفان ، ذا فيدراشن برس ، ١٩٩٣ ، الصفحات ٥١ - ٥٣) .

٨٠ - ويناقش كينيث مادوك في كتاب صدر عام ١٩٨٨ التعقيد الذي تتسم به مسألة توفير الحماية للرسوم ، وذلك في سياق تعرضه للرسم على الجسم الذي يمارسه السكان الأصليون في استراليا . فبعض هذه الرسوم مستخدمة على نطاق واسع ، وبعضها من ابتكار مبدعين معترف بهم ، واستخدامها مقصور على الرجال الذين تلقوا التدريب اللازم واشتروا حق رسمها على أجسامهم . أما مدى إمكان استخدام أو طبع رسم معين منها فمسألة تخضع لقانون الأعراف المحلية ، وكذلك تاريخ كل رسم بعينه ، والاتفاق الذي عقد بين مبدعه وأول صاحب له . ويخلص مادوك الى القول بأنه من المحال وضع قاعدة عامة لجميع الرسوم الخاصة بالسكان الأصليين . ويدل ذلك أيضا على ضرورة تخويل الشعوب الأصلية نفسها ، من خلال مؤسساتها وممثليها ، سلطة تفسير وإنفاذ قوانينها الخاصة المتعلقة بالتصرف في تراثها .

واو - قضايا فنون الأداء

٨١ - إذا كان الإعراب عن بواعث القلق المذكورة مرتبطا في غالب الأحيان "بالأشياء" الفنية ، فهو ينطبق أيضا على فنون الأداء ، إذ ورد أن الرقصات والطقوس التقليدية لجزيرة بالي ، على سبيل المثال ، يجري "إعدادها" خصيصا للعرض على السياح ، كما اتُّهمت موجة اهتمام السياح في السبعينات بشعب توراجا ، في جزيرة سولاويزي القريبة من بالي ، بأنها السبب في تحويل الشعائر الجنائزية التقليدية لهذا الشعب الى عروض تجارية خالية من الدلالة الروحية . والواقع أن الاهتمام الجماهيري بالثقافات الأصلية قد أدى الى زيادة عناصر الموسيقى والرقصات التقليدية في الأعمال الفنية التي يؤديها فنانون من غير السكان الأصليين أيضا بل وكثيرا ما كانوا يسجلون لأنفسهم حقوق التأليف والأداء .

٨٢ - وقد تردد أن بيع الأعمال الموسيقية المسجلة في المجتمعات الأصلية دون ترخيص تسبب في مشكلة ما فتئت تكبر إذ يفترض الموزعون التجاريون لهذه التسجيلات بصفة عامة أنه لا داعيَ لدفع أي شيء مقابل حق التأليف لأن الأغاني التقليدية موغلة في القدم . وكثيرا ما يلجأ الفنانون من غير السكان الأصليين الى التعديل في الألحان التقليدية حتى يتمكنوا من تسجيل حقوق تأليفها باعتبارها أعمالا "جديدة" أو "أصيلة" (سيغر ١٩٩١) وقد أصبحت موسيقى حوض نهر الأمازون ذائعة وأقبل عليها الجمهور بصفة خاصة في السنوات الأخيرة ، ولكن يندر أن ينال السكان الأصليون أي تعويض عن ذلك . ومن الاستثناءات الجديرة بالثناء شريط الأغاني الذي أنتجه ميلتون ناشيمنتو وأسماه "تخاي" وهو الذي يستخدم فيه الموسيقى الأمازونية العريقة ، إذ رصد حصيلة مبيعاته لخدمة قضية حقوق السكان الأصليين ، بموجب ترتيبات عقدها مع اتحاد الأمم الأصلية بالبرازيل . كما تردد أيضا وجود مشكلة متفاقمة بسبب السطو على الأغاني التقليدية لقبيلة مبوتي ("الأقزام") في افريقيا الوسطى .

٨٣ - وللشعوب الأصلية قوانين تقوم على العرف فيما يتعلق بالموسيقى ، وقد تبدو معقدة ، فهي تختلف كثيرا عن القوانين الوطنية . فمثلا يقضي العرف لدى شعب سويا بالبرازيل بأنه لكل من المؤلف الفردي لأغنية ما والمغني الذي يقدم الأغنية الى الجمهور لأول مرة الحق في استخدامها . أما الأغاني المرتبطة بالشعائر الاحتفالية فتتحكم فيها العشائر (سيغر ١٩٩١) بينما تنتمي ملكية الأغاني عند شعب ساليش في الإقليم المطل على شمال غربي المحيط الهادىء من أمريكا الشمالية الى سلالات نسب معينة ، وإن كان الحق في غناء أغنية ما مقصورا على فرد بعينه من أبناء جيله ؛ ويجري توارث الأسماء الشخصية بهذا الاسلوب أيضا من جيل الى جيل .

زاي - حالات انتهاك السرية

٨٤ - يقصر الحصول على المعارف المقدسة في العادة على أفراد أو منظمات بعينها داخل المجتمع الأصلي ، مثل الرجال أو النساء الذين أدوا الشعائر فتأهلوا لذلك أو لأعضاء الجمعيات الدينية الخاصة . ويمكن أن ينشأ عن ذلك نوعان من المشكلات ، يتمثل النوع الأول في استحالة إلمام فرد بعينه بجميع الاهتمامات الثقافية التي يحتمل وجودها في مجتمع ما ؛ ومن ثم فقد تنشأ الحاجة الى إجراء مشاورات على نطاق واسع مع شتى المجموعات وشيوخ المجتمع قبل البت في مدى أهمية موقع ما ، أو شيء ما ، أو رسم من الرسوم . أما المشكلة الثانية فهي أن المعلومات المطلوبة قد تكون سرية الى الحد الذي يتعذر معه إفشاؤها كاملة الى الأغراب أو حتى الى سائر أبناء المجتمع المحلي .

٨٥ - وقد واجهت شعب زوني بالولايات المتحدة هذه المشكلات ، إذ إن الإحاطة بالمعارف الروحية في شعب زوني مقسمة بين ست قبائل ، و١٤ جمعية طبية ، وعدد من الشعائر ، والكهنة والمتخصصين من الأفراد ، ويشرح الموضوع أندرو أوتول - وهو أحد الموظفين القائمين على حماية التراث الثقافي لشعب زوني - قائلا "إن كهنة الأمطار ، على سبيل المثال ، يلمون بأطراف المعارف العامة في مجال المياه ومواردها ، ولكن المعرفة المتخصصة بالمياه ومواردها في شتى المناطق الجغرافية مقسمة فيما بينهم" . وعندما أراد شعب زوني أن يستجيب استجابة سريعة ودقيقة لما وضعته الحكومة من مخططات التنمية التي يشمل تأثيرها ذلك الاقليم ، عقد زعماؤه الدينيون اجتماعا واتفقوا على تشكيل لجنة من ستة من أهم زعمائهم بحيث تصبح لجنة استشارية ولجنة وساطة ، مما يضمن الاتصال بجميع الزعماء المختصين قبل اتخاذ قرار ما . وللأسف فما زالت هناك حالات يستشار فيها شعب زوني بصدد الآثار السيئة المحتملة لمشروع من مشروعات الحكومة ، "فيقرر أنه من الأنسب ثقافيا التزام الصمت والمخاطرة بتدمير موقع ما" بدلا من الإفصاح عن طبيعته ومكانته الدينية .

٨٦ - وقد أصدرت إحدى المحاكم الاسترالية حكما ذا أهمية في هذا الصدد وهو الحكم الصادر في قضية فوستر ضد ماونتفورد (١٩٧٦) إذ قضت بحظر بيع كتاب يتضمن معلومات دينية قام الزعماء الدينيون باطلاع أحد علماء الأنثروبولوجيا المشهورين عليها في السر . وكانت الحجة التي استندت اليها هو أن ذلك العالم كان على وعي بسرية المعلومات التي تلقاها بعد أن قام بدراسة ذلك الشعب سنوات طويلة . وقد يصعب في حالات أخرى البت فيما اذا كانت المعلومات سرية أم لا دون الاستناد الى دليل كاتفاق مكتوب مثلا .

حاء ـ السياحة ومشكلات الخصوصية

٨٧ ـ ما زالت تقع بعض الأمثلة على استخدام الشعوب الأصلية ومجتمعاتها ، رغم أنوفها ، في العروض التي تهدف لاجتذاب السياح ، بل لقد كان عرض أفراد الشعوب الأصلية شائعا في حدائق الحيوان في البلدان الغربية وفي المعارض الدولية منذ قرن خلا ، وربما كانت هذه الأنشطة ، شأنها شأن ما وردت أنباؤه من عروض لأبناء القبائل على السياح في بعض بلدان جنوب شرقي آسيا اليوم ، تتضمن بعض أشكال الإكراه غير الصريح ، بل ويحتمل أن تستمر طالما ظلت الشعوب الأصلية محرومة قانونا من حريتها الكاملة ، ولا تستطيع الانتفاع بما تملكه من أسباب العيش والتنمية .

٨٨ ـ وتلجأ بلدان كثيرة الى استخدام صور السكان الأصليين في الاعلانات التي تستهدف اجتذاب السياح من الخارج ، دون استشارة الشعوب الأصلية أو تمكينها من الوسائل القانونية أو المؤسسية اللازمة للتحكم في تدفقات السياح المتزايدة أو في جني أي فوائد منها . وهذه هي الحال في استراليا وكندا والولايات المتحدة واندونيسيا ومعظم بلدان أمريكا الوسطى وبلدان الانديز ، بما في ذلك غواتيمالا حيث نشهد المفارقة التي تتمثل في تشجيع عرض ثقافة شعب مايا على السياح ، وارتكاب أعمال العنف ضد شعب مايا في نفس الوقت .

٨٩ ـ وتعني السلامة الثقافية أيضا حظر عرض الصور التجارية المهينة للشعوب الأصلية . وقد شهدت الولايات المتحدة وكندا مؤخرا عدة حالات حققت الشعوب الأصلية فيها نجاحا في احتجاجها على استخدام الصور الكاريكاتورية "للهنود" باعتبارها رموزا تتفاءل بها الفرق الرياضية ، وكذلك استخدام أسماء معينة لبعض الفرق مثل "أصحاب البشرة الحمراء" أو "المفاويز" . وما زالت شركات انتاج السيارات في الولايات المتحدة تستخدم في تسويق الشاحنات بعض أسماء الشعوب الأصلية (مثل "شيروكي") كما يستمر استخدام الرموز الهندية في ترويج مبيعات كثير من المنتجات الأخرى . ويجب أن يتضمن حق الاستقلال والسلامة الثقافية حق احترام الاسم الخاص لكل إنسان .

طاء ـ البحوث الطبية و"التنقيب البيولوجي"

٩٠ ـ يقول جورج ألبرس ـ شونبيرغ ، المتخصص في الكيمياء الحيوية ، إنه على الرغم من العديد من الأدوية المهمة التي اكتشفت في النباتات والكائنات الحية الدقيقة التي تنمو وحدها في الطبيعة ، فإن العثور على الأدوية في الطبيعة "بالغ الصعوبة ولا يمكن التنبؤ به" . ولما كانت مئات الآلاف من الأنواع ما تزال غير مدروسة ، فإن اختيار النوع الذي تجري دراسته أمر بالغ الأهمية ، فالتصفية العشوائية للأنواع ،

تماما مثل التصفية العشوائية للمركبات التخليقية ، يمكن أن تكون مُضَيِّعةً للوقت وباهظة التكاليف . وهكذا من الممكن تقليل التكاليف الى الحد الأدنى عن طريق التركيز على الأنواع المستخدمة في الطب التقليدي ، إذ اكتشف مايكل بلاليك (١٩٩٠) أن استخدام المعارف التقليدية زاد من كفاءة عمليات تصفية أنواع النباتات لاختيار ما يتميز منها بخصائص طبية بنسبة تزيد على ٤٠٠ في المائة .

٩١ - وتتميز البلدان الأقل نموا ، حيث تتمتع النظم البيئية بالسلامة النسبية ، "بثراء في الموارد الوراثية" بالقياس الى البلدان الصناعية ، وإن كانت في الغالب لم تستفد اقتصاديا من المكتشفات التي تمت في أراضيها . فمثلا يستخدم العقاران فنكريستين (vincristine) وفنبلاستين (vinblastine) في علاج بعض أنواع السرطان منذ أربعين عاما ، وقد اكتشف كل منهما أول الأمر في نبات "سُمّ الكلب الوردي" (vinca rosea) وهو نبات مزهر مستوطن في مدغشقر ، وطالما استخدمه الأطباء التقليديون في العلاج في ذلك البلد . وتبلغ قيمة المبيعات حاليا من هذين العقارين نحو ١٠٠ مليون دولار أمريكي ، ولكن لم يكتب لمدغشقر أو لأطبائها التقليديين أن ينالوا أي جانب من هذه الأموال . وتبلغ تقديرات القيمة الإجمالية للمبيعات من المنتجات الأخرى المستخلصة من الأدوية التقليدية على مستوى العالم ٤٣ مليار دولار أمريكي . ومن بين شركات المنتجات الدوائية الكبرى بالولايات المتحدة التي تتولى حاليا تصفية أنواع النباتات شركة ميرك وشركة سميتكلاين بيتشام ، وشركة مونسانتو ، وشركة ستيرلنغ ، وشركة بريستول مايرز .

٩٢ - وفي عام ١٩٦٠ بدأ المعهد القومي للسرطان بالولايات المتحدة برنامجا عالميا لجمع ودراسة المواد الموجودة في الطبيعة ، وبحلول عام ١٩٨١ كان قد انتهى من فحص ٠٠٠ ٣٥ نوع من النباتات وعددٍ أكبر من الكائنات الحية الدقيقة . وازداد تكثيف هذه الجهود منذ عام ١٩٨٦ ، مع التركيز الجديد على اكتشاف عقارات لعلاج مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسب) . واستخدم المعهد منذ عام ١٩٨٦ ثلاث مؤسسات بالولايات المتحدة في جمع أنواع النباتات في ٣٨ بلدا بتكاليف اجمالية بلغت ٦,٥ مليون دولار أمريكي . ويجرى معظم هذا العمل عن طريق مقاولات من الباطن مع ٢٢ منظمة ومؤسسة محلية في البلدان المعنية ، ولا تمثل الأطباء التقليديين من بينها غير هيئة واحدة (في زمبابوي) . وبينما يشترط المعهد على المقاولين من الباطن أن يحصلوا على موافقة " الأطباء الأهليين" بالمشاركة في هذه البحوث ، فإنه لا ينص على تعويض الشعوب الأصلية عن معارفها الطبية أو اشراكها في أي براءة اختراع يتوصل اليه نتيجة لها .

٩٣ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣ شرعت المعاهد القومية للصحة بالولايات المتحدة في تنفيذ برنامج جديد بالتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتمويل مشروعات

"الاكتشاف العقارات" في البلدان النامية ، عن طريق الانتفاع "بالثروة المعرفية التي تملكها الثقافات التقليدية وحيث يكون من الأرجح تحقيق إمكانيات التوصل الى الأدوية" . ورُصد مبلغ يقرب من ١,٥ مليون دولار أمريكي لثلاثة مشروعات في عام ١٩٩٤ ، وسوف تقدم المنح الى المؤسسات الكبيرة التي يمكنها بدورها أن تستخدم منظمات أصغر في البلدان النامية لإجراء البحوث الميدانية الفعلية . وسيتحمل المستفيدون من هذه المنح مسؤولية إعداد الترتيبات اللازمة لمشاركة جميع المنظمات المشتركة في البحوث في البلدان المعنية ، في أي أرباح تأتي بها البحوث ، بصورة "منصفة" ؛ ولكن الوثائق الخاصة بهذا البرنامج الجديد لا تذكر على الإطلاق أية حقوق للشعوب الأصلية التي تسعى المنظمات للحصول على معرفتها واستغلالها .

٩٤ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٣ عقدت المعاهد القومية للصحة حلقة عمل لمناقشة هذا البرنامج ، أعرب فيها المسؤولون بالمعاهد عن تسليمهم بقيمة دراسة المعرفة التقليدية التي تتمتع بها الشعوب الأصلية ، وإن كانت قد أثيرت بعض الشكوك حول ضرورة حصول الباحثين على الموافقة الواعية للشعوب الأصلية ، وحول ما اذا كانت الشعوب الأصلية التي تقدم المعلومات الطبية والنباتية المفيدة من حقها الحصول على التعويض باعتبارها مالكة مشاركة لبراءات الاختراع الناجمة عن تلك المعلومات . وقال مسؤولو المعاهد إن مسألة حقوق الشعوب الأصلية تتوقف ، بصفة مطلقة ، على شروط العقود المبرمة معها ، أو مع حكومة البلد المضيف . وعلى أي حال فإن الذين كانوا ينقبون عن المواد البيولوجية في الماضي لم يبرموا العقود مع الشعوب الأصلية بل مع المؤسسات الأكاديمية في البلد المضيف ، وهي التي قامت بجمع النماذج والبحوث الميدانية .

٩٥ - ويزداد عدد شركات المنتجات الدوائية المشتغلة بالتنقيب عن المواد البيولوجية يوما بعد يوم ، ولكن معظم الترتيبات التعاقدية تتبع نفس النمط المذكور . فالشركة عبر الوطنية التي لديها الأجهزة والمختبرات اللازمة لفحص الخصائص الكيميائية للعينات النباتية تبرم عقدا مع الجامعات والمنظمات غير الحكومية المحلية للقيام بجمع العينات ميدانيا ، وتتقاضى الجهات الجامعة للعينات أجرا موحدا بصفة عامة ، يحسب على أساس وزنها بالكيلوغرام . وربما أعطتها عقودها الحق في تقاضي نسبة من حصيلة مبيعات المنتجات التي قد تستخلص من عيناتها . وتتراوح نسبة هذه الحقوق ما بين واحد في المائة وعشرة في المائة من المبيعات . ولكن جامعي العينات عادة لا يرتبطون بأية ترتيبات تعاقدية رسمية مع الشعوب الأصلية التي يعتمدون على معرفتها بالبيئة .

٩٦ - وتعتبر شركة ميرك ، من أكبر شركات المنتجات الدوائية في العالم ، ومقرها الرئيسي في الولايات المتحدة . وفي عام ١٩٩١ عقدت اتفاقا مع المعهد القومي للتنوع البيولوجي في كوستاريكا ، لجمع عينات النباتات والحشرات . وسوف يكون لشركة ميرك وحدها حق دراسة امكانيات وجود قيمة تجارية للأنواع النباتية التي يجمعها المعهد لمدة عامين ، وحق الحصول على براءات اختراع لأية مركبات كيميائية مفيدة قد تكتشف ، في مقابل تزويد المعهد بأجهزة المختبرات ودفع حقوقه من الأرباح التي قد تدرها أية براءات اختراع . ولكن الاتفاق لا يحدد أسلوب تعرّف المعهد على الأنواع التي يمكن أن تكون ذات قيمة ، ولا ما إذا كانت الشعوب الأصلية سوف تتلقى التعويض على المعلومات التي تقدمها اليه أم لا . وعلى أي حال فقد ورد ما يفيد بأن المعهد يعتزم تعليم أهل الريف أسلوب جمع العينات ، آملا بذلك أن يكتسب التأييد لجهوده في الحفاظ على البيئة . أما مدى مشاركة السكان المحليين في هذا الجهد فما زال يكتنفه الغموض .

٩٧ - واختارت شركة شامان للمنتجات الدوائية ، ومقرها الرئيسي أيضا بالولايات المتحدة ، أن تسلك منهجا يختلف بعض الشيء اذ تتبع ما أسمته "بعملية الاكتشاف على أساس نباتي عرقي" ومعنى ذلك التركيز على تفهم الطب التقليدي بدلا من محاولة تصفية أعداد كبيرة من الأنواع التي لم تسبق دراستها من قبل . وقد اتضحت بعض الامكانيات الدوائية لنحو نصف الأنواع الأربعمائة التي جمعت بهذا الأسلوب من قبل ، ومنها عقاران مضادان للفيروسات تجرى عليهما حاليا بعض التجارب الاكلينيكية . ولم تزد التكاليف التي تحملتها شركة شامان في اكتشاف وتطوير هذين العقارين الجديدين عن عُشر تكاليف الأساليب المختبرية للتخليق والتصفية . وعقدت شركة شامان اتفاقات تعاونية مع منظمات السكان الأصليين لجمع النباتات ، مثل العقد الذي أبرمته في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ مع مجلس أغوارونا وهوايبيسا في بيرو ، كما أنشأت مؤسسة خاصة هي هيئة المحافظة على الغابات والعلاج لدعم مبادرات القاعدة الشعبية من جانب الشعوب الأصلية . ويقول الدكتور ستيفان ر. كنغ ، نائب رئيس شركة شامان للمستحضرات الدوائية: "إننا نلزم أنفسنا بإعادة نسبة من المبيعات الى جميع الشعوب التي نعمل معها" ، سواء كانوا قد أمدونا بالمعلومات التي أفضت الى انتاج المنتجات ذات القيمة العالية أم لا . وأضاف قائلا "إذا قمنا بزيارة ٥٥ قرية في غضون عامين أو ثلاثة أعوام فلسوف يسعدنا كثيرا أن نخرج من هذه الزيارات بأحد المنتجات أو باثنين من المنتجات المنشودة" .

٩٨ - وتحاول بعض منظمات البحوث في البلدان النامية تحقيق مزيد من الفوائد للشعوب الأصلية ، إذ اقنعت المؤسسة البرازيلية للنباتات الطبية بعض شركات المستحضرات الدوائية بشراء المواد النباتية من المجتمعات الأصلية في صور مصنعة ، مثل المستخرجات ، مما يزيد من العمالة المحلية ، وذلك للمشاركة المنصفة في الأرباح

مع المجتمعات التي أمدتها بالمعلومات المفيدة . وتحاول هذه المؤسسة ، في الترتيبات التي اتخذتها مع الشركات الأجنبية ، الحصول على الحق في توزيع أية أدوية منتجة من أنواع نباتية برازيلية حتى تتمكن الشعوب الأصلية وغيرها من أبناء البرازيل من المشاركة في الفوائد الطبية والاقتصادية للبحوث . وليس من المعروف حتى الآن إذا كانت كبرى شركات الكيمياء الحيوية ، مثل شركة إيلي ليلي ، التي استثمرت في العام الماضي أربعة ملايين دولار أمريكي في شركة شامان ، سوف تجد هذه الشروط مقبولة . والجدير بالذكر أيضا أن شركات المستحضرات الدوائية الغربية تسعى في المقام الأول لايجاد حلول للمشكلات التي تهم السكان في الغرب بصفة أساسية ، مثل أمراض القلب والشرايين ، ومرض السرطان ، بينما نجد أن معظم سكان البلدان النامية لديهم أوليات مختلفة .

٩٩ - ومن ناحية المبدأ فإن قوانين الملكية الصناعية في معظم البلدان لا تحمي إلا المعرفة "الجديدة" ، أما المعرفة "القديمة" ، مثل ضروب العلاج بالأعشاب التي ما انفك الأطباء التقليديون يستخدمونها على مر القرون فكانت تعتبر وما تزال مما لا تصدر به براءة اختراع . ومع ذلك فقد تمكنت شركات الكيمياء الحيوية من الحصول على براءات اختراع للنظائر المُخَلَّقة بالمختبر للجزيئات التي عثر عليها في أنواع النباتات البرية الطبيعية والمستخدمة على نطاق واسع . وعلى سبيل المثال حصلت شركتان مؤخرا على براءات اختراع بالولايات المتحدة لمشتقات تخليقية لمادة "أزاديريكتيم" وهو العنصر الفعال في بذور أشجال النيِّم التي يستخدمها أهل الريف في الهند وعلى امتداد قرون طويلة كأحد مبيدات الآفات .

١٠٠ - ومن المهم التسليم بأن قيمة المعرفة في الأجل الطويل أكبر من قيمة النبات في ذاته . فعندما تنتهي دراسات نبات ما الى تحديد الجزيء الفعال به وتحليله كيميائيا ، لن يلبث العلماء حتى يبتدعوا أسلوبا لتخليق هذا الجزيء في المختبر مهما استغرق ذلك من وقت . فعلى سبيل المثال كان نبات البطاطا البرية المكسيكية (Dioscorea spp.) المصدر الرئيسي في يوم من الأيام لصناعة عقارات 'الاستيرويد' المنشطة ، ولكن الزيادة الباهظة في أسعار الانتاج المكسيكي في السبعينات أدت الى اكتشاف عدة أساليب لتخليق الجزيء الفعال وهو ديوسجنين Diosgenin وهكذا ضاعت تلك السوق من أيدي المكسيك .

١٠١ - أما من حيث التعويض أو الفوائد ، فقد برز حتى الآن منهجان تطبقهما الشركات الصناعية . الأول هو دفع مبالغ نقدية للأفراد مقابل المعلومات التي يقدمونها ؛ أما الثاني ، ورائدته شركة شامان للمستحضرات الدوائية ، فيعتمد على المنظمات الوسيطة التي تتولى توزيع الفوائد الاقتصادية على نطاق أوسع على جميع المجتمعات المحلية

المشاركة في هذا العمل . وحتى الآن كان من نصيب الزعامة السياسية القائمة للشعوب الأصلية التجاهل الى حد كبير .

١٠٢ - ومن ناحية أخرى ، فقد أعرب البعض عن القلق إزاء الآثار الاجتماعية لدفع مقادير كبيرة من الأموال مباشرة الى زعماء المجتمعات الأصلية ، إذ إن مدفوعات حقوق الانتاج المذكورة قد تزيد من سلطة الزعماء التقليديين وتحد من مساءلة شعبهم لهم ، بل قد تؤدي الى توليد الصراعات فيما بين العشائر والمجتمعات المحلية حول ملكية المعارف التقليدية ، على سبيل المثال ، إذا كانت بضع قبائل قد درجت بصورة تقليدية على استخدام نفس النبات الطبي بينما قامت إحداها فحسب ببيع معرفتها الى شركة مستحضرات دوائية . ولا يتمثل حل هذه المشاكل في توزيع الأموال من خلال المنظمات غير الحكومية الوسيطة ، إذ لا تستطيع الأخيرة تلافي المفاضلة بين المجتمعات المحلية والزعماء الذين سوف تساندهم . وفي أي من الحالتين ، لا بد للشعوب الأصلية نفسها من إنشاء مؤسسات جديدة قادرة على التعامل بنجاح مع الغرباء وهيئات التمويل الخارجي . وهذا هو ما ينبغي تشجيعه ، بدلا من إنشاء مؤسسات وسيطة .

ياء - علوم وتكنولوجيا الشعوب الأصلية

١٠٣ - رغم تركيز الانتباه حاليا على تصفية الأنواع البرية من النباتات والحشرات بحثا عن خواصها الطبية الكامنة ، فربما نشأت آخر الأمر سوق أكبر للتنوع الوراثي في مجال التكنولوجيا الحيوية للزراعة ، إذ ربما أمكن استخدام سلاسلات غير مألوفة ونافعة من الأنواع البرية أو المستزرعة (مثل مئات الأنواع المحلية من الأرز والذرة والبطاطس لدى المجتمعات الأصلية والقبلية) في تغيير التركيب الوراثي للمحاصيل الغذائية أو محاصيل الألياف التجارية ، وقد يكون الغرض من ذلك زيادة مقاومتها لدرجات الحرارة القصوى أو للجفاف أو للأمراض . ويمكن التعديل الوراثي للنباتات التي تقتصر زراعتها اليوم على الشعوب الأصلية بغرض تنميتها تجاريا ، وأقرب مثال على ذلك هو الاهتمام العلمي في الآونة الأخيرة بنبات "نخيل الخوخ" وهي فاكهة أشجار طالما زرعتها الشعوب الأصلية في حوض نهر الأمازون ، وهي تتفوق على الذرة من حيث نسبة الغلة في الهكتار ، وما تحتويه من بروتين ، ومدى تكيّفها مع ظروف الزراعة في المناطق المدارية (بلاليك - ١٩٨٤) . وقد عمل الزراعيون على جمع أنواع وراثية مختلفة من نخيل الخوخ بهدف استنباط نوع ذي امكانيات تجارية . ولكن الشعوب الأصلية التي كانت البادئة بزراعة هذا النوع لن تنال أية فوائد مباشرة .

١٠٤ - وربما تكون لمعرفة الشعوب الأصلية بالبيئة وإدارة النظم البيئية قيمة تجارية أيضا ، فمثلا قام مشروع الغابات التجارية ، الذي نفذته تعاونية يانيشا

للغابات (كوفيال) في بيرو في الثمانينات ، بتطبيق المعرفة التقليدية ببيئة الغابات في دعم أو تقليل تأثير قطع الأخشاب على إنتاجية مناطق الغابات في الأجل الطويل . وقد وصف مانويل لازارو مدير التعاونية (١٩٩٣) مشروع الغابات باعتباره مشروعا "تقدم فيه التكنولوجيا الغربية 'الأجهزة' وتقدم فيه المعرفة الأصلية 'البرامج'" ، وكذلك قام الصيادون من شعب ميكماق في نوفا سكوشا بكندا في السبعينات بتطبيق معرفتهم التقليدية بنظام البيئة البحرية لحل مشكلة تربية المحار في قيعان البحر الطينية الرخوة . وسرعان ما قامت الشركات من غير أبناء السكان الأصليين ، والتي تفوقهم في قدرتها على الانتفاع بأسواق التمويل ، بمحاكاة هذا الأسلوب ، مما أدى الى عدم تحقيقهم فوائد اقتصادية كبيرة من هذا الاكتشاف . ومثل هذه النظرات الثاقبة والمتفهمة للعمليات البيئية لا تنطبق عليها قوانين براءات الاختراع الحالية ، وتتعذر حمايتها باعتبارها "خبرة" معترفا بها .

١٠٥ - وبالاضافة الى ذلك قد تتضمن تكنولوجيات الشعوب الأصلية امكانيات تجارية ، مثل الصناعات المعدنية التي يمارسها شعب كبيلي في ليبيريا ، إذ ورد أنهم اكتشفوا سبائك معدنية تقاوم التآكل وغير معروفة في أي مكان آخر .

١٠٦ - ومن الجدير بالذكر أن وكالات الأمم المتحدة تساهم في تقديم التمويل والدعم التقني لعدد من المشروعات التي تتضمن تهجين أنواع النباتات التجارية مع الأنواع التي طورتها الشعوب الأصلية . ووافق برنامج الأمم المتحدة الانمائي مؤخرا على مشروع عالمي بالاشتراك مع المركز الدولي للبطاطس بتكلفة قدرها ٤,٧ مليون دولار أمريكي ، لاستخدام التكنولوجيا الحيوية في نقل خصائص مقاومة الحشرات من أنواع البطاطس التي تزرعها الشعوب الأصلية الى أنواع البطاطس التجارية (DP/PROJECTS/REC/48) ويجرى بذل جهد مماثل بنفس مستوى التكاليف ، بالنسبة للموز (DP/PROJECTS/REC/49) ولا تدل وثائق المشروع على إدراك القائمين عليه لحقوق الملكية الفكرية للشعوب الأصلية .

كاف - سيطرة المجتمع المحلي على البحوث

١٠٧ - اتجه عدد من القبائل الهندية في الولايات المتحدة ، حيث تتمتع الشعوب الأصلية بدرجة كبيرة من الاستقلال المحلي ، الى سن القوانين اللازمة لتنظيم البحوث الأثرية والثقافية ، فأنشأت هيئة قبائل كولفيل المؤتلفة مجلس الموارد الأثرية والتاريخية لكي يبت فيما اذا كان أحد المواقع يتمتع بأهمية ثقافية ، ولكي يصدر التصاريح اللازمة لاجراء البحوث ، والتوصيات الخاصة بحماية المواقع أو تجديدها . كما وضعت سلطات كولفيل القبلية قواعد تحظر اجراء أي نوع من البحوث الاجتماعية والثقافية في المجتمع إلا بعد تقديم طلب الترخيص بذلك والموافقة على احترام خصوصية

الأفراد . ووضعت كثير من القبائل الهندية الأمريكية الأخرى قواعد مماثلة لها قوة القانون بموجب النظام القانوني للولايات المتحدة . أما شعب نافاخو وهو أكبر الشعوب الأصلية في الولايات المتحدة والذي تزيد مساحة أراضيه على ٠٠٠ ٢٥ كيلومتر مربع ، فقد سن بعض القوانين التي تقضي بمعاقبة أي فرد من أفراده ، وبطرد أي فرد لا ينتمي الى هذا الشعب ، إذا قام باجراء البحوث أو التجارة في ممتلكات الشعب الثقافية دون ترخيص بذلك .

١٠٨ - وكذلك فإن شعب كونا في بنما ، الذي يتمتع بدرجة ما من الاستقلال المحلي في ظل القوانين الوطنية ، يفرض على العلماء الذين يزورون غابة يالا المحمية التابعة له والتي تبلغ مساحتها ٠٠٠ ٦٠ هكتار أن يدفعوا رسم دخول ، وأن يستأجروا مرشديهم ومساعديهم من أبناء كونا ، وأن يقوموا بتدريب علماء شعب كونا ، ويقدموا نسخا من بحوثهم الى سلطات شعب كونا ، وأن يوافوا هذه السلطات بنواتج بحوثهم ، مثل الصور وعينات النباتات . بل لقد نشر شعب كونا دليلا من ٣٦ صفحة يتناول الرقابة والتعاون في المجالات العلمية لإرشاد الباحثين الزائرين .

١٠٩ - والواضح أن إنشاء مؤسسات على مستوى المجتمع المحلي للإشراف على البحوث ونشر التعليم والتدريب ، وحفظ مجموعات من الأشياء والوثائق الهامة أمر جوهري . ومع ذلك فإن هذا الاتجاه ما يزال في بدايته في معظم البلدان ، ولم يصبح الدعم المالي على المستوى القومي في الولايات المتحدة متاحا للمؤسسات الثقافية والتعليمية للشعوب الأصلية إلا في السبعينات . ويوجد حاليا ١٢٣ متحفا ومؤسسة ثقافية داخل المجتمعات الأصلية ، كما يتولى أبناء الشعوب الأصلية إدارتها ، في الولايات المتحدة ، مما يمثل ذخيرة ضخمة من الخبرة يمكن الإفادة منها في إنشاء برامج مماثلة في البلدان الأخرى .

لام - المنظمات المهنية وأخلاقيات المهنة

١١٠ - يزداد التوتر بين اهتمام الباحثين في الغرب المعارف التي في حوزة الشعوب الأصلية وبين حماية حق هذه الشعوب في السيطرة على نشر هذه المعارف واستخدامها . وقد تأسست دوريات أكاديمية جديدة خصصت بأكملها لنشر دراسات عن معارف الشعوب الأصلية مثل مجلة البيولوجيا العرقية Journal of Ethnobiology ، ومجلة علوم الأدوية العرقية Journal of Ethnopharmacology ومجلة المعارف والتنمية لدى السكان الأصليين Indigenous Knowledge and Development Monitor ، والمعلومات التي يكشف عنها النقاب في هذه المجلات يمكن أن تستخدم تجاريا قبل أن تتاح الفرصة للشعوب الأصلية بالمطالبة بحقوقها . كما أنشىء حديثا في فرنسا الصندوق العالمي لحماية الثقافات

الأصلية بهدف جمع ونشر معارف الشعوب الأصلية ، وهو يعد بأن يحد من نطاق المنتفعين بمحفوظاته ، ولكن السؤال الذي قد يكون من الواجب طرحه هو: أليس من الأفضل زيادة قدرة المجتمعات المحلية على إنشاء المرافق الخاصة ببحوثها ووثائقها الخاصة؟ أي إن زيادة معدلات البحوث الغربية في معارف الشعوب الأصلية تمثل في هذه الآونة تهديدا للشعوب الأصلية أكثر مما تعود بالفائدة عليهم .

١١١ - عقدت الجمعية الدولية للبيولوجيا العرقية أول مؤتمر دولي لها عام ١٩٨٨ في بيليم بالبرازيل ، واعتمدت اعلانا بشأن أخلاقيات إجراء البحوث مع الشعوب الأصلية . ويدعو ذلك الاعلان العلماء الى إعادة نواتج بحوثهم في صور مفيدة الى الشعوب التي يدرسونها والى دفع "تعويض عادل" مقابل الحصول على المعارف التقليدية واستخدامها تجاريا . ويتضمن المرفق الأول ، في القسم دال ، النص الكامل لذلك الإعلان .

١١٢ - وتنظر جمعية الاقتصاد النباتي حاليا - التي تنتمي اليها نسبة كبيرة ممن يقومون بالتنقيب عن الجزيئات - في مسألة اعتماد مدونة لأخلاقيات المهنة . ومشروع هذه المدونة الذي أرفقت صورة منه في التذييل 'هاء' ، من شأنه أن يشجع الباحثين على احترام خصوصية الأفراد الذين يزودونهم بالمعلومات ، والحفاظ على سرية المعلومات حين يطلب منهم ذلك ، وضمان دفع مقابل مادي الى الأفراد الذين يزودونهم ببيانات مفيدة .

١١٣ - والجمعيات المهنية الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع - مثل جمعية الأنثروبولوجيا التطبيقية - بسبيلها هي الأخرى الى وضع معايير للسلوك . ويقول كثير من علماء الأنثروبولوجيا الآن إن أفضل وسيلة يستطيع الباحثون بها مكافأة المجتمعات الأصلية هي القيام بدور "الوسطاء التجاريين" بينهم وبين الشركات ، كما ينادون أيضا بإنشاء منظمات غير حكومية مثل هيئة المحافظة على الغابات والعلاج بغية سداد ما عليها للمجتمعات المحلية بصورة غير مباشرة عن طريق تقديم المنح الصغيرة وبرامج التدريب . ولكن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية في حوض نهر الأمازون انتقدت هذه المقترحات باعتبارها أنها تخلق نوعا من الاستعمار الجديد ، إذ يتحكم الأكاديميون الغربيون والمنظمات غير الحكومية في الموارد المالية المقدمة الى المجتمعات الأصلية .

١١٤ - وتشجع مدونة الأخلاقيات (١٩٧١) التي وضعها المجلس الدولي للمتاحف مسؤولي المتاحف على التشاور مع السلطات الثقافية في البلد الأصلي قبل حيازة أي شيء مشكوك فيه . فإذا اشترى أحد المتاحف شيئا له أهمية ثقافية دون أن يتصل أولا بالبلد الأصلي ، فيجب ألا يعامل معاملة المشتري "البريء" إذا ثار النزاع فيما بعد حول

ملكية هذا الشيء . ويطبق المجلس الدولي الدولي للمتاحف هذا المبدأ على الأشياء "ذات الأهمية الكبرى للهوية الثقافية للبلدان وتاريخها" . ويمكن ، بطبيعة الحال ، أن تختلف الآراء اختلافا بيّنا حول "أهمية" أشياء بعينها ، وبالاضافة الى ذلك فإن مشاركة الشعوب الأصلية بصورة مباشرة في عمل الوزارات والهيئات الوطنية المسؤولة عن الشؤون الثقافية له أهميته إذ تستطيع تقديم المعلومات الكاملة والدقيقة عندما تتصل بها المتاحف الأجنبية .

ميم - ملخص للقضايا الرئيسية

١١٥ - استجابة لطلب من الكونغرس ، أجرت الهيئة القومية للحدائق العامة بالولايات المتحدة دراسة منذ عهد قريب ، بالتعاون مع الجمعيات الأمريكية الهندية ، عن التدابير اللازمة لحماية المواقع الهندية التاريخية وتنميتها . ويشير التقرير الصادر عن هذه الدراسة وعنوانه "حراس الكنوز" الى أنه بينما تعارض بعض القبائل الهندية إجراء البحوث معارضة شديدة ، بدأت بعض القبائل الأخرى في وضع برامجها الأثرية وإنشاء متاحفها الخاصة . وانتهى التقرير الى القول بأن "القضية الأساسية هي سيطرتها" على ممتلكاتها ، فحين تطمئن الشعوب الأصلية الى أنها هي التي تتحكم في أسلوب التصرف في تراثها الثقافي ووجوه تفسيره ، فسوف تبدي استعدادها للتعاون مع الهيئات الحكومية والمؤسسات الأكاديمية . ويتضمن المرفق الأول ، بالقسم 'واو' النص الكامل للتوصيات التي تضمنتها هذه الدراسة .

١١٦ - ويتمثل أحد العناصر الرئيسية للحماية ، كما تدل على ذلك بوضوح وجلاء دراسة الحالة الخاصة بمنزل هويل (التذييل ألف) في احترام قوانين الشعوب الأصلية ومؤسساتها التي تحدد ما يشكّل ملكية خاصة لها ومن لديه الحق في التصرف في هذه الملكية . ورغم أن حق المجتمع المحلي في تفسير قوانينه التقليدية وتطبيقها انتصر آخر الأمر ، فقد استغرق البت في هذه المسألة ست سنوات من الاجراءات القانونية الباهظة التكاليف في المحاكم الفيدرالية . ورغم مرور ما يقرب من عشر سنوات على إزالة الأشياء مثار النزاع ، فإن مسألة الوصاية عليها ما تزال معلقة .

١١٧ - وفي شباط/فبراير ١٩٩٣ اجتمع ممثلو ٢٩ شعبا من الشعوب الأصلية التي تقيم في الغابات المدارية ، في بنانغ ، بماليزيا ، وكان من بين ما اتفقوا عليه ما يلي:

"يجب إجراء جميع البحوث في أراضينا بموافقتنا ، وفي ظل السيطرة المشتركة والارشاد المشترك ، طبقا للاتفاق المتبادل ، بما في ذلك توفير التدريب ، ووسائل النشر ، والدعم الذي تحتاج اليه مؤسساتنا الأصلية حتى تحقيق مثل هذه السيطرة" .

ومن ثمَّ فالقضية المبدئية هي ضمان سيطرة المجتمعات المحلية على أنشطة البحوث . ولن تتمكن الشعوب الأصلية من الاصرار على التفاوض للحصول على نصيب من أي فوائد تعود بها البحوث في المستقبل ، إلا إذا تمكنت أولا من فرض شروط الدخول الى أراضيها .

ثالثا - الصكوك القانونية والاليات الدولية

ألف - صكوك حقوق الإنسان

١١٨ - تشير المادة ٢٧ - ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة ١٥ - ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الى أن لكل شخص الحق في "حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه" ، وهذه الأحكام موجهة الى الفرد لا الى المجموعات .

١١٩ - وتنص المادة ٥(د) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على تحريم التمييز فيما يتعلق بحق التملك فرديا أو جماعيا . ومن ثم فقد يكون امتناع حكومة ما عن حماية الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في تراثها عملا من أعمال التمييز ، اذا كان ذلك الامتناع يقوم على الاحتجاج بأن حق الشعوب الأصلية يقل عن حقوق الدولة أو المتاحف أو المؤسسات الأكاديمية .

١٢٠ - وفي التقرير الأخير بشأن الحق في التملك ، ينتهي المقرر الخاص السيد لويس فالنسيا رودريغس الى القول بأن "الشعور بالأمن والكرامة الناجمة عن قدرة الفرد على التملك ، يعتبر شرطا أساسيا لنشدان السعادة وممارسة مجموعة من حقوق الإنسان الأخرى" ويضيف قائلا إن الحق في التملك "مرتبط بجميع حقوق الإنسان والحريات الأخرى" (E/CN.4/1993/15 ، الفقرة ٤٨١) ويلفت النظر أيضا الى الاتجاه المتنامي نحو الاعتراف الدولي والقطري بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في الأراضي وغيرها من الموارد ، باعتباره من العوامل التي تساهم في أمنها الاقتصادي وتنميتها الثقافية (الفقرات ٣٧٨ - ٣٩٦) .

١٢١ - ويؤكد إعلان اليونسكو الخاص بمبادىء التعاون الثقافي الدولي (١٩٦٦) أن "لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليهما" ، وأيضا انه "من حق كل شعب ومن واجبه أن ينمي ثقافته" ، وهذا يعني أن الشعوب لها حقوق جماعية في السلامة الثقافية ، ومن بينها حق تحديد أي تغييرات مستقبلية في ثقافاتها وتفسيرها وتحديد طبيعتها .

١٢٢ - ولم تستخدم حتى الآن آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، في التصدي لمسائل حماية تراث الشعوب الأصلية .

باء - جهاز اليونسكو لاستعادة الممتلكات الثقافية

١٣٣ - تعتبر اليونسكو الوكالة الرئيسية في اطار منظومة الأمم المتحدة المعنية بالملكية الثقافية والتراث الثقافي ، والصك الأساسي في هذا المجال هو اتفاقية اليونسكو بشأن وسائل تحريم ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بصورة غير مشروعة (١٩٧٠) . وتنص الاتفاقية على آليتين لحماية الأشياء ذات الأهمية الثقافية ، الأولى هي أن تطلب دولة من الدول الأطراف الى الدول الأطراف الأخرى أن تفرض ضوابط طارئة على استيراد شيء بعينه أو فئة من الأشياء ، والثانية هي أن تطلب الدولة الطرف إعادة الأشياء المصدرة بصورة غير مشروعة بشروط معينة ، وعلى نفقة الدولة صاحبة الطلب .

١٣٤ - وتتسم اتفاقية اليونسكو ببضعة عيوب ، فالطلبات لا بد أن تقدمها الدول ، ولا بد أن تكون الدولتان المتنازعتان من الدول الأطراف في الاتفاقية ، ولا بد أن يكون الشيء قد انتقل من حيازة دولة الى حيازة دولة أخرى بعد أن أصبحت الاتفاقية نافذة المفعول في الدولتين - أي بالضرورة بعد عام ١٩٧٣ . ومعظم كبريات الدول المستوردة للأعمال الفنية - مثل ألمانيا ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة ، واليابان - ليست من الدول الأطراف ، كما أن الشعوب الأصلية فقدت كثيرا من ممتلكاتها الثقافية قبل عام ١٩٧٣ .

١٣٥ - وتستخدم اتفاقية حماية التراث الأثري والفني للأمم الأمريكية التي عقدتها منظمة الدول الأمريكية (اتفاقية سان سلفادور ١٩٧٦) نفس المنهج وتتسم بنفس العيوب .

١٣٦ - وفي عام ١٩٧٨ أنشأت اليونسكو أيضا اللجنة الحكومية الدولية لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية ، وخولتها صلاحية بذل المساعي الحميدة والوساطة بناء على طلب الدول ، وتنظيم القيام بمشروعات بالاشتراك مثلا مع المجلس الدولي للمتاحف ، واللجان القطرية لليونسكو للقيام بعمليات الجرد للممتلكات الثقافية . ولم تستطع الشعوب الأصلية حتى الآن المشاركة في عمل اللجنة ، كما أن اللجنة تحاشت المنازعات الناشبة بين الدول والشعوب التي تتكون منها هذه الدول . إذ رفضت على سبيل المثال النظر في مطالبة اسكتلندا بحجر "سكون" باعتبار أن ذلك من الشؤون الداخلية للمملكة المتحدة .

١٣٧ - ولجأت معظم دول أمريكا اللاتينية الى تأميم الأعمال الفنية التي يرجع تاريخها الى ما قبل عهد كريستوفر كولومب في محاولة لحمايتها ، ولكن ملكية الدولة

قد تتعارض مع مصالح الشعوب الأصلية . فعندما أعيد تمثال أفو - أ - كوم الى الكاميرون عام ١٩٧٤ نشب نزاع على الوصاية عليه بين سلطات الدولة وشعب "كوم" ، ثم أتفق آخر الأمر على إعادته الى موقعه التقليدي في أراضي "كوم" بدلا من في عاصمة البلد . كما أعادت الحكومة الاسترالية أشياء السكان الأصليين التي استردتها من البلدان الأخرى الى هؤلاء السكان ، ولكن الأشياء التي أعيدت الى مواطنها الأصلية في كثير من البلدان الأخرى تظل في حوزة الدولة نفسها ولا تعاد الى الشعوب التي أنتجتها .

جيم - حقوق طبع الأعمال الأدبية والفنية ونشرها

١٢٨ - لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية شتى الاتفاقيات الرامية الى حماية الملكية الفكرية ، فبعضها ينشىء آليات دولية لتسجيل حقوق الملكية وانفاذها ، ولكن أغلبها يقتصر على إرساء معايير المساءلة والمعاملة بالمثل في التشريعات الوطنية للدول الأطراف . وهكذا فإن الشعوب الأصلية عادة ما تعجز عن تحقيق الحماية لتراثها من خلال جهاز هذه المنظمة بصورة مباشرة ، وإن كان من المحتمل أن تتمكن من استخدامها لدعم الأجهزة القطرية في البلدان المعنية .

١٢٩ - وترسي اتفاقية برن لحماية الأعمال الفنية والأدبية ، والتي اعتمدت أول الأمر في عام ١٨٨٦ ، المعايير الدولة اللازمة لتحقيق التناغم فيما بين قوانين حقوق الطبع والنشر للدول الأطراف ، إذ يمكن بموجبها الحصول على الحماية القانونية لأشكال كثيرة من التعبير الابداعي ومنها الموسيقى والرقص والتصوير والنحت طوال حياة المبدع ، ثم لمدة أخرى غايتها خمسون عاما ، كما يمكن منح الحماية لمن يقومون بأداء الأعمال الأدبية والفنية ("حقوق الجوار") . أما المعايير الدنيا لحماية المؤدين فتتناولها بمزيد من التفصيلات الاتفاقية الدولية لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والمنظمات الاذاعية (اتفاقية روما) التي اعتمدت عام ١٩٦١ .

١٣٠ - وفي نيسان/ابريل ١٩٩٣ نشرت اللجنة الاسترالية للاصلاحات القانونية دراسة أعدتها بعنوان 'ورقة قضايا' وأوضحت فيها بإيجاز صعوبات استخدام القوانين الحالية في حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية . فالرموز التقليدية لا تقتصر ملكيتها على الفنانين الأفراد بحيث يملكون أن يبيعوها أو يحجبوها كيفما شاءوا ، ولكنها تخضع لطبقات من الحقوق الجماعية على مستوى الأسرة ثم على مستوى المجتمع المحلي ثم على مستوى القبيلة . وربما دعت الضرورة الى استشارة العديد من شتى الأفراد بشأن التصرف في رسم من الرسوم ، أو الأشياء التي تحمل هذا الرسم . ولا تتضمن قوانين حقوق الطبع والنشر مثل هذه الفروق الدقيقة وإنما تعترف بمبدع واحد للعمل الفني . والى جانب

ذلك تسم الحماية التي توفرها حقوق الطبع والنشر وغيرها من ضروب حماية الملكية الفكرية بأنها تقتصر على مدة محددة ، بينما يرى السكان الأصليون أن الحقوق الثقافية سرمدية . ومن ثمّ فإن تطبيق المبادىء المعتادة لحقوق الطبع والنشر على التراث الأصلي يقتضي تغييرا جوهريا في العلاقة بين الفنان والمجتمع المحلي ، ولذلك فهو لا يوفر الحماية الكافية .

١٣١ - وتنص المادة ٢(٢) من اتفاقية برن على السماح لكل دولة من الدول الأطراف بأن تبت فيما اذا كان العمل الفني "محددا" بشكل مادي ما ، كأن يكون وثيقة مكتوبة أو صورة فوتوغرافية ، حتى تمنحه حماية حقوق الطبع والنشر . وشرط "التحديد" المذكور يمثل مشكلة بالنسبة لمؤلفات الأدب الشفاهي والشعر والأغاني التي تنتقل عن طريق الرواية الشفاهية من جيل الى جيل وتخضع للتنقيح مرات عديدة .

١٣٢ - وفي عام ١٩٧١ تم تعديل اتفاقية برن لتمكين الدول الأطراف من تعيين "السلطات ذات الصلاحية" للترخيص واستخدام وحماية "الفولكلور" الوطني . وتفسر المنظمة العالمية للملكية الفكرية 'الفولكلور' بأنه يمثل لكل دولة "المظاهر التقليدية لثقافتها والتي هي بمثابة تعبير عن هويتها القومية" ("حماية صور التعبير عن الفولكلور" ، وثيقة المنظمة المذكورة رقم: (GIC/UK/CNR/12) . ولكن الشعوب الأصلية ستعترض بالتأكيد على أن تتولى الدولة إدارة "الفولكلور" الخاص بها باعتباره جزءا من التراث الوطني ، مع دفع حقوق استغلاله للدولة بدلا من مجتمعاتها المحلية . ويجوز لكل دولة ، وفقا لما تقضي به اتفاقية برن ، تفويض الشعوب الأصلية بتحمل مسؤولياتها عن تحديد "الفولكلور" وحمايته والترخيص به ، ولكن - في حدود علم المقررة الخاصة - لم تفعل ذلك أي دولة حتى الآن ؛ بل إن عدد الدول التي وضعت قوانين بشأن "الفولكلور" الوطني محدودة للغاية ، ومن بينها بوليفيا وشيلي .

١٣٣ - وفي عام ١٩٨٢ أعدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية "أحكاما نموذجية للقوانين الوطنية لحماية صور التعبير الفولكلورية من الاستغلال وغيره من ضروب التعدي" ، ومنها أشكال التعبير المادي عن الثقافة مثل الأواني الفخارية والملابس والحليّ والسلاسل . ولا يتضمن هذا القانون النص على تحديد 'الشيء' الذي تنشد له الحماية ، ولكنه يمنع استخدام أي شيء "بقصد الكسب خارج سياقه التقليدي أو العرفي دون الترخيص بذلك من السلطة المعنية أو من المجتمع المحلي نفسه" ، وكذلك أي لون من ألوان الطبع والنشر أو الاستعمال دون ذكر الأصول العرقية للفولكلور أو مع تشويه مضمونه . وسنت بعض الدول الافريقية تشريعات قائمة على أساس ذلك القانون النموذجي .

دال - حماية براءات الاختراع للمكتشفات العلمية

١٣٤ - تهدف اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي أصبحت نافذة المفعول أول الأمر في عام ١٨٨٤ الى تحقيق حد أدنى من التوحيد والاتساق في القوانين الوطنية فيما يتعلق ببراءات الاختراع الخاصة بالتكنولوجيا ، والتصميمات الصناعية ، والعلامات التجارية ، والأسماء التجارية ، والألقاب الأصلية ، ومنع المنافسة غير المنصفة .

١٣٥ - وتتسم البراءات بأوجه قصور ثلاثة تحد من إمكان الانتفاع بها في حماية تراث الشعوب الأصلية ، الأول: (أ) هو أن البراءات لا تنطبق إلا على المعرفة "الجديدة" ؛ والثاني (ب) هو أن الحقوق تمنح في الأحوال العادية للأفراد أو للشركات ، لا للثقافات أو للشعوب ؛ والثالث (ج) هو أن الحقوق الممنوحة ترتبط بمدة محدودة . ومن ثم فليست البراءات مما يفيد في حماية المعارف التقليدية أو "القديمة" ، أو المعارف التي يريد أصحابها إبقاءها طي الكتمان .

١٣٦ - وتعتبر "الجدة" من العناصر الأساسية اللازمة لاستخراج البراءة . فلا يمكن إصدار براءة اكتشاف ، في الأحوال العادية ، لشيء أو لطريقة انتاج اذا كان العلم به أو بها قائما في أي مكان آخر في هذا العالم . ولا بد أيضا لاستخراج البراءة لشيء ما من توصيفه بما من شأنه أن يسمح بإعادة إنتاجه ؛ ومن ثم فلا يمكن إصدار براءة إنتاج لنبات أو حيوان إلا إذا كان قد خُلق بطريقة يمكن توصيفها والتحكم فيها وتكرارها ، كأن يكون ذلك بأسلوب الهندسة الوراثية . ولا تسمح اتفاقية براءات الانتاج الأوروبية إطلاقا باصدار براءات انتاج لأنواع الكائنات الحية أو للعمليات البيولوجية ، كما لا تسمح بذلك بعض النظم القانونية القطرية ، بينما يقتصر السماح بذلك في بلدان أخرى على الكائنات الحية ذات الشكل أو النوعية أو الخصائص غير الموجودة من قبل في الطبيعة ("حماية المخترعات في مجال التكنولوجيا الحيوية" ، وثيقة المنظمة العالمية للملكية الفكرية رقم WIPO/IP/ND/87/2) .

١٣٧ - ويوجد استثناء من هذه القواعد في حالة عزل وتنقية أنواع الكائنات الحية الدقيقة البرية . وقد أنشئت معاهدة بودابست المعنية بالاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الحية الدقيقة (١٩٧٧) شبكة من المؤسسات الدولية لإيداع الكائنات الحية الدقيقة وتسجيل حقوق استخدامها تجاريا . ومن الممكن ، نظريا ، أن تنتفع الشعوب الأصلية بهذه المعاهدة في تأكيد حقوقها في بعض أنواع الخمائر وغيرها من الكائنات الحية الدقيقة مما يستخدم في التخمر منذ آماد بعيدة ، وإن كانت في حاجة الى أجهزة المختبرات اللازمة لعزل وتنقية هذه الكائنات الدقيقة .

١٣٨ - وقد وضعت الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٦١) نظاما قانونيا خاصا لحماية "حقوق ممارسي تربية النباتات" يقضي بأن يقوم طالب الحماية بايداع عينة من نوع النبات لفحصها ، واثبات أنها تتميز بوضوح عن جميع أنواع النبات التي يعرفها الجميع ، وبأن يكون تركيبها العضوي ثابتا ومتجانسا ، أي أن ذلك النوع "لا بد أن يظل مُتَّصِفا بنفس الخصائص بعد تكرار تكاثره واستنباته" . وتُفترض الجِدَّةُ في ذلك النوع اذا لم يكن قد تعرض للتسويق أو عرض للبيع ، وفي هذه الحالة يمكن أن تكون خصائصه المميزة ذات أصول طبيعية أو اصطناعية ، ومن ثم يكون من الممكن الحصول على الحماية للأنواع المستنبطة التقليدية مثل أنواع الذرة والبطاطس ، والأنواع النباتية البرية المستخدمة في الأدوية والتي لم تكن معروفة من قبل في مجتمعات الشعوب غير الأصلية . أما العقبات الكبرى التي تعوق الحصول على حقوق ممارسي تربية النبات فهي التكاليف التي يتطلبها إيداع عينة من تلك الأنواع وإثبات أن تركيبها العضوي ثابت ومتجانس عن طريق محاولات الاستنبات المتكررة .

١٣٩ - ومنذ عهد قريب أنشأت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الصندوق الدولي للموارد الوراثية للنبات ، طبقا لاتفاقية تعترف "بحقوق المزارعين" . وتختلف هذه الحقوق عن "حقوق ممارسي تربية النباتات" في أنها ليست حقوق أفراد بل هي حقوق الدول في الانتفاع بالتنمية التجارية للأنواع المستنبطة التقليدية ، مثل الموز والأرز . فعندما تجني إحدى شركات التكنولوجيا الحيوية أرباحا من استخدام 'المورّثات' التي اكتشفت في بعض أنواع النباتات التقليدية ، فالمفروض أن تدفع جانبا من هذا الدخل الى الصندوق ، بحيث يكون استئمانا يُوَجَّهُ الى البلدان التي جاءت منها بتلك 'المورّثات' أصلا ، لكنه لا توجد آلية تضمن حصول المزارعين أو مجتمعاتهم المحلية على أية فوائد من هذه المدفوعات ، كما تعترف اتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٢) بحقوق المزارعين أيضا .

١٤٠ - ولا تقتصر المعرفة التقليدية بالنظم البيئية لدى الشعوب الأصلية على القدرة على تحديد الأنواع المفيدة من الكائنات الحية ، بل تتضمن ضروبا منوعة من النظرات العلمية الثاقبة والتفهم للعمليات الأساسية في البيئة وسلوك الحيوان . ولكن المكتشفات العلمية تُستبعد عامة من الحماية التي توفرها براءات الاختراع ، ورغم أن اتفاقية جنيف المعنية بالتسجيل الدولي للمكتشفات العلمية (١٩٧٨) تتضمن آلية للاعتراف بهوية المكتشف ، فإن المادة الأولى من هذه المعاهدة تُعَرِّف الاكتشاف العلمي بأنه "إدراك ظواهر أو خصائص أو قوانين العالم المادي التي لم يدركها أحد من قبل ، والتي يمكن التحقق من وجودها" .

١٤١ - ومع ذلك فمن الممكن إصدار براءات اكتشاف لكثير من تطبيقات المعارف التقليدية للشعوب الأصلية على المشاكل العملية ، مثل حصاد الأسماك وصناعة الأواني الفخارية أو إدارة الغابات ، باعتبارها من ضروب "التكنولوجيا" ، إذ يمكن للتكنولوجيا أن تشمل أي معرفة مفيدة ، ومنهجية ومنظمة تهدف الى حل مشكلة محددة ، ويمكن نقلها بطريق ما الى الآخرين ("عناصر الملكية الصناعية ، وثيقة المنظمة العالمية للملكية الفكرية رقم WIPO/IP/AR/85/7) وإن كان إصدار البراءة للتكنولوجيا التقليدية يتوقف على ما تقضي به القوانين القطرية ، وقد تميل بلدان كثيرة الى القول بأن المعارف التي عاشت مع أصحابها أمدا طويلا ليس فيها من الجدة والابتكار ما يؤهلها للحماية ببراءة اختراع .

١٤٢ - وإذا كان من المتعذر إصدار براءة اختراع للجزيئات المكتشفة في الأنواع البرية من الكائنات الحية باعتبارها جزيئات حية ، فيمكن اصدار براءة اكتشاف تكنولوجية للعملية الكيميائية المستخدمة لعزل هذه الجزيئات أو تنقيتها ، أو تخليقها . وبالاضافة الى ذلك ، كثيرا ما توفر الجزيئات المكتشفة في الأنواع البرية لعلماء الكيمياء الحيوية ما يسمونه "بالأدلة" أو المفاتيح التي تفتح لهم أبواب تخليق جزيئات قريبة الصلة بها وتتحلى بالخصائص القيمة ذاتها . وهكذا فبينما ترشد الشعوب الأصلية عالم الكيمياء الحيوية الى وجود جزيء ذي قيمة ، فإن العمل الذي يؤديه ذلك العالم هو وحده الذي يعتبر قابلا للامتلاك .

١٤٣ - ومن قبيل التمييز اعتبار الجهد المبذول في عزل مركب كيميائي في المختبر أجدر بالحماية القانونية والتعويض من الجهد الذي بُذل على مر قرون طويلة في ملاحظة الأنواع البرية وتجربتها . ومن الواضح أيضا أن الانتفاع بمعارف الشعوب الأصلية في اختيار النباتات التي يقوم العلماء بتحليلها في المختبر يقلل كثيرا من تكاليف اكتشاف الانتاج الجديد ، وهكذا فإن المعارف التقليدية لها قيمة اقتصادية ويجب ألا تعامل باعتبارها "بضاعة مجانية" .

١٤٤ - ولا تقتصر هذه المشكلات على الشعوب الأصلية ؛ فإن كثيرا من الأفكار المفيدة في مجال الصناعة لا تنطبق عليها شروط التمتع بحماية براءات الاختراع ، ومنها ما يسمى بالخبرة (أي المعرفة المستقاة من تجربة استخدام اسلوب تقني أو جهاز بعينه) والأسرار التجارية (مثل التركيبات المستخدمة لاضفاء نكهة معينة على بعض الأغذية أو المشروبات المصنّعة) . وتلجأ الشركات بصفة عامة الى حماية ما لديها من خبرة وأسرار تجارية برفض زيادة الغرباء لمصانعها أو السماح لهم بالتحدث مع موظفيها إلا اذا وافقوا على توقيع عقد يتضمن شروط الانتفاع بأية معلومات يحصلون عليها . ويمكن للشعوب الأصلية أيضا أن تمتنع عن تقديم معارفها إلا بموجب اتفاقيات الترخيص بذلك

بحيث تنص على السرية ، والاستخدام الملائم وتقديم الفوائد الاقتصادية . ويبدو أن هذا - في الوقت الحاضر - أنجع وسائل حماية المعرفة البيئية والطبية والروحية .

هاء - حماية العلامات التجارية والتصميمات الصناعية

١٤٥ - يمكن اعتبار الرموز الفنية التقليدية للشعوب الأصلية من الرسوم التي تتمتع بحماية "التصميمات الصناعية" بموجب الأحكام الحالية ، فاتفاقية باريس تعرف هذه التصميمات بأنها "المظهر الزخرفي أو الجمالي لشيء مفيد" . ولكن التصميم لا يتمتع بالحماية إلا اذا كان "أصيلا" ، كما أن معظم النظم القانونية القطرية تنص على حماية التصميمات الصناعية مدة أقل من مدة حقوق الطبع والنشر - إذ قد تقتصر على ١٥ سنة ، وربما كانت تلك مدة غير كافية بالنسبة لرسوم ذات ثقافة خاصة ودلالات روحية ، وحيث يحتمل أن تكون حماية سلامة الرسوم أهم كثيرا من استغلال قيمتها التجارية .

١٤٦ - وقد يكون من الممكن حماية الرموز المميزة التي تستخدم للاشارة الى هوية شعب أو مجتمع أصلي باعتبارها علامات تجارية جماعية . بل إن كندا وغيرها من الدول تستخدم بالفعل علامات خاصة "للشهادة" على أن أعمالا معينة أصيلة ومن انتاج الشعوب الأصلية . ولا يقتصر ذلك على التصميمات بل من الممكن أيضا توفير حماية العلامات التجارية لمجموعة متوالية من الكلمات حتى يمكن ، على سبيل المثال ، إدراج أسماء العشائر والقبائل . وتختلف الحماية التي توفرها العلامة التجارية عن الحماية التي توفرها حقوق الطبع والنشر وحماية التصميمات الصناعية في أنها لا تقتصر على مدة محددة ولا تتطلب في العادة إلا التسجيل والاستعمال المتواصل . وربما تنشأ بعض المشكلات في إطار القوانين القطرية لبعض البلدان ، اذا كانت العلامة أو كان التصميم قد تعرض للنقل واستخدمه الآخرون على نطاق واسع .

١٤٧ - ورغم عدم إمكان تسجيل الإشارات الى الأصل الجغرافي باعتبارها علامات تجارية ، فيمكن استعمالها للتحقق من أصالة المنتجات طبقا لما تنص عليه اتفاقية لشبونة لحماية أسماء الاصول وتسجيلها دوليا (١٩٦٦) ، وهي تنص على تسجيل الاسم الجغرافي لمنطقة ما "للدلالة على المصدر الأصلي للمنتج ، وعلى أن نوعيته وخصائصه ترجع للبيئة الجغرافية وحدها أو ترجع اليها بصفة أساسية ، بما في ذلك العوامل الطبيعية والانسانية" . ويمكن استخدام هذه الأسماء في تحديد المنتجات التي تختص بها المجتمعات الأصلية الى جانب العلامات التجارية المميزة .

١٤٨ - وتنص المادة ١٠ مكرر من اتفاقية باريس على تحريم المنافسة غير المنصفة في التجارة ، وهي تعرّفها بأنها "الأفعال التي تؤدي الى ايجاد البلبلة ، بأي وسيلة

كانت ، في المؤسسة أو بالنسبة للبضائع ، أو فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية أو التجارة لأحد المنافسين" وكذلك "الاشارات أو المزاعم التي يؤدي استخدامها في التجارية الى تضليل الجمهور بشأن طبيعة البضائع ، أو عملية تصنيعها ، أو خصائصها ، أو ملاءمتها للغرض منها ، أو كميتها" . ويمكن تطبيق ذلك على أنواع كثيرة من المنازعات بشأن أصالة المنتجات التي تستعمل رسوم الشعوب الأصلية أو الفولكلور الخاص بها . ولكنها لا تنطبق إلا على المنتجات التجارية أي لا تنطبق على الحفاظ على خصوصية أو سلامة الأشياء التي تريد الشعوب الأصلية أن تحتفظ بها لاستعمالها المقصور عليها .

واو - صكوك خاصة تتعلق بالشعوب الأصلية

١٤٩ - في عام ١٩٨٩ أصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩) وأصبحت نافذة المفعول في عام ١٩٩١ . وتنص المادة الرابعة منها على ما يلي: "تتخذ تدابير خاصة ، عند الاقتضاء ، لحماية أفراد ومؤسسات وممتلكات وعمل وثقافات وبيئة الشعوب المعنية" ، بشرط أن تتفق "مع الرغبات التي تبديها تلك الشعوب بحرية" . وبالاضافة الى ذلك تنص على أن "تُحترم سلامة قيم وممارسات ومؤسسات هذه الشعوب" ، وأن تتمتع "بحق الاحتفاظ بعاداتها ومؤسساتها الخاصة" و"بحق التحكم - قدر المستطاع - في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (المواد ٥ و٧ و٨) وتوصي الدول الأطراف بأن "تحترم ما تتصف به علاقة الشعوب المعنية بالأراضي أو الأقاليم ... من أهمية خاصة بالنسبة الى ثقافات هذه الشعوب وقيمها الروحية" (المادة ١٣) واذا كانت هذه الأحكام لا تشير بصورة صريحة الى الملكية الثقافية أو الفكرية ، فهي - فيما يبدو - تتسع بما يكفي للنص على اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية التراث كله - وفقا للتعريف الوارد هنا - الذي ينتمي للشعوب الأصلية ، وللنص على احترام قوانينها الخاصة ومؤسساتها المعنية بالتراث .

١٥٠ - ويؤكد المبدأ ٢٢ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ما يلي:

> للسكان الأصليين ومجتمعاتهم والمجتمعات المحلية الأخرى دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة بسبب ما لديهم من معارف وممارسات تقليدية . وينبغي أن تعترف الدول بهويتهم وثقافتهم ومصالحهم وأن تدعمها على النحو الواجب وتمكنهم من المشاركة بفعالية في تحقيق التنمية المستدامة . (تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية: A/CONF.151/26/Rev.1, vol. I) .

وهذا التأكيد على الأهمية "الحيوية" للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية بالنظم البيئية التي يعيشون في كنفها يدعم بشدة التدابير الوطنية والدولية الرامية الى حماية تراث هذه الشعوب .

١٥١ - كما اعتمد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أيضا جدول أعمال القرن ٢١ ، وهو خطة عمل شاملة . وقد خصص الفصل ٢٦ من الخطة بأكمله لدور الشعوب الأصلية ، وهو يدعو الدول الى اتخاذ عدة خطوات من بينها:

"اعتماد أو تعزيز سياسات و/أو صكوك قانونية مناسبة ، تحمي الملكية الفكرية والثقافية للسكان الأصليين وحق الحفاظ على النظم والممارسات العرقية والادارية" (A/CONF.151/26/Rev.1 (vol. I) para. 26.4(b)) .

ويشجع جدول أعمال القرن ٢١ الحكومات والمؤسسات الدولية على التعاون مع الشعوب الأصلية في "الاعتراف بالطرق والمعارف التقليدية" لهذه الشعوب ، وتطبيق هذه المعارف على إدارة الموارد (A/CONF.151/26/Rev.1 (vol. I) ، الفقرات ١٥-٤(ز) ، ١٦-٧(ب) ، ١٦-٣٩(أ) ، ١٧-٧٥(ب) و١٧-٨٢(ج)) . وتمثل هذه الأحكام التي اعتمدت باتفاق الآراء من جميع الدول الأعضاء ، تأييدا قويا لوضع تدابير دولية جديدة لحماية تراث الشعوب الأصلية ، بمشاركة هذه الشعوب نفسها .

زاي - التجارة الدولية وتدابير المعونة

١٥٢ - كانت قضية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة الشغل الشاغل لجولة أوروغواي للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 'الغات' ، إذ ألحت البلدان الصناعية على ضرورة الاحترام الصارم ، على مستوى العالم كله ، لبراءات الاختراع الصادرة الى هيئات تنمية التكنولوجيا الحيوية ، بينما عارضت البلدان النامية ومنظمات المزارعين والمنظمات غير الحكومية على مستوى القاعدة الشعبية ، هذا الموقف قائلة إن من شأنه تعزيز قدرة الشركات عبر الوطنية على السيطرة على الأدوية والنباتات المستنبطة بالهندسة الوراثية ، والتي تتوصل اليها بفضل الموارد الوراثية التي جمعتها من بلدان الجنوب . وكذلك أعربت البلدان الصناعية عن معارضتها لأي شروط تفضيلية لصالح البلدان النامية فيما يتعلق بالاستغلال التجاري للتنوع البيولوجي . ورغم أن اتفاقية التنوع البيولوجي المعقودة عام ١٩٩٢ تدعو جميع الدول الأطراف الى المساهمة النسبية في تكاليف الحفاظ على النظم البيئية التي تتميز بالتنوع البيولوجي الكبير في الجنوب ، فقد أصدرت بضع دول بيانات تفسر فيه هذه الدعوة تفسيرا بالغ الضيق . ولما كانت مصالح الشعوب الأصلية تتفق مع مصالح البلدان النامية ، فمن المحتمل أن تصاب بطعنة في الصميم اذا أصدرت 'الغات' قاعدة لصالح حقوق شركات التكنولوجيا الحيوية على حساب الدول والشعوب التي تتولى إدارة النظم البيئية ذات التنوع الحيوي .

١٥٣ - وقد شهدت الولايات المتحدة منذ عام ١٩٩٠ عدة محاولات لم يحالفها التوفيق لسن قوانين جديدة تقضي باحترام الملكية الفكرية للشعوب الأصلية . فاذا كان مشروع

القانون رقم ٧٤٨ الذي قدم في مجلس الشيوخ قد اعتمد ، لكان قد خصص الأولوية في برنامج المساعدة الخارجية للولايات المتحدة لحماية الشعوب الأصلية ، بما في ذلك "ملكيتها للمعرفة التقليدية بالنبات والموارد النباتية" . وكان يمكن للقرار رقم ٣٥٤ المتفق مع المشروع المذكور ، والذي يقدم في مجلس النواب ، أن يوصي الدبلوماسيين الأمريكيين بأن يأخذوا في اعتبارهم المعارف التقليدية لتلك الشعوب في الجولة الحالية لمفاوضات 'الغات' . وكان يمكن لمشروع القانون ١٥٩٦ المقدم لمجلس النواب أن ينص على تحقيق الاتساق بين السياسة الخارجية والمعونة الخارجية للولايات المتحدة وبين حقوق الشعوب الأصلية . وربما بذلت جهود جديدة لتحقيق الترابط بين سياسات المعونة والتجارة للولايات المتحدة وبين احترام أراضي الشعوب الأصلية وتراثها . وفي عام ١٩٨٩ أصدر البرلمان الأوروبي قرارا يدعو فيه اللجنة الأوروبية ومجلس أوروبا الى ادراج مثل هذه الشروط في اتفاقيات المعونة الخارجية (وهو وارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1989/3 ، الصفحات ٧-١١) . ومن الأفضل الاتفاق على معايير عالمية بدلا من ترك مسألة احترام حقوق الشعوب الأصلية للسياسات الاقتصادية التي تتخذ من جانب واحد وللمفاوضات الثنائية .

حاء - القانون الدولي الخاص

١٥٤ - تحكم المحاكم المحلية في العادة بإعادة الشيء المسروق الى أصحابه عبر الحدود الدولية ، وتطبق في ذلك القوانين الخاصة بمكان حدوث السرقة المزعومة . ومع ذلك فكثيرا ما تنشأ المنازعات حول تفسير القوانين المحلية . ففي حالة التماثيل الرخامية المأخوذة من معبد البارثينون في اليونان ، احتج المتحف البريطاني بأن تركيا هي التي خولت لبريطانيا رسميا الحق في نقلها أثناء احتلال تركيا لليونان . وقدمت نفس الحجة في غضون النزاع القضائي الذي وقع منذ عهد قريب بشأن نقل لوحات الفسيفساء البيزنطية من إحدى الكنائس في الجزء الذي تحتله تركيا من قبرص ، ولكن المحكمة التي نظرت القضية في الولايات المتحدة حكمت بأن الاحتلال لا يوقف تطبيق القانون القبرصي الذي يعترف بأن لوحات الفسيفساء ملك للكنيسة الأرذوكسية اليونانية . (قضية كنيسة أوتو سيفالوس الأرذوكسية اليونانية القبرصية ضد كولدبيرغ ، ١٩٩٠) .

١٥٥ - وقد يتمثل العامل الحاسم في مثل هذه القضايا في إثبات الملكية بموجب القوانين التقليدية أو القائمة على الأعراف . إذ رفضت إحدى المحاكم البريطانية محاولة من جانب نيوزيلندا لاستعادة بعض زخارف الأبواب المهمة ، التي تنتمي الى قبائل 'ماوري' ، من لندن لأن المطالبة كانت تستند الى قوانين الرقابة على الصادرات النيوزيلندية لا على الملكية السابقة للزخارف لدى قبيلة بعينها من قبائل 'ماوري'

(قضية: المدعي العام في نيوزيلندا ضد أورتيز ، ١٩٨٣) . وعلى النقيض من ذلك حالف الهند النجاح في الدعوى التي رفعتها في المملكة المتحدة لاستعادة التماثيل المقدسة للإله 'سيفا' التي نُقلت بصورة غير مشروعة من أطلال المعابد الهندوسية ، إذ اعتبرت المحكمة أن المعابد والإله 'سيفا' شركاء في الشكوى ، طبقا للقوانين الهندوسية ، وكان ذلك بمثابة اعتراف بأن التماثيل ملك للهندوس باعتبارهم شعبا (غرينفيلد ، ١٩٨٩) .

١٥٦ - ومن شأن نشر القوانين التقليدية للشعوب الأصلية أن تحرم الذين يشترون أعمالها الفنية من الاحتجاج في دفاعهم بأنهم لم يكونوا يدركون أن حائزيها قد حصلوا عليها بطريق غير مشروع . فإذا كانت الأشياء مشهورة أو كانت تتوافر لها الوثائق الصحيحة ، فعلى المحكمة أن تطبق مبدأ "مسؤولية المشتري" ، أما إذا كان وضعها بموجب القوانين المحلية أو قوانين الأعراف يكتنفه الشك فلن تُقدم المحاكم على معاملة المشتري معاملة السارق .

١٥٧ - وأعد المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (أونيدروا) مشروع اتفاقية بشأن الأعمال الثقافية المسروقة أو المصدرة بصورة غير مشروعة (دراسة أونيدروا رقم ٧٠ ، الوثيقة ١٩(١٩٩٠)) وينص هذا المشروع أن تقبل المحاكم في كل دولة متعاقدة النظر في مطالب الدول الأخرى وتنص على أن تدفع هذه الدول "تعويضا" للمشترين الأبرياء للممتلكات الثقافية المسروقة . وهي تسمح (وإن كانت لا تنص على) تطبيق هذه الأحكام بأثر رجعي ، بل تنص على ضرورة التزام المحاكم بالنظر في عدد من العوامل قبل البت في إعادة عمل فني بعينه الى أصحابه ، ومنها "الأهمية الثقافية البارزة" الذي يتسم بها ذلك العمل في الدورة التي تطالب به ، وكذلك "استعماله في إطار ثقافة حية" داخل تلك الدولة . والنص الأخير يمثل أهمية خاصة للشعوب الأصلية .

١٥٨ - ولكن الشعوب الأصلية لا تحظى في بعض البلدان بالاعتراف بها بصفتها كيانات قانونية قادرة على التملك بصورة جماعية أو رفع الدعاوى في المحاكم الوطنية . وربما كانت تفتقر كذلك الى المال اللازم لمتابعة القضايا المرفوعة في الدول الأخرى مما يضطرها الى الاعتماد على الدعم الذي تقدمه حكوماتها الوطنية .

رابعا - استنتاجات وتوصيات

ألف - أسس العمل

١٥٩ - تتعرض الشعوب الأصلية ، الى حد كبير ، لخطر فقدان تراثها باعتبارها شعوبا متميزة . ولما كانت الحكومات تنظر اليها عادة على أنها "متخلفة" فقد أصبحت أهدافا للسياسات العدوانية الرامية الى استيعابها ثقافيا ، وكثيرا ما حرمت فنونها ومعارفها من الاعتراف بها كنوزا عالمية وكان مآلها التدمير ببساطة في غضون عملية الاستعمار . بل كثيرا ما كان رفات أبنائهم يحظى بقيمة أرفع من قيمة ثقافاتهم ، وكانت المتاحف تقبل على جمعه ، واليوم تتعرض قدرة الشعوب الأصلية على حماية ما تبقى من تراثها لأخطار جديدة تتمثل في السياحة ، ونمو طلب المستهلك على الفنون "البدائية" ، والتطور الذي شهدته التكنولوجيا الحيوية .

١٦٠ - وقد عقد المؤتمر التقني للأمم المتحدة المعني بالخبرة العملية في تحقيق التنمية الذاتية المستدامة وغير الماسة بالبيئة للشعوب الأصلية في سانتياغو ، في شيلي ، في الفترة من ١٨ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وكان مما أوصى به ما يلي:

"على منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، بموافقة الشعوب الأصلية ، باتخاذ التدابير اللازمة للحماية الفعالة لحقوق الملكية (بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية) للشعوب الأصلية . ومن بين هذه الحقوق حق الملكية الثقافية ، والموارد الوراثية ، والتكنولوجيا الحيوية ، والتنوع البيولوجي" (E/CN.4/Sub.2/1992/31 ، الباب الخامس ، التوصية رقم ١٠) .

وأكد الخبراء الذين حضروا المؤتمر أهمية تعزيز المؤسسات الخاصة بالشعوب الأصلية ، وبتبادل المعلومات فيما بين هذه المؤسسات على مستوى العالم كله . وتعتبر الصكوك التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام ١٩٩٢ دعما لهذه التوصيات .

١٦١ - وأكدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ١٩٩١/٣٣ الصادر في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، أن التجارة الدولية بالممتلكات الثقافية للشعوب الأصلية "تقوض قدرة الشعوب الأصلية على النهوض بتنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية في كنف الحرية والكرامة . وينطبق ذلك ، وبنفس الالحاح ، على جميع مظاهر التراث للشعوب الأصلية .

١٦٢ - إن أي مزيد من الهدم لتراث الشعوب الأصلية لن يدمر طاقتها على تقرير مصيرها والتنمية فحسب ، بل سيقوض أيضا التنمية المستقبلية للبلدان التي تعيش هذه الشعوب

فيها . وقد تكون معارف الشعوب الأصلية في كثير من البلدان النامية هي سبيل تحقيق التنمية الوطنية المستدامة ، دون زيادة اعتمادها على استيراد رؤوس الأموال أو المواد أو التكنولوجيات .

١٦٣ - وسوف تتطلب حماية تراث الشعوب الأصلية اتخاذ اجراءات عاجلة وفعالة ، بسبب نمو صناعات التكنولوجيا الحيوية ، واستمرار تخريب أراضي الشعوب الأصلية في الكثير من مناطق العالم ، وزيادة الاقبال على فنون الشعوب الأصلية وثقافتها لاستخدامها في السياحة وللتصدير .

باء - المبادىء الأساسية

١٦٤ - يتضمن مفهوم "التراث" جميع صور التعبير عن العلاقة بين أفراد الشعب وبين أراضيهم وبين الكائنات الحية والأرواح التي تشاركهم هذه الأراضي ، وهو يعتبر أساس الحفاظ على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والدبلوماسية - من خلال المشاركة - مع الشعوب الأخرى . وترتبط جميع مظاهر التراث فيما بينها بروابط متداخلة ، ومن المحال عزلها عن الأرض التي تنتمي بصورة تقليدية الى شعب من الشعوب الأصلية . أما ما هي الجوانب المادية والمعنوية التي تشكل تراث شعب بعينه من هذه الشعوب فمسألة لا يبت فيها إلا أبناء هذا الشعب أنفسهم .

١٦٥ - من الصعب استعادة الأشياء أو الرسوم أو المعارف بعد أن تقع في أيدي شعب من غير الشعوب الأصلية ، ومن ثم فإن أهم وأنجع وسائل حماية تراث الشعوب الأصلية هو قدرة المجتمعات الأصلية على التحكم في امكانية الوصول الى أراضيها . وتحقيق ذلك يتطلب رسم حدود الأراضي ومؤازرة بناء القدرات الخاصة للمجتمعات الأصلية .

١٦٦ - يجب عند تنفيذ جميع مشروعات التنمية أن يسبقها اجراء تقدير لآثارها المحتملة على تراث الشعوب الأصلية ، وأن يجرى هذا التقدير بمشاركة الشعوب التي يعنيها الأمر . أما محاولة تحديد "أماكن مقدسة" بعينها أو مواقع ذات أهمية ثقافية خاصة للشعوب الأصلية فهي مسألة عسيرة بل هي في أحيان كثيرة غير ملائمة ، إذ ان جميع الأراضي والموارد مقدسة بدرجات متفاوتة وتشكل جزءا لا يتجزأ من ثقافات الشعوب الأصلية وحياتها الروحية ، وغالبا يكون من المحال الافصاح الى الغرباء عن أهم هذه الأماكن . أي أنه لا بد من افتراض أن كل ما يقع داخل الاقليم الذي ينتمي الى شعب بعينه بصورة تقليدية يتميز بقيمة ثقافية وروحية تقليدية وأنه مهم بالنسبة لهذا الشعب .

١٦٧ - وقد يكون من العسير أيضا ، ومن غير الملائم ، أن يحاول أحد إعداد دليل لجميع فئات الممتلكات الثقافية والفكرية التي تعترف بها الشعوب الأصلية ، الى جانب القوانين التي وضعتها لنقل حقوق استخدام هذه الفئات من السلف الى الخلف . فإلى جانب التعقيد الشديد الذي تتسم به هذه المهمة وسرية جانب كبير من المعلومات المطلوبة ، فإن مثل هذا الدليل يمثل خطرا معينا اذ من شأنه تشجيع الغرباء على الظن بأن تراث الشعوب الأصلية يمكن عرضه للبيع . فإذا كان من المرغوب فيه زيادة وعي الجماهير بالخطوط العريضة للقوانين الخاصة بالشعوب الأصلية ، فإنه ينبغي ترك مهمة البت والتطبيق الدقيق لهذه القوانين لكل شعب من الشعوب الأصلية نفسها . ولا بد من الاقرار قبل كل شيء بأن الشعوب الأصلية تود الاحتفاظ بتراثها كاملا غير منقوص .

١٦٨ - وفيما يتعلق بالتنمية التجارية لما تتميز به الشعوب الأصلية من فنون ورسومات وفولكلور ، فيجب تعزيز الطاقة المؤسسية للشعوب والمجتمعات الأصلية على الانتفاع بالقوانين القائمة حاليا مثل قوانين العلامات التجارية وحقوق الطبع والنشر ، ولا شك أن إقرار التشريعات الوطنية والصكوك الدولية بحقها في تحديد تراثها الخاص والسيطرة عليه من شأنه زيادة هذه الطاقة .

١٦٩ - وفيما يتعلق بالتطبيقات التجارية المحتملة لمعارف الشعوب الأصلية في المجالات الطبية والبيئية ، تعتبر النظم القانونية القائمة غير كافية . ومن ثم فمن المهم التركيز على زيادة طاقة الشعوب الأصلية على الاشراف على البحوث التي تجرى في أراضيها ، وتطوير مؤسساتها الخاصة للبحوث الطبية والبيئية .

١٧٠ - وقد تعرضت الشعوب الأصلية بالفعل في معظم مناطق العالم لمصاعب كأداء ، وللتدخل في حياتها الاجتماعية والثقافية ، مما قوض قدرتها على نقل معارفها وفنونها من جيل الى جيل ، بسبب التمزق الذي أصاب الأسرات والنظم التقليدية للتعليم والتدريب . ومن ثم فإن سلامة تراث الشعوب الأصلية في المستقبل تعتمد بصفة جوهرية وحتمية على الاعتراف بحق كل شعب أصلي في التحكم في أنواع التعليم الخاصة به وتطويرها وبتعزيز هذا الحق .

جيم - الاعتراف بالملكية

١٧١ - الشعوب الأصلية هي المالكة الحقيقية لمؤلفاتها وأفكارها ، ولا يجب أن تعترف القوانين الوطنية أو القانون الدولي بنزع ملكية أي عنصر من عناصر هذا التراث ، إلا اذا كان ذلك يتمشى مع القوانين التقليدية والأعراف الخاصة بالشعوب الأصلية نفسها ، وبموافقة مؤسساتها المحلية الخاصة . ويجب اعتماد هذا المبدأ من قبل الجمعية

العامة ، والوكالات المتخصصة ذات الصلة ، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، واليونسكو ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والاقليمية .

١٧٣ - وقد أكدت الجمعية العامة من جديد ، في قرارها ١٠/٤٦ بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، أهمية عمليات الجرد باعتبارها وسيلة أساسية من وسائل تحديد الممتلكات الثقافية واستعادتها . ولما كانت الشعوب الأصلية تفتقر الى الموارد اللازمة لإعداد قوائم جرد لتراثها المشتت ، أو لاتخاذ الترتيبات اللازمة لإعادة الأشياء اليها عبر الحدود الدولية ، فيجب على الحكومات والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تولي هذه الاحتياجات الاهتمام العاجل والأولوية .

١٧٣ - هناك حاجة الى توعية الجمهور ، وكذلك الجمعيات العلمية والاكاديمية ، بضرورة احترام حق الشعوب الأصلية في الخصوصية والسلامة الثقافية والسيطرة على تراثها من خلال قوانينها ومؤسساتها الخاصة . ويجب على بعض الهيئات والوكالات ، مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، واليونسكو ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، أن تعقد حلقات دراسية مشتركة مع الشعوب الأصلية والمنظمات التي تمثل علماء الأنثروبولوجيا والمتاحف والباحثين في الطب وغيرهم .

١٧٤ - هناك حاجة الى زيادة الإعلام والتفهم والقوانين والاجراءات التي تتبعها الشعوب الأصلية في الوصاية والحماية والتصرف في ممتلكاتها الثقافية والفكرية . فمن شأن ذلك أن يحول دون نشوب المنازعات ويحمي الشعوب الأصلية من المطالب الجائرة القائمة على الجهل أو بموافقتها . ويمكن لليونسكو أن تنظر الى هذه المسألة باعتبارها مهمة طويلة الأجل تتطلب التعاون مع الباحثين من السكان الأصليين ومؤسساتهم .

١٧٥ - ينبغي أن يتعاون مركز حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية واليونسكو مع الشعوب الأصلية والخبراء في قضايا الشعوب الأصلية من الأفراد ، في وضع المبادىء والارشادات اللازمة ، وكذلك صياغة مشروع قانون وطني نموذجي ونشره ، لحماية تراث الشعوب الأصلية بشتى جوانبه .

دال - استعادة التراث المفقود أو المشتت

١٧٦ - لا تقدم القوانين الوطنية والدولية أو الآليات القانونية القائمة حلولا شافية لمشكلة استيلاء البعض على الأشياء المقدسة والنباتات ذات القيمة المتميزة وغيرها من مظاهر تراث الشعوب الأصلية ، ومن ثم فعلى الأمم المتحدة واليونسكو وغيرها من

الوكالات المتخصصة أن تتعاون مع الشعوب الأصلية - على أساس المشاركة - في انجاز المهام التالية:

(أ) وضع برامج لتوفير المعونة المالية والتقنية للشعوب الأصلية في إعداد قوائم بمحتويات المجموعات الموجودة في المتاحف والمؤسسات العلمية على مستوى العالم كله ؛

(ب) إنشاء آلية وساطة ، تشبه أجهزة اليونسكو الحالية ، للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية من دولة الى أخرى ، بحيث تستطيع الاستجابة للطلبات التي تتقدم بها الشعوب الأصلية وتسهيل اعادة ممتلكاتها الثقافية اليها عبر الحدود الدولية ؛

(ج) إنشاء صندوق استئماني لتراث الشعوب الأصلية ، يتمتع بسلطة العمل وكيلاً عالمياً وظيفته حماية حقوق الشعوب الأصلية في تراثها والترخيص باستعمال هذه الحقوق بناء على طلب الشعوب المعنية أو في الحالات التي يتعذر فيها تحديد هذه الشعوب .

هاء - منع ضياع المزيد من التراث

١٧٧ - تتمثل أفضل وسيلة لحماية الممتلكات الثقافية والفكرية التي ما تزال في أيدي الشعوب الأصلية في سيطرة هذه الشعوب نفسها على البحوث والسياحة وأنشطة التنمية داخل أراضيها . أي أنه لا بد من تمكين الشعوب الأصلية من أن تشترط على كل زائر لأراضيها ومجتمعاتها المحلية أن يوافق رسميا على الافصاح عن الهدف من زيارته ، وأن يقبل إشراف المسؤولين في المجتمع ، ويحترم خصوصية الأفراد ، وأن يقدم اليها نتائج بحوثه ونصيبا من الفوائد الاقتصادية العائدة من البحوث . كما لا بد أن تتمكن الشعوب الأصلية من إدارة العمليات التجارية في أراضيها ، حتى وإن اقتصر ذلك على إصدار التراخيص للتجار وتفتيش الشحنات الخارجة أو الداخلة الى مجتمعاتها .

١٧٨ - وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تنهض بدور رئيسي في بناء قدرة الشعوب الأصلية على إدارة البحوث والسياحة والتجارة والتنمية في أراضيها من خلال المعونة التقنية والآليات المالية مثل المرفق العالمي للبيئة . وينبغي أن تتضمن المعونة الدولية في بناء القدرات إنشاء مؤسسات علمية وتربوية جديدة ، تسيطر عليها الشعوب الأصلية نفسها ، وتستطيع أن تحل محل الوسطاء الأجانب ، الى جانب ما يلي:

(أ) التعليم في مجال التطبيق الفعال للقواعد الدولية الحالية ذات الصلة ، واستخدام الآليات أو الاجراءات المتعلقة بصفة خاصة ببراءات الاختراع وحقوق الطبع والنشر ، وضمان حقوق مستنبطي السلالات النباتية ، وتسجيل العلامات التجارية الجماعية والعلامات التي تشهد على أصالة البضائع ؛

(ب) إجراء البحوث والتوثيق في مجال الفولكلور وأنواع النباتات وغيرها من عناصر التراث التي تسمح القوانين الحالية بحمايتها ، بما في ذلك المساندة في إعداد الطلبات اللازمة لذلك ؛

(ج) تطوير البنية الأساسية للمجتمع المحلي بغية حماية شتى مظاهر التراث ، بما في ذلك إنشاء مكاتب للرقابة والمعلومات ، ومنظمات للفنانين والمؤدين من أبناء الشعوب الأصلية .

١٧٩ - على المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تدعو الى عقد اجتماع للخبراء لإعداد التوصيات اللازمة بشأن احتمال تنقيح اتفاقيتي باريس وبرن في المستقبل ، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الاعتراف بالمجتمعات الأصلية باعتبارها السلطات المعنية بالنسبة لملكية الفنون والفولكلور والصور الأخرى للممتلكات الثقافية والفكرية ، والترخيص باستخدامها ؛

(ب) رفع الحد الأقصى للمدة التي تتمتع فيها بالحماية الأعمال الفنية وصور التعبير المهمة من الناحيتين الثقافية والدينية ؛

(ج) إضفاء المرونة على تفسير شروط استخراج البراءات ، بحيث تتضمن المعارف التقليدية بالطب والنظم البيئية والخبرات التقليدية .

١٨٠ - من الأمور البالغة الأهمية ألا تؤدي الاتفاقات التي توصلت اليها جولة أوروغواي من مفاوضات 'الفات' الى منع الحكومات الوطنية من سن القوانين الكفيلة بزيادة فترة حماية تراث الشعوب الأصلية أو زيادة صرامة هذه الحماية عما ينطبق في الأحوال العادية على الممتلكات الثقافية أو الفنية أو الفكرية أو الصناعية .

واو - دور هذه الدراسة في المستقبل

١٨١ - من الممكن مواصلة هذه الدراسة بمنح المقررة الخاصة تفويضا بصياغة مشروع للمبادىء والارشادات الأساسية المتعلقة بحماية "التراث الأصلي" وتشجيع إجراء حوار أوسع نطاقا بين الشعوب الأصلية والأمم المتحدة واليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمؤسسات المالية الدولية ، والجمعيات العلمية والمهنية في هذا المجال .

المرفق الأول

دراسات حالة ووثائق

ألف - نهب منزل هويل بقرية شيلكات

١ - يعيش شعب تلينغيت في جنوب شرقي ألاسكا وهو ينقسم ، طبقا لنظامه التقليدي ، الى بضع عشائر ، وتنقسم كل عشيرة منها بدورها الى عدد من 'مجموعات المنازل' ، والسبب في هذه التسمية أن كل مجموعة كانت تسكن أول الأمر في منزل ضخم من الخشب ، وكان أفرادها يعملون معا باعتبارهم وحدة اقتصادية مستقلة . وبعد أن اكتسب شعب تلينغيت بعض مظاهر التكنولوجيا الغربية ، أصبحت الأسرات تسكن في بيوت أصغر مبنية على الطراز الغربي . ولكن العشائر ما تزال تحتفظ بالمباني التقليدية الكبيرة التي تحولت الى مراكز لإقامة الاحتفالات ، وهي مزينة بأعمدة عليها نقوش منحوتة ، ولوحات خشبية عليها نقوش تصور أنساب العشيرة وتاريخها . ولكل مبنى حارس تقليدي أو وصيّ (يسمى 'هيتساتي' بلغة هذا الشعب) يحتفظ بمفاتيح المنزل وكثيرا ما تعهد اليه مسؤولية تذكّر ورواية تاريخ 'مجموعة المنزل' .

٢ - ومن أشهر هذه المباني منزل 'هويل' التابع لعشيرة غاناختيدي (أي الغراب) في قرية شيلكات الذي بني أول الأمر في الثلاثينات من القرن الماضي . ولقرية شيلكات مجلسها القبلي الخاص بها ، والذي يتبع في تنظيمه القانون الوطني الذي يحترم الحكم الذاتي للهنود ، وفي عام ١٩٧٦ ، وفي أعقاب النهب الذي تعرض له 'منزل فروغ' القريب من منزل 'هويل' أصدر المجلس بعض القوانين التي تحظر نقل أي ممتلكات ثقافية من المجتمع دون موافقته .

٣ - وفي عام ١٩٨٤ استطاع أحد تجار الأعمال الفنية أن يقنع بضعة أفراد من أبناء شعب تلينغيت ممن يعيشون في قرية شيلكات بإزالة أربعة أعمدة ولوحة خشبية ضخمة تحمل نقوشا منحوتة من 'منزل هويل' ، ومن ثَم شحنت جميعا الى مدينة سياتل حتى تباع ، ولكن القرية استصدرت أمرا من إحدى المحاكم الفيدرالية بايقاف البيع مؤقتا استنادا الى أن نقل هذه الأشياء قد يكون باطلا . ثم قررت المحكمة الفيدرالية بعد ذلك أن قضية ملكية الأعمدة واللوحة لا بد أن تحال الى القرية نفسها لكي تفصل فيها عن طريق محكمتها الخاصة . وهكذا عقدت محكمة القرية عدة جلسات للنظر في قضية الملكية والاستماع الى شهادة شيوخ القرية وعلماء الأنثروبولوجيا الذين يحيطون بالقانون التقليدي لشعب تلينغيت ، ومن المتوقع أن تصدر حكمها في وقت لاحق من هذا العام .

٤ - وعلى محكمة القرية أن تفض النزاع الخاص بتفسير قانون شعب تلينغيت ، فالأفراد الذين قاموا بانتزاع الأعمدة واللوحة يقولون إنهم حصلوا على الاذن بذلك من الوصي (هيتساتي) على 'منزل هويل' ، وزعماء القرية يقولون إن هذا 'الهيتساتي' ليس سوى حارس وليس له من السلطة ما يخول له التصرف في الممتلكات . كما يحتجون كذلك بأن أثاث المنزل ينتمي الى العشيرة بصفة جماعية وليس الى 'مجموعة المنزل' وحدها ، ومن ثم فلا بد أن توافق العشيرة كلها على أي اجراء يمس المنزل أو محتوياته .

باء - إعادة الرفات البشري الى موطنه في هاواي

٥ - يقول الزعماء المحليون لشعب هاواي الأصلي إن مجتمعاتهم المحلية تعيش "في أزمة روحية لأن الأسلاف لا يتمتعون براحة القبر" (انظر كتاب استعادة ما أسسه الأسلاف من تأليف أياو ، الصفحات ١٩٥-١٩٦) إذ شرعوا أخيرا في حملة عالمية لاستعادة الهياكل العظمية والأشياء التي أخرجت من المقابر لإعادة دفنها في هاواي ، قائلين إن جمع الرفات البشري وتصديره بمثابة استعباد لهم .

٦ - وفي عام ١٩٨٩ أنشئت في هاواي منظمة للسكان الأصليين اسمها 'هوي مالاما' أي "المجموعة التي ترعى أسلاف هاواي" بهدف الاحتجاج على تدمير نحو ١٠٠ ١ مقبرة في جزيرة ماوي أثناء بناء فندق ريتز - كارلتون ، وقد أعيد دفن جميع الجثث بعد ذلك حسبما أمر به حاكم هاواي واشترت دولة هاواي حقوق موقع الدفن حتى توفر له الحماية . وقد شجع هذا النجاح المنظمة المذكورة على الشروع في جهد عالمي لاستعادة الرفات البشري من المتاحف في شتى بقاع الأرض لإعادة دفنه في هاواي ، وقد أجرت مفاوضات على مدى السنوات الثلاث الماضية لاستعادة رفات أبناء هاواي من ١٨ متحفا في الولايات المتحدة ، وكذلك من بعض متاحف استراليا وكندا وسويسرا .

٧ - وكان مما ساعد 'المجموعة التي ترعى أسلاف هاواي' (هوي مالاما) في هذه الجهود صدور عدد من القوانين الجديدة في الولايات المتحدة ، منها قانون حماية القبور الأمريكية المحلية والاعادة للموطن ، الذي أدخل عليه الكونغرس بعض التعديلات في عام ١٩٩١ حتى يتضمن حماية الشعب الأصلي في هاواي ، وهو ينطبق أصلا على المتاحف التي تتلقى المساعدة المالية من حكومة الولايات المتحدة . والمؤسسات التي تمولها الحكومة ملزمة حاليا بإعداد قوائم بجميع ما في حوزتها من رفات بشري بغية تحديد "الانتماء الثقافي" لكل هيكل عظمي ، وحين يثبت انتماء أحدها الى شعب أصلي بعينه فلا بد للمؤسسة من "إعادته على وجه السرعة" إذا طلب ذلك الشعب الأصلي الذي يعنيه الأمر . وكثيرا ما تنشأ المنازعات ، على أي حال ، بشأن هوية مجموعات بعينها من الرفات .

٨ - فمثلا قام متحف بيشوب في هونولولو بإهداء ٢٤ مجموعة من الرفات البشري الى المتحف الامريكي للتاريخ الطبيعي في نيويورك عام ١٩٢١ . وكان تحديد انتماء الرفات يقتصر على نسبته الى هاواي ، ولكن منظمة 'هوي مالاما' - "المجموعة التي ترعى أسلاف هاواي" أشارت الى أن تلك العظام كان قد باعها في الأصل عالم من علماء الآثار ذاع صيته بسبب حفائره في كشبان موءومي الرملية الواقعة في جزيرة مولوكاي . وعن طريق العمل المشترك مع المجتمع الأصلي في تلك الجزيرة ، استطاعت المنظمة إقناع مسؤولي المتحف بالدخول في مفاوضات ترمي الى إعادة ذلك الرفات لكي يعاد دفنه طبقا لأساليب الدفن التقليدية في هاواي في الجزيرة الأصلية .

٩ - ولكن منظمة 'هوي مالاما' لم تحقق نفس الدرجة من النجاح في البلدان الأجنبية ، مثلما حدث بالنسبة لجماجم ١٤٩ شخصا من هاواي في المجموعة التي يحتفظ بها المتحف البريطاني في لندن ، إذ رفض المتحف إعادتها قائلا إن القانون البريطاني يحظر إعادة مثل هذا الرفات البشري ، كما رفضت وزارة الخارجية بالولايات المتحدة أن تتدخل قائلة إن الولايات المتحدة لا تربطها بالمملكة المتحدة اتفاقيات في مجال الملكية الثقافية يمكن تطبيقها في هذه الحالة ، وكذلك عندما طلبت منظمة 'هوي مالاما' إعادة ثلاث جماجم تنتمي لأشخاص من هاواي من المتحف الوطني للعادات الشعبية في دريسون ذكر مسؤولو المتحف أن الجماجم ملك للدولة الألمانية ومن ثم فلا يجوز التخلي عنها . وهنا أيضا رفضت حكومة الولايات المتحدة التدخل قائلة إنها لا تستطيع اتخاذ أي إجراء لعدم ارتباطها مع ألمانيا باتفاقية في هذا الصدد .

جيم - الطاقة المائية في مواجهة المقدسات: شلالات سنوكوالمي

١٠ - شلالات سنوكوالمي من الظواهر الطبيعية الباهرة ، إذ يبلغ ارتفاعها ٨٥ مترا على نهر سنوكوالمي بولاية واشنطن ، الى الشرق وغير بعيد من مدينة سياتل . وفي قاع الشلالات حوض نصف دائري يستخدمه شعب سنوكوالمي في جمع النباتات الطبية واكتساب الطاقات الروحية . وكانت الشلالات كذلك نقطة تحكم أساسية في التجارة التقليدية بين شعوب الجبال والبحر ، وهي التي سيطر عليها شعب سنوكوالمي ردحا طويلا من الزمن . وكانت بعض الشعوب الأصلية الأخرى تحيط هذه الشلالات بهالة من القداسة ، وكانت تقيم شعائرها الاحتفالية هناك تحت إشراف شعب سنوكوالمي .

١١ - وفي عام ١٨٥٥ ، وقعت قبائل سنوكوالمي والقبائل المجاورة معاهدة تنص على تنازلها عن معظم أراضيها في مقابل عدد من "المقاطعات المحمية الهندية" الصغيرة ،

وبعض المعونة الانمائية ، والحماية القانونية لحقوقها في صيد البر والبحر . ولكن كثيرين من أفراد سنوكوالمي لم يكونوا سعداء بالأراضي التي خصصت لهم إذ كانت على ساحل البحر بعيدا عن موطنهم في الجبال ، ومن ثم رفضوا مغادرة المنطقة المحيطة بالشلالات ، وواصلوا الحياة هناك في مجتمع محلي صغير . ولكن حكومة الولايات المتحدة رفضت الاعتراف بهذا المجتمع باعتباره "قبيلة هندية" ومن ثم لم توفر الحماية لمطالبه بالصيد في البر والبحر أو لحقوقه الثقافية .

١٢ - وبعد توقيع المعاهدة بخمسين عاما حصلت شركة بوجيت ساوند للطاقة والنور على امتياز لتنمية موقع الشلالات لتوليد الطاقة الكهربائية ، وأصبحت الغابات المحيطة بالشلالات مباحة لشركات الأخشاب ، وقامت شركة توليد الطاقة باستخدام الديناميت في حفر الانفاق والقنوات في الواجهة الصخرية للشلالات وأنشأت محطة توليد كهربائية على رأس الواجهة . ثم أنشأت بعد ذلك حديقة عامة ومنصة رصد تشرف على الشلالات ، وهما من أهم عناصر اجتذاب السياح الى تلك المنطقة . واستمر أفراد قبيلة سنوكوالمي في استخدام البركة التي في قاعدة الشلالات لأغراض دينية ، ولكن درجة عزلتهم تضاءلت ، وقد احتجوا مرارا على التعديلات التي أدخلت في ذلك الموقع الطبيعي .

١٣ - ومنذ عهد قريب أعلنت هذه الشركة عن اعتزامها توسيع مرافق انتاج الطاقة ، وتحويل المزيد من مياه الشلالات الى محطة التوليد . وانزعج أبناء سنوكوالمي كما انزعجوا أيضا عندما علموا بالخطط الرامية لتنمية مواقع المدن المحيطة بالشلالات ، فقام زعماء القبائل في عام ١٩٩٠ بتكوين تحالف مع الكنائس المسيحية المحلية ، واستطاعوا أولا اقناع المسؤولين بولاية واشنطن بتقديم طلب لادراج الشلالات في السجل القومي للمواقع التاريخية ، واحتجت الشركة على ذلك ونجحت حتى الآن في منع الموافقة على الطلب .

١٤ - وفي عام ١٩٩٢ رفع أفراد سنوكوالمي ومؤيدوهم دعوى قضائية للطعن في مد الترخيص لمحطة توليد الطاقة . فالقانون الفيدرالي ينص على فحص جميع مرافق توليد الطاقة بصورة دورية للتأكد من أنها ما تزال تعمل للصالح العام . ويعتبر تحديد آثارها الضارة ببعض الموارد الثقافية والبيئية من نتائج هذه الفحوص الدورية ، وكانت حجة شعب سنوكوالمي هي أن الأهمية الثقافية للشلالات تفوق مزية توليد الطاقة منها . وردت الشركة قائلة إن الحكومة الفيدرالية لا تعترف بأبناء سنوكوالمي باعتبارهم "قبيلة هندية" ، ومن ثم فليس لهم أن يطالبوا بأية حقوق ثقافية أو دينية بموجب التشريعات الفيدرالية .

١٥ - وأثناء كتابة هذا التقرير ، نشر مكتب الشؤون الهندية في حكومة الولايات المتحدة قرارا "مقترحا" باعتبار أبناء سنوكوالمي قبيلة هندية في الواقع ، ومن شأن هذا القرار أن يغير كثيرا من نتيجة النزاع القائم حول الشلالات .

دال - إعلان بيليم

١٦ - في تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أصدر المؤتمر الدولي الأول للبيولوجيا العرقية بياناً يحدد فيه موقفه موقعا عليه من الجمعية الدولية للبيولوجيا العرقية التي تأسست أثناء انعقاد المؤتمر ، بعنوان "إعلان بيليم" ويعتبر بصفة أساسية تأكيدا للتوصيات التي أصدرتها منظمة العمل الدولية ، كما يحاول ترجمة حقوق الهنود الى مسؤوليات يتحملها العلماء وزعماء العالم في المجالين الاقتصادي والسياسي . وفيما يلي النص الكامل لهذا الإعلان:

"بصفتنا متخصصين في البيولوجيا العرقية ، نعرب عن انزعاجنا لأنه:

لما كانت

- الغابات الاستوائية والنظم البيئية الأخرى آخذة في الاختفاء ،
- فإن خطر الانقراض يتهدد كثيرا من أنواع الأحياء من النبات والحيوان ،
- وتتعرض الثقافات الأصلية في شتى أرجاء العالم للتشتت والدمار ،

ولما كانت

- أحوال البشر الاقتصادية والزراعية والصحية تعتمد على هذه الموارد ،
- وكانت الشعوب الأصلية هي الوصية على ٩٩ في المائة من الموارد الوراثية للعالم ،
- وكانت العلاقة بين التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي علاقة لا تنفصم عراها ،

فإننا ، نحن أعضاء الجمعية الدولية للبيولوجيا العرقية ، نحث بشدة من يعنيهم الأمر على اتخاذ الخطوات التالية:

يجب من الآن فصاعدا

١ - تخصيص نسبة كبيرة من المعونة الانمائية للجهود الرامية الى تنفيذ برامج الجرد للموارد البيولوجية العرقية والحفاظ عليها وإدارتها ؛

٢ - إنشاء الآليات التي تيسر الاعتراف بالمتخصصين من أبناء الشعوب الأصلية باعتبارهم السلطة الحقيقية ، وتجب استشارتهم بشأن جميع البرامج التي تؤثر فيهم وفي مواردهم وبيئاتهم ؛

٣ - الاعتراف بجميع حقوق الإنسان الأخرى الثابتة وضمانها ، بما في ذلك الحق في الهوية الثقافية واللغوية ؛

٤ - وضع الاجراءات اللازمة لتعويض الشعوب الأصلية عن استخدام معارفهم ومواردهم الحيوية ؛

٥ - تنفيذ البرامج التعليمية اللازمة لتنبيه المجتمع الدولي الى قيمة المعرفة بالبيولوجيا العرقية لرفاهية البشر ؛

٦ - إدراج عنصر التسليم باحترام ممارسي الطب التقليدي في جميع البرامج الطبية ، وكذلك الأساليب الصحية التقليدية التي ترفع من مستوى الأحوال الصحية لهؤلاء السكان ؛

٧ - على علماء البيولوجيا العرقية أن يقدموا نتائج بحوثهم الى الشعوب الأصلية التي عملوا معها ، وخصوصا عن طريق نشرها باللغة الأصلية ؛

٨ - تشجيع تبادل المعلومات بين أبناء الشعوب الأصلية والفلاحين بشأن الحفاظ على الموارد وإدارتها واستخدامها بصورة مستدامة ." .

(٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨)

هاء - جمعية الاقتصاد النباتي: مشروع مبادىء توجيهية

"أخلاقيات المهنة في الاقتصاد النباتي: مشروع مبدئي للخطوط التوجيهية

الديباجة

"في غضون البحوث التي يجريها علماء الاقتصاد النباتي ، كثيرا ما يضطرون الى مواجهة قضايا أخلاقية شائكة ، سواء فيما يتعلق بما يحتاجون اليه والأساليب التي يستخدمونها في جمع البيانات ، أم فيما يتصل بنشر نتائج بحوثهم واستخدامها . ولما كان علماء الاقتصاد النباتي مجموعة متنوعة ، تختلف في خلفيات أعضائها العلمية وانتماءاتهم المهنية ، فإن مشاكلهم الأخلاقية تتسم بالتنوع والتعقيد معا . وتقدم هذه الوثيقة مبادىء توجيهية للسلوك المهني لأعضاء جمعية الاقتصاد النباتي .

"١ - يتحمل أعضاء جمعية الاقتصاد النباتي مسؤوليات تجاه الجمهور .

ألف - سوف يعملون جاهدين على استخدام معارفهم ومهاراتهم وتدريبهم في زيادة رفاهية الجنس البشري . وسوف يرفضون بصفة خاصة أن يعملوا - مهنيا - في أية بحوث من شأنها الإضرار بأي شخص .

باء - سوف يعملون جاهدين للحفاظ على كفاءتهم المهنية ، ولن يقدموا المشورة بشأن الموضوعات التي لا يحيطون بها .

جيم - لن يقوموا أو يسمحوا بنشر معلومات عن الاقتصاد النباتي إذا كانت خاطئة أو مضللة أو مبالغا فيها .

"٣ - يتحمل أعضاء جمعية الاقتصاد النباتي مسؤوليات تجاه من يقومون بدراستهم .

ألف - سوف يفصحون بوضوح وأمانة عن الأهداف والعواقب الممكنة للبحوث الى جميع الذين يزودونهم بالمعلومات . فإذا كانت البحوث ذات طابع تجاري ، فسوف يشيرون الى ذلك صراحة ويكشفون التوقعات المعقولة للنتائج التجارية .

باء - سوف يلتزمون بجميع القواعد والحدود التي يفرضها على البحوث من يمدهم بالمعلومات من أفراد أو مؤسسات ، ولن يلجأوا الى "الخداع" حتى يحصلوا منهم على معلومات "سرية" ، وسوف يقدمون اليهم أية تقارير أو نتائج تطلب منهم .

جيم - سوف يحترمون أي طلب بالحفاظ على السرية من جانب الذين يقدمون اليهم البيانات أو المواد ، شريطة ألا تؤدي السرية الى المساس بأي اعتبارات أخلاقية أخرى .

دال - سوف يحترمون حق أصحاب المعلومات في عدم إفشاء أسمائهم وفي الخصوصية اذا طلبوا ذلك .

هاء - إذا كان من المتوقع ، بصورة معقولة ، أن تؤدي المادة أو المعلومات التي يدلي بها الأفراد الى أرباح تجارية ، فسوف يتخذون الترتيبات مع أصحاب العمل لتقديم تعويضات اقتصادية منصفة الى أولئك الأفراد ، وسوف يبذلون قصارى جهدهم لضمان دفع ذلك التعويض .

"٣ - يتحمل أعضاء جمعية الاقتصاد النباتي مسؤوليات تجاه الحكومات المضيفة والمؤسسات المضيفة الأخرى .

ألف - سوف يلتزمون التزاما صادقا وكاملا بجميع اللوائح التي تنص على الإفصاح عن أهداف المشاريع ومن يرعونها وأساليب تنفيذها ، وكذلك بالتزامات تقديم التقارير والعينات وأداء خدمات محددة (مثل الحلقات الدراسية والتدريب) .

باء - وسوف يوضحون ، إذا اقتضى الحال ذلك ، أنهم لن يمسوا أخلاقياتهم المهنية ، باعتبار ذلك شرطا من شروط السماح لهم بإجراء البحوث . وبصفة خاصة يتعهدون بعدم إفشاء أي معلومات أو تقارير سرية مما يحتمل أن يضر بالذين أمدوهم بالمعلومات أو سواهم

جيم - سوف يساعدون من يتعاونون معهم من الأجانب في رفع مستوى الموارد المادية والبشرية لمؤسساتهم .

"٤ - يتحمل أعضاء جمعية الاقتصاد النباتي مسؤوليات تجاه المهنة .

ألف - سوف يحافظون على مستوى النزاهة والسلوك المهني القويم في هذا المجال حتى لا يعرضوا بحوث الآخرين المستقبلية للخطر .

باء - لن يقدموا عمل الآخرين على أنه عملهم .

جيم - لن يسمحوا ، في حدود طاقاتهم ، أن تستخدم موادهم في الاحتيال أو في إلحاق الضرر بأحد .

"٥ - يتحمل أعضاء جمعية الاقتصاد النباتي مسؤوليات تجاه الجهات الراعية .

ألف - سوف يفحصون بأمانة عن مؤهلاتهم وإمكانياتهم على أداء كل عمل بعينه ، وكذلك أوجه القصور في هذا الصدد .

باء - سوف يكشفون للجهات الراعية أنهم سوف يلتزمون بالمبادىء التوجيهية الأخلاقية لجمعية الاقتصاد النباتي ، بما في ذلك النص على أن الذين سيكونون قيد الدراسة سوف يحاطون إحاطة كاملة بأهداف البحوث ، ومنها الأهداف التجارية ، وما يمكن أن تسفر عنه من نتائج ." .

واو - توصيات حُرَّاس الكنوز

"من حراس الكنوز

"الذين يحمون الممتلكات التاريخية والتقاليد الثقافية في الجزر الهندية .

"تقرير بشأن ما يتطلبه الحفاظ على القبائل من تمويل ، مرفوع الى الكونغرس من الهيئة القومية للحدائق العامة ، وزارة الداخلية بالولايات المتحدة .

"أيار/مايو ١٩٩٠

"توصيات

"١ - يجب على الشعب الأمريكي وعلى حكومته أن تؤكد ، باعتبار ذلك من عناصر السياسات القومية ، أن الأسس التاريخية والثقافية للثقافات القبلية الهندية الأمريكية يجب الحفاظ عليها وصيانتها باعتبارها جانبا بالغ الأهمية من جوانب حياة مجتمعنا وتطوره .

"٢ - وعلى السياسة القومية إزاء التراث الثقافي للهنود الأمريكيين أن تسلّم بأن برامج الحفاظ على التراث الثقافي للقبائل الهندية يختلف في طبيعته عن برامج الحفاظ الأمريكية الأخرى .

"٣ - يجب على السياسة الفيدرالية تشجيع الهيئات التي تقدم المنح لأغراض الحفاظ التاريخي في المتاحف ، وللمشروعات في مجالات الفنون ،

والعلوم الانسانية ، والتعليم ، والبحوث ، أن تولي أولوية معقولة للمقترحات المتعلقة بالمشروعات التي تنفذها القبائل الهندية أو التي يجري تنفيذها بالتعاون معها .

"٤ - يجب على السياسة الفيدرالية أن تلزم المصالح الفيدرالية ، وتشجع حكومات الولايات والحكومات المحلية ، على ضمان إشراك القبائل الهندية - إلى أقصى حد ممكن - في اتخاذ القرارات التي يمتد تأثيرها الى الممتلكات ذات الأهمية الثقافية لها .

"٥ - على السياسة الفيدرالية أن تشجع حكومات الولايات والحكومات المحلية على سن القوانين والمراسيم التي تنص على تحديد وحماية الممتلكات المهمة للقبائل الهندية ، وذلك بغرض حماية تلك الممتلكات من آثار استخدام الأراضي وتنميتها ، وكذلك من السطو عليها أو تخريبها .

"٦ - يجب على السياسة الفيدرالية تشجيع التصوير الدقيق للقيم الثقافية واللغات وتاريخ القبائل الهندية في المدارس العامة وغير ذلك من البرامج التعليمية والتوضيحية .

"٧ - يجب على السياسة الفيدرالية أن تسلم بالأهمية الأساسية للغة في الحفاظ على سلامة التقاليد القبلية الهندية والإحساس القبلي بالهوية والارتياح . يجب الشروع في بذل الجهود على المستوى القومي لمساعدة أبناء القبائل في الحفاظ على لغاتهم الأصلية واستخدامها وكذلك تراثهم الشفاهي ، الى جانب تعديل القانون الوطني للحفاظ على التاريخ ، طبقا للتوصية الواردة فيما بعد .

"٨ - يجب تطبيق منهج قومي - في إطار سياسة متسقة إزاء التراث الثقافي للهنود الأمريكيين - فيما يتعلق باستخراج الرفات البشري والأدوات الفنية الجنائزية والأعمال الفنية المقدسة ، والاحتفاظ بها ، أو عرضها ، أو دراستها ، أو إعادتها لمواطنها الأصلية ، ومعاملتها المعاملة الثقافية اللائقة بها .

"٩ - يجب احترام حاجة القبائل الى السرية فيما يتعلق بأنواع معينة من المعلومات .

"١٠ - يجب على السياسة الفيدرالية أن تنص على المشاركة اللائقة من جانب القبائل الهندية في بحوث الحفاظ الثقافي التي تجرى على أراضي القبائل وعلى أراضي الأسلاف بجوار الأراضي المخصصة لها ، والتي تتلقى المعونة من الحكومة الفيدرالية .

"١١ - قد يكون من المرغوب فيه ، تحقيقا لهدف مشاركة القبائل في أنشطة الحفاظ الثقافي ، السماح بإنشاء منظمة في القطاع الخاص وعلى المستوى القومي لتعزيز الحفاظ على التراث الثقافي للقبائل الهندية والمساعدة في إنجاحه .

"١٢ - ينبغي وضع البرامج القومية اللازمة لتدريب أفراد القبائل على المناهج المتعلقة بالحفاظ الثقافي .

"١٣ - يجب تعديل القانون القومي للحفاظ على التاريخ ، المعدل (١٦ كونغرس الولايات المتحدة ٤٧٠) لاضافة نص مستقل يخول تنفيذ البرامج والسياسات والاجراءات اللازمة للحفاظ على التراث القبلي وتقديم الدعم المالي في إطار عملية توزيع المخصصات السنوية ." .

المرفق الثاني

المبدأ ٦٧ من إعلان اليونسكو بشأن
مبادىء التعاون الثقافي الدولي

"سين - الحق في الثقافة والتنمية والتعاون
الثقافيان على الصعيد الدولي
"٦٧ - إعلان مبادىء التعاون الثقافي الدولي
"أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة ، رسميا ، في دورته الرابعة عشرة ،
يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦

"إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المنعقد في باريس في دورته الرابعة عشرة ، في اليوم الرابع من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ ، وهو تاريخ الذكرى العشرين لإنشاء المنظمة ،

"إذ يذكر بأن الميثاق التأسيسي للمنظمة يعلن أنه "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر ، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام" ، وأنه ينبغي أن يقوم السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر ،

"وإذ يذكر بأن الميثاق التأسيسي المذكور ينص على أن كرامة الانسان تقتضي بالضرورة نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعا على أهداف العدالة والحرية والسلام ، وأن ذلك ، من ثم ، واجب مقدس يتحتم على جميع الأمم أن تضطلع به بروح من التعاضد والاهتمام المتبادل ،

"وبالنظر الى أن الدول الأعضاء في المنظمة ، تصميما منها على تأمين البحث عن الحقيقة والتبادل الحر للأفكار والمعارف ، قررت تنمية سبل التواصل بين شعوبها والاستزادة من هذه السبل ،

"وبالنظر الى أنه ، على الرغم من خطوات التقدم التقني التي تيسر تنمية المعارف والأفكار ونشرها ، لا يزال الجهل بأسلوب حياة الشعوب ، وتقاليدها يشكل عقبة دون الصداقة بين الأمم وتعاونها السلمي وعائقا أمام تقدم البشرية ،

"وإذ يأخذ في اعتباره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإعلان حقوق الطفل ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وإعلان إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب والاعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ، وهي الاعلانات التي أصدرتها على التوالي الجمعية العامة للأمم المتحدة ،

"واقتناعا منه ، بحكم الخبرة المكتسبة خلال السنوات العشرين الأولى من عمر المنظمة ، بضرورة تأكيد مبادىء التعاون الثقافي الدولي من أجل دعمه ،

"يصدر إعلان مبادىء التعاون الثقافي الدولي هذا لكي تعمل الحكومات والهيئات والمنظمات والرابطات والمؤسسات المسؤولة عن الأنشطة الثقافية دائما بوحي هذه المبادىء ، ولكي يتم التوصل ، على نحو تدريجي وفقا لما ينص عليه الميثاق التأسيسي للمنظمة ، وعن طريق تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة ، الى أهداف السلم والازدهار التي حددها ميثاق الأمم المتحدة:

"المادة الأولى

١ - لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامهما والمحافظة عليهما ،

٢ - من حق كل شعب ومن واجبه أن ينمي ثقافته .

٣ - تشكل جميع الثقافات ، بما فيها من تنوع خصب وبما بينها من تباين وتأثير متبادل ، جزءا من التراث الذي يشترك في ملكيته البشر جميعا .

"المادة الثانية

يجب أن تسعى الأمم جاهدة الى تنمية الثقافة في شتى مجالاتها تنمية متوازية ، بل متزامنة قدر المستطاع . بغية تحقيق التوازن المنسجم بين التقدم التقني لبني البشر وبين ارتقائهم الفكري والمعنوي .

"المادة الثالثة

يشمل التعاون الثقافي الدولي جميع ميادين الأنشطة الذهنية والابداعية المتصلة بالتربية والعلم والثقافة .

"المادة الرابعة

يرمي التعاون الثقافي الدولي بأشكاله المختلفة - من تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف ، وتعاون اقليمي أو عالمي - الى تحقيق الأهداف التالية:

١ - نشر المعارف وحفز المواهب وإثراء الثقافات ؛

٢ - تنمية العلاقات السلمية والصداقة بين الشعوب والوصول الى جعل كل منها أفضل فهما لطرائق حياة الشعوب الأخرى ؛

٣ - الاسهام في وضع المبادىء المبينة في اعلانات الأمم المتحدة المذكورة في ديباجة هذا الاعلان موضع التنفيذ ؛

٤ - تمكين كل انسان من اكتساب المعرفة والتمتع بفنون وآداب الشعوب جميعا والمشاركة في التقدم العلمي الذي يحرز في جميع أنحاء العالم والانتفاع بثماره ، والاسهام من جانبه في اثراء الحياة الثقافية ؛

٥ - تحسين ظروف الحياة الروحية والوجود المادي للانسان في جميع أرجاء العالم .

"المادة الخامسة

التعاون الثقافي حق لجميع الشعوب والأمم وواجب عليها ، وعليها أن تتقاسم ما لديها من علم ومعرفة .

"المادة السادسة

يجب أن يعزز التعاون الدولي ، بما له من تأثير طيب على الثقافات ، اثراءها المتبادل ، مع احترامه في الوقت نفسه جوانب الاصالة والتفرد في كل منها .

"المادة السابعة

١ - يشكل نشر الأفكار والمعارف على نطاق واسع ، وعلى أساس من التبادل والمواجهة بأكبر قدر من الحرية ، أداة جوهرية للنشاط الابداعي والبحث عن الحقيقة وتفتح ملكات الانسان ،

٢ - على التعاون الثقافي أن يبرز الأفكار والقيم التي من شأنها توفير مناخ صداقة وسلام ، وأن يستبعد جميع مظاهر العداء في المواقف وفي التعبير عن الآراء ، يكفل لنشر المعلومات وعرضها طابع الصدق .

"المادة الثامنة

ينبغي أن يتوخى التعاون الثقافي النفع المتبادل لجميع الأمم التي تمارسه ، وأن تنظم المبادلات التي ينطوي عليها بروح السماحة في العطاء المتبادل .

"المادة التاسعة

يجب أن يسهم التعاون الثقافي في إقامة علاقات مستقرة ومستديمة بين الشعوب بمنأى عن التوترات التي يحدث أن تطرأ على العلاقات الدولية .

"المادة العاشرة

يجب أن يولى التعاون الثقافي عناية خاصة للتربية الأخلاقية والفكرية للنشء بروح من الصداقة والتفاهم الدولي والسلم ، وأن يساعد الدول على أن تدرك ضرورة حفز المواهب في أكبر عدد من القطاعات المتنوعة وتشجيع تدريب الأجيال الصاعدة .

"المادة الحادية عشرة

١ - يجب أن تستلهم الدول في علاقاتها الثقافية ومبادىء الأمم المتحدة . وعليها في سعيها الى تحقيق التعاون الدولي أن تحترم مبادىء المساواة في السيادة بين الدول وتمتنع عن التدخل في الشؤون التي تدخل أساسا في الاختصاص الوطني لكل دولة ؛

٢ - تطبق مبادىء هذا الاعلان في اطار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

قائمة بأسماء المراجع

ملاحظة: تصدر الهيئة القومية للحدائق العامة بالولايات المتحدة مجلة متخصصة هي CRM وهي مكرسة لأنشطة الإدارة الثقافية ، بما في ذلك نماذج للبحوث التي تجرى بالتعاون بين المصالح الحكومية والشعوب الأصلية . وتصدر هيئة البقاء الثقافي ، في كيمبريدج ، ماساتشوستس ، مجلة فصلية هي Cultural Survival Quarterly ، وتعتبر مصدرا خصبا للمعلومات بشأن قضايا التنمية الراهنة ، ومنها قضية السيطرة على التراث وتسويقه . أما المطبوعات ذات الصلة الوثيقة بهذه الدراسة والمفيدة فمنها ما يلي:

An-Nalim, Abdullahi Ahmed, editor. Human Rights in Cross-Cultural Perspective, A Quest for Consensus, University of Pennsylvania Press, Philadelphia, 1992.

Albers-Schonberg, Georg. "The continuing importance of natural products for medicine", paper presented to the 2nd Princess Chulabhorn Science Congress, Bangkok, 2-6 November 1992.

Ayau, Edward Halealoha. Restoring the ancestral foundation of native Hawaiians: implementation of the Native American Graves Protection and Repatriation Act". In Arizona State Law Journal 24, 1992, pp. 193-216.

Bifani, Paolo. "The new mercantilism and the international appropriation of technology", Technology, Trade Policy and the Uruguay Round, UNCTAD/ITP/23, February 1990, p. 23.

Blalick, Michael. Palms, people and progress. In Horizons 3 (4), 1984, pp. 32-37.

Blalick, Michael. Ethnology and the identification of therapeutic agents from the rainforest. In D.J. Chadwick and J. Marsh, eds., Bioactive Compounds from Plants, 1990.

Cunningham, A.B. Indigenous knowledge and biodiversity. In Cultural Survival Quarterly, Summer, 1991, pp. 4-8.

Daes, Erica-Irene A. Working paper on the question of the ownership and control of the cultural property of indigenous peoples (E/CN.4/Sub.2/1991/34).

Dixon, Rod A. and Michael C. Dillon. Aborigines and Diamond Mining: The Politics of Resource Development in East Kimberley Western Australia, 1990.

Elisabetsky, Elaine. Folklore, tradition or know-how? Cultural Survival Quarterly, Summer, 1991, pp. 9-13.

Fenton, William N. Return of eleven wampum belts to the Six Nations Iroquois Confederacy on Grand River, Canada, Ethnohistory 36 (4): 392-410. 1989.

Francis, Daniel. The Imaginary Indian: The Image of the Indian in Canadian Culture. 1992.

Golvan, Colin. Aboriginal art and the protection of indigenous cultural rights. In Aboriginal Law Bulletin 2 (56): June 1992. The Federation Press in association with Golvan Arts. An introduction to intellectual property law.

Gray, Andrew, editor. Between the Spice of Life and the Melting Pot: Biodiversity Conservation and Indigenous Peoples, International Work Group of Indigenous Affairs. Document No. 70. 1991.

Greenfield, Jeannette. The Return of Cultural Treasures. 1989.

Healy, Kevin. Ethnodevelopment among the Jalqu'a of Bolivia. In Grassroots Development 16 (2): 22-24. 1992.

International Council of Museums. "Study of the Principles, Conditions and Means for the Restitution or Return of Cultural Property in View of Reconstituting Dispersed Heritages", in Museum 31 (1): 62-67. 1979.

Lazaro, Manuel, Mario Pariona and Robert Simeone. "A natural harvest", in Cultural Survival Quarterly (Spring 1993), pp. 48-51.

Lobo, Susan. "The fabric of life; repatriating the sacred Coroma textiles", in Cultural Survival Quarterly (Summer 1991), pp. 40-46.

Maddock, Kenneth. Copyright and traditional designs - An Aboriginal dilemma. In Aboriginal Law Bulletin 2 (34): 8-9. October 1988.

Moran, Katy. Ethnobiology and U.S. policy. In Mark Plotkin and Lisa Famolare, eds., Sustainable Harvest and Marketing of Rainforest Products, 1992.

Ono, Koichi. Protection of new or advanced biotechnology by intellectual property rights. In Worldwide Forum on the Impact of Emerging Technologies on the Law of Intellectual Property, WIPO, 1989.

Peterson, Kristin. Recent intellectual property trends in developing countries. In Harvard International Law Journal 33 (1): 277-290, 1992.

Pullar, Gordon L. The Qikertarmiut and the scientist: Fifty years of clashing worldviews. Paper presented at the American Anthropological Association, San Francisco, 3 December 1992.

Sackler, Elizabeth, Martin Sullivan and Richard Hill. Three voices for repatriation. In Museum News. September/October 1992. pp. 58-61.

Seeger, Anthony. Singing other peoples' songs. In Cultural Survival Quarterly, Summer 1991. pp. 36-39).

الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام: الملكية الفردية للشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1992/30).

United States Congress, Senate Select Committee on Indian Affairs. Native American Grave and Burial Protection Act. Senate hearing 101-952. 1990.

United States Congress, Senate Select Committee on Indian Affairs, Religious Freedom Act. Senate hearing 102-698. 1992.

United States Department of the Interior, National Park Service, Guidelines for the Identification and Evaluation of Traditional Cultural Properties, National Register Bulletin No. 38. 1992.

United States Department of the Interior, National Park Service, Keepers of the Treasures: Protecting Historical Properties and Cultural Traditions on Indian Lands. 1990.

United States Department of the Interior, National Park Service, Wounded Knee South Dakota: Draft Study of Alternative Environmental Assessment, January 1993.

United States National Institutes of Health, National Institute of Mental Health, National Science Foundation, and U.S. Agency for International Development, "International Cooperative Biodiversity Groups", RFA No. TW-92-01. (12 June 1992).

United States National Institutes of Health. Information workshop to discuss the request for application TW-92-01 "International Cooperative Biodiversity Groups". August 1992.

Vecsey, Christopher, editor. Handbook of American Indian Religious Freedom. 1991.

- - - - -